



تشريعات السير والمرور

- قانون اتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (8) لسنة 1986م في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة بالدولة.
- قرار وزاري رقم (130) لسنة 1997م باصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م. في شأن السير والمرور وتعديلاته.
- قرار وزاري رقم (178) لسنة 2017م بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري.
- قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017م في شأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2022م بشأن مخالقات أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011م في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها.
- قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2022م في شأن اللائحة الفنية لأجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار).



تشريعات السير والمرور

- قانون اتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (8) لسنة 1986م في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة بالدولة.
- قرار وزاري رقم (130) لسنة 1997م باصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م. في شأن السير والمرور وتعديلاته.
- قرار وزاري رقم (178) لسنة 2017م بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري.
- قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017م في شأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2022م بشأن مخالقات أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011م في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها.
- قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2022م في شأن اللائحة الفنية لأجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار).

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشرة

1445 هـ - 2023م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبوع: تشريعات السير والمرور

نوع المطبوع: كتاب

اللغة: العربية

الناشر: وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات

الرقم الدولي: ISBN 978-9948-85-805-8

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

قانون السير والمرور

قانون اتحادي
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ م (*)
في شأن السير والمرور

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ م في شأن شركات ووكلاء التأمين
والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ م. في شأن تحديد الحمولة
المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة للدولة.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م باصدار قانون العقوبات.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م باصدار قانون الإجراءات الجزائية.

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس
الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

(*) عدل بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٧، والمنشور في العدد رقم (٤٦٩) من الجريدة الرسمية، حيث استبدل نصوص المواد (١) و(٧) و(١٤) و(١٦) و(٢٥) و(٣٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٦) و(٥٧) و(٦١) و(٦٣).
كما ألغى المواد (٥٣)، (٥٤)، (٥٥).

أحكام تمهيدية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
سلطة الترخيص: السلطة المختصة بالإمارة بإصدار تراخيص قيادة المركبات وتسجيلها وسيرها على الطرق العامة.

الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان عام يتسع لمرور المركبات ويسمح للجُمهور بارتياحه سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياحه بمقابل أو بغير مقابل.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبار الأماكن الخاصة التي تتسع لمرور المركبات من الطرق إذا طلب المالك أو المسؤول عنها ذلك.

نهر الطريق: جانب من الطريق المستخدم يسمح فيه بسير المركبات.
كتف الطريق: جزء من الطريق محاذ لنهر الطريق من الجانبين ومعد للاستعمالات الطارئة.

مسار الطريق: جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو ولم تحدده علامات طويلة على سطح الطريق ويشمل المسرب والحارة والخط.

الخط المرخص: كل طريق محدد لسيير الحفلات العمومية.
علامات السير: كل ما يُعرض في الطريق من علامات وشخصات لتنبيه مستعملي الطريق لضبط حركة السير والمرور ومن ذلك العلامات الدالة على اتجاهات السير والأماكن المعمورة والمسافات بينها، وحدود السرعة القصوى والأولويات، وأماكن الوقوف، ويجوز أن تكون هذه العلامات بشكل نصب أو أعمدة أو علامات مدهونة على الطريق، وتشمل الإشارات الضوئية أو أي تحذير أو ضوابط أخرى تتعلق بتنظيم حركة السير والمرور.

الرصيف: جزء الطريق المحاذي لنهر الطريق من الجانبين والمعد لسيير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

المركبة: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار.

سيارة خاصة: السيارة المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم الشخصية فقط.

سيارة أجرة: السيارة المعدة لنقل الركاب بأجر ولا تزيد سعتها على أربعة عشر شخصاً.

الجرار: مركبة ذات دفع ذاتي، مصممة لتجر أو تدفع مقطورات أو أدوات أو ماكينات.

المقطورة: مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو جرار. شبه المقطورة: مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة بحيث يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قِبَل الجرار أو المركبة الميكانيكية.

الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص.

العربية: كل مركبة تدفع أو تجر بقوة الإنسان أو الحيوان وتستعمل لنقل الركاب أو البضائع.

التوقف: وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل بضائع أو تفرغها.

التوقف: التمرکز في مكان ما وقتاً طويلاً وفي غير حالات التوقف. **النور العالي:** نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمامها.

النور المنخفض: نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة قصيرة بحيث لا يحدث إبهاراً لقائدي المركبات الآخرين.

أنوار الموضع: الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

التعريف: مقابل نقل الركاب في الحافلات العمومية وسيارات الأجرة.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المركبات بجميع أنواعها وعلى سائقها، وعلى مرور المشاة والحيوانات في الطرق العامة.

المادة (٣)

تصنف المركبات الميكانيكية لغايات هذا القانون، وأية قرارات تصدر بمقتضى أحكامه كما يلي:

١- المركبة الخفيفة :

كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، لا يزيد وزنها الفارغ على (٢٠٥) طنين ونصف وتشمل السيارة الصالون، والدراجة الآلية التي صممت أو هيئت لنقل البضائع، مهما كان وزنها.
وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.

٢- المركبة الثقيلة :

كل مركبة معدة لنقل البضائع، ويزيد وزنها الفارغ على (٢٠٥) طنين ونصف.
وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.

٣- الحافلة :

كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكبا.

وتصنف إلى نوعين:

- أ- حافلات خفيفة، وهي التي لا تزيد سعتها على ست وعشرين راكبا عدا السائق.
 - ب- حافلات ثقيلة، وهي التي تزيد سعتها على ست وعشرين راكبا عدا السائق.
- وتصنف جميع أنواع الحافلات السابقة إلى حافلات خصوصية وحافلات عمومية.

٤- الجرارات والأجهزة الميكانيكية :

المركبات المصممة لأية أغراض خلاف نقل الأشخاص أو البضائع.
وتصنف إلى ثلاثة أقسام:

- أ- الأجهزة التي تسير على غير عجلات مهما كان وزنها.

ب- الأجهزة الخفيفة التي تسير على عجلات، ولا يزيد وزنها الفارغ على سبعة أطنان ونصف.

ج- الأجهزة الثقيلة التي تسير على عجلات، ويزيد وزنها على سبعة أطنان ونصف.

٥- ناقلات المعاقين:

المركبات التي لا يزيد وزنها على ٢٥٠ كيلو جراما ومصممة أو مصنوعة خصيصا لاستعمال الأشخاص المصابين بنقص أو عجز بدني، وتستعمل من قبلهم فقط، ولا تشمل المركبات الميكانيكية التي أجرى فيها تغيير بعد صنعها مثل هذا الاستعمال.

٦- الدراجات الآلية.

الباب الأول

قواعد السير والمرور

الْفَيْضَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

أحكام عامة

المادة (٤)

يجب على كل مستعمل للطريق أن يطيع توجيهات الشرطي المرتدي ملابسه الرسمية، وأن يلتزم بعلامات السير والمرور وقواعده وأدابة الموضوعه لتنظيم حركة السير والمرور.

المادة (٥)

يلتزم كل سائق مركبة ميكانيكية بما يأتي:

١- أن يعطي بياناته الشخصية وبيانات المركبة لأي شرطي متواجد عند وقوع حادث منه أو عليه نتج عنه ضرر لانسان أو حيوان أو مال مملوك للغير وأن يقدم كل مساعدة لازمة وممكنة لتوفير الاسعاف للمصاب، وأن يبلغ أقرب مركز شرطة بهذا الحادث، خلال مدة لا تزيد على ست ساعات ما لم يكن للتأخر في الإبلاغ عذر مقبول، وذلك في حالة عدم وجود شرطي أثناء الحادث.

٢- أن يهدئ من سرعته للغاية عند ممر المشاة الذي لاتنظمة اشارة مرور أو رجل

- شرطة أو عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر، وعليه أن يتوقف تماما حتى يتم عبور المشاة الذين بدأوا في عبور الطريق.
- ٣- أن يتيح الفرصة لعبور المشاة الذين بدأوا فعلا بالعبور حيثما كان ذلك متاحا لهم عند الممر الذي به إشارة مرور أو رجل شرطة، ولا يبدأ السير إذا فتح له المرور حتى يتم اخلاء الممر من هؤلاء المشاة.
- ٤- أن يمتنع عن إيقاف المركبة في الأماكن الممنوع الوقوف فيها، وإذا اضطر لا يقاهاها على الطريق وجب أن يلزم الجانب الأيمن منه بعيدا عن المفارق وملتقى الطرق، والمنحدرات، والمنعطفات مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة الحركة على الطريق، ولا يترك المركبة ومحركها دائر، وأن يؤمن عدم تحركها أثناء غيابه، مع انارتها في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسبما تقتضيه ضرورة تنبيه الغير بوجودها.
- ٥- الا يقود مركبة تحدث ضجيجا شديدا، والا يستعمل جهاز التنبيه داخل المدن إلا لمنع الخطر أو الحوادث.

المادة (٦)

في حالة عدم وجود شرطي ينظم حركة المرور، أو علامة سير لذات الغرض، عند الملتقيات، أو في مفارق الطرق، تعطى أولوية المرور للمركبات القادمة من طريق رئيسي، وإذا تساوت الطرق في المرتبة أو كان هناك دوار، تعطى الأولوية للقادم من جهة اليسار.

وفي جميع الأحوال تعطى أولوية المرور طبقا لما يأتي:

- ١- المواكب الرسمية.
- ٢- مركبات الحريق أثناء قيامها بالواجب.
- ٣- المركبات المعدة لنقل المرضى والجرحى أثناء قيامها بمهامها.
- ٤- المركبات العسكرية عند سيرها بصورة القوافل.
- ٥- مركبات الشرطة عند استعمالها لزمارة الخطر واللوحات الضوئية.

المادة (٧)

لا يجوز استعمال الطريق بشكل يؤدي إلى عرقلة سير المركبات والأشخاص والحيوانات عليه، ولا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق إلا من الأماكن المخصصة

لذلك، ويحظر عليهم الوقوف في نهر الطريق.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمشاة عبور الطرق التي تزيد السرعة المقررة لها على ثمانين كيلومتر في الساعة.

المادة (٨)

لا يجوز وضع أية مادة على الطرق تؤدي إلى إلحاق الضرر بها أو بمستعملها أو تعوق السير عليها.

المادة (٩)

لا يجوز وضع أية علامة من علامات السير والمرور إلا بموافقة السلطات المختصة بذلك حسبما ينص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

التزامات سائق المركبة أثناء القيادة

المادة (١٠)

- يلتزم السائق، عند قيادته أية مركبة على الطريق بما يأتي:
- ١- أن يبقيا في القسم الأقرب من الحافة اليمنى للطريق بالنسبة لجهة سير المركبة.
 - ٢- أن يتأكد من توفر مجال كاف للرؤية أمامه، حينما ينوي اجتياز مركبة أو شخص أو حيوان أو عرقله، وأن يعلن عن رغبته في الاجتياز وينبه الغير المراد اجتيازهم باستعمال اشارات التنبيه والتأكد من استجابتهم لهذا التنبيه.
 - ٣- أن يلتزم أقصى الطرف الأيمن من الطريق للسماح باجتياز حركة مرور ذات أولوية.
 - ٤- أن يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل أن يدور في متشعبة أو منعطف أو مفرق أو ملتقى طرق، وأن يعطي الإشارة اللازمة لتغيير مساره، ويتأكد أن بإمكانه الدوران دون تعريض الغير من مستعملي الطريق للخطر.
 - ٥- ألا يجتاز أية مركبة أخرى تسير في نفس مساره إلا من جانبها الأيسر، وذلك ما لم تنتقل المركبة الأمامية إلى جهة اليسار، لاجل الدوران لطريق آخر لليسار، بعد أن أعطى سائقها الإشارة اللازمة، وكانت هناك مسافة كافية من الطريق تسمح له بالاجتياز دون أي خطر.

- ٦- الايقود المركبة وهو واقع تحت تأثير خمر أو مادة كحولية أو مخدر أو ما في حكمه.
- ٧- الا يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمتها في قيادتها.
- ٨- أن يخفف من سرعته، أو أن يقف كلما كان ذلك لازما، لتمكين مركبة أخرى أمامه أعطت اشارة بعزمها على الدوران إلى اليمين أو اليسار.
- ٩- الا يعرض المشاة للخطر، وأن يتوقف عند اللزوم، لتجنب ازعاج أو اصابة أي مستعمل للطريق.
- ١٠- ألا يجاوز السرعة القصوى المحددة للطريق، مع مراعاة ظروف المكان والطقس والمركبة وغيرها من متطلبات السلامة.
- ١١- ألا يسبب ضرر ظاهرا لسطح الطريق المعبد، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ م المشار إليه.
- ١٢- ألا يقود المركبة للخلف، مالم يتأكد من خلو الطريق، وأن يكون ذلك بالمسافة الضرورية لغايات الحماية أو الدوران.
- ١٣- أن يلتزم باشارات الشرطي الذي يقوم بتنظيم حركة السير والمرور.
- ١٤- أن يستعمل المؤشر الألي للمركبة عند الدوران حسب اتجاه الدوران لليمين أو لليسار.
- ١٥- أن ينير المركبة بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة، وبما ينبه الآخرين لوجودها.

الفصل الثالث

التزامات سائقي المركبات المخصصة

لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة

المادة (١١)

مع مراعاة أحكام المواد السابقة، يلتزم سائق المركبة المخصصة لنقل الركاب بما يأتي:

- ١- ألا يجاوز عدد الركاب المرخص به من سلطة الترخيص.
- ٢- أن يمنع اخراج الرؤوس والأيدي وغيرها من النوافذ وأن يعلق اعلانا بهذا في مكان بارز بالنسبة الى الحافلة.
- ٣- أن ينير الحافلة من الداخل بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة.
- ٤- ألا يقف لأخذ الركاب أو انزالهم إلا في الاماكن المصرح فيها بذلك.

- ٥- ألا يتحدث مع الركاب أثناء سير الحافلة، أو يسمح لهم بالوقوف، أو الجلوس بجانبه.
- ٦- ألا يرفض ركوب أي شخص يبدي استعداده لدفع التعريفة المقررة إذا لم تكن المركبة مستكملة عدد الركاب المرخص بنقلهم.
- ٧- أن يثبت اعلانا بارزا يدل على أن المركبة للاجرة، وعدد الركاب المرخص به.
- ٨- أن يعلق في مكان بارز أو يحمل معه نسخه من التعريفة المقررة ليظهرها عند طلبها منه.
- ٩- أن يفتش مركبته فوراً بعد انتهاء كل رحلة بحثاً عما يكون قد ترك من الأشياء. وأن يسلم ما يجده خلال (٢٤) ساعة إلى أقرب مركز شرطة بموجب إيصال بذلك.

المادة (١٢)

مع مراعاة المواد السابقة، يلتزم سائق المركبة الثقيلة بما يأتي:

- ١- ألا يجاوز الحمولة المرخص بها من سلطة الترخيص.
- ٢- ألا يحمل معه ركاباً باستثناء مستخدمي صاحب المركبة وعمال التحميل والتفريغ في الحدود المنصوص عليها بالمادة (٤٥) من هذا القانون.
- ٣- ألا يحمل المركبة بصورة تشكل خطراً على الجمهور أو من شأنها عرقلة حركة السير والمرور.
- ٤- أن يقوم بوضع نور أحمر في نهاية طرف الحمل البارز ليلاً، وقطعة حمراء من القماش نهاراً.
- ٥- أن يكتب الوزن الفارغ للمركبة، ووزن الحمولة المرخص بها، ووزنها القائم بشكل مقروء وظاهر على المركبة.
- ٦- على سائقي الشاحنات وضع غطاء يمنع تسرب وتطاير الأتربة والمواد من حمولتها من الرمال وغيرها.

الباب الثاني

تراخيص السائقين وتعليم القيادة

الفصل الأول

رخصة القيادة

المادة (١٣)

لا يجوز لأي شخص قيادة أية مركبة ميكانيكية على الطريق ما لم يكن حائزاً على رخصة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله حق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها، ويشار لهذه الرخصة في هذا القانون برخصة القيادة. كما لا يجوز لأي شخص مسؤول عن مركبة ميكانيكية أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة تخوله قيادتها.

المادة (١٤)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا الباب:

- ١ - أفراد القوات المسلحة، عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهم العسكرية.
- ٢ - سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصة في بلد أجنبي، المستثناة من أحكام التسجيل والترخيص الواردة في هذا القانون، عند قيادتهم تلك المركبات شريطة أن تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخص قيادة دولية ومعمول بها تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حدود المدة المصرح لهم فيها بقيادة تلك المركبات وفي حدود المدة المصرح لهم فيها بالبقاء في الدولة سواء كان ذلك للعبور أو الزيارة أو مهمة محددة.
- ٣ - حاملو رخص القيادة الدولية أو الأجنبية السارية المفعول المصرح لهم بالبقاء في الدولة غير الإقامة، وفقاً للضوابط التي يحددها وزير الداخلية في هذا الشأن.

المادة (١٥)

يشترط لمنح رخصة القيادة توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون مقدم طلب الترخيص لاحدى المركبات الواردة في المادة (٣) من هذا القانون قد أتم السابعة عشر من عمره ان كان يطلب رخصة للمركبات الواردة في البندين (٥) أو (٦)، والثامنة عشرة للمركبات الواردة في البند (١) والعشرين أن كانت من المركبات الواردة في البندين (٢) أو (٤) والحادية والعشرين أن كانت من المركبات الواردة في البند (٣).
- ٢- أن يقدم تقريراً طبياً، من طبيب حكومي، أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يثبت لياقته الطبية لقيادة مركبة ميكانيكية، مع جواز ذلك في حالة ارتداء نظارة طبية أو وضع عدسة لاصقة تصحح النظر بما يجعله مطابقاً لمتطلبات اللياقة الطبية.
- ٣- ان يجتاز فحص القيادة الذي تنظمة اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون.

المادة (١٦)

لسلطة الترخيص منح رخصة قيادة لمن يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من بلد أجنبي، دون إجراء ما نص عليه في البند (٣) من المادة (١٥)، إذا كانت الرخصة صادرة من إحدى الدول المستثناة بقرار من وزير الداخلية، وطبقاً للشروط التي يحددها هذا القرار.

المادة (١٧)

تصدر سلطة الترخيص رخص القيادة بعد استيفاء الإجراءات وبمراعاة الشروط والاوزاع المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ولسلطة الترخيص أن تحدد مدة سريان رخصة القيادة ويجوز لها عند انتهاء مدة الرخصة أن تطلب من حاملها تقديم ما يثبت استمرار لياقته الصحية قبل الموافقة على تجديدها. وباستثناء طالبي الترخيص طبقاً للبند (٥) من المادة (٣) من هذا القانون تكون الرخص الممنوحة لطالبي الترخيص في السن ما بين السابعة عشر والحادية والعشرين مؤقتة (تحت التجربة) ولمدة سنة واحدة يجوز تجديدها. ويجوز أن تصدر نسخة أخرى من رخصة القيادة الفاقدة أو التالفة.

المادة (١٨)

يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل بأية رخصة قيادة أو أن تلغيها أو ترفض تجديدها وذلك إذا ثبت لها أن حامل الرخصة فقد الأهلية أو اللياقة الصحية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها.

المادة (١٩)

تتولى اندية السيارات بالدولة اصدار دفاتر المرور الدولية (تريب تيكيت) ورخص القيادة الدولية الصالحة للعمل في الدولة أو أكثر، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

تعليم القيادة

المادة (٢٠)

لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الميكانيكية إلا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص، وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

المادة (٢١)

لا يجوز لأي شخص أن يعلم الغير قيادة مركبة ميكانيكية ما لم يكن مرخصا له في ذلك من سلطة الترخيص وحاصلا على رخصة قيادة صادرة حسب الاصول، ويكون مسئولا عن مراعاة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له أثناء عملية التعليم، والا يسمح للمتدرب بقيادة المركبة على أي طريق ضمن المناطق الآهلة ما لم يكن مقتنعا بان في مقدور المتدرب احكام ضبط المركبة والسيطرة عليها.

المادة (٢٢)

لا يسمح بفتح مدارس تعليم القيادة إلا للمواطنين وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

المادة (٢٣)

لا يسمح لحامل تصريح تعلم قيادة بأن يقود أية مركبة ميكانيكية تحمل أي راكب باستثناء المشرف على تعليمه والذي يجلس بجانبه وعلى المتدرب أن يحمل التصريح أثناء القيادة.
ولسلطة الترخيص أن تضع القواعد والشروط والاحكام الاخرى لتعليم وتعلم قيادة المركبات

الباب الثالث

فحص وتسجيل وترخيص

المركبات الميكانيكية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٢٤)

لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (٢٥)

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (٢٤) المركبات الآتية:

- ١ - مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات.
- ٢ - المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها.
- ٣ - المركبات الخاصة بالعبارين والزائرين والسائحين الأجانب، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٤ - سيارات الركوب والبضائع المرخصة في أية دولة أجنبية والمسموح لها بزيارة الدولة بالشروط والأوضاع المقررة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
- ٥ - المركبات التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٦)

يشترط لترخيص أية مركبة ميكانيكية، أو تجديد ترخيصها طبقاً لأحكام هذا القانون أن تكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل.

ويجوز لمن أصابه ضرر جسماني بسبب استعمال السيارة الرجوع مباشرة على شركة التأمين بالتعويض.

المادة (٢٧)

يتم ترخيص المركبة الميكانيكية بناء على طلب يقدم من مالكها على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لبياناته بعد استيفاء شروط الأمن والسلامة في المركبة المنصوص عليها في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

ويسري ترخيص المركبة للمدة التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون كما تحدد هذه اللوائح والقرارات شروط وأوضاع تجديد الترخيص والبيانات الجوهرية الواجب ذكرها في دفتر التراخيص، وحالات أخطار سلطات الترخيص بأي تغيير في البيانات والمواصفات الخاصة بالمالك أو بالمركبة، أو بارسالها للخارج أو تلفها أو فقد أو تلف دفتر التراخيص وتحدد هذه اللوائح والقرارات شروط وإجراءات ترخيص المركبات الخاصة بديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل امارة.

المادة (٢٨)

يجوز تسجيل المركبة الميكانيكية باسم من يقيم أو يعمل في الامارة الموجودة بها سلطة الترخيص، على انه لا يجوز تسجيل المركبات العمومية لغير المواطنين، كما لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد ترخيص مركبات الشحن الخصوصية إلا بعد اثبات الطالب أن طبيعة مهنته أو عمله تبرر له اقتناء هذه المركبة.

المادة (٢٩)

لسلطة الترخيص ان تصدر رخصة مهنية لاي تاجر مركبات ميكانيكية، أو لصاحب المصنع الذي ينتج هذه المركبات، وتجزئ هذه الرخصة تجرية أي مركبة بعد تمام الصنع، أو لدى استيرادها أو عرضها للبيع، على أن تحمل المركبة في هذه الحالة لوحات أرقام (تحت التجربة).

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع استخدام وتجديد اللوحات والرخص الواردة في هذه المادة.

المادة (٣٠)

لسلطة الترخيص فحص أو تجربة أية مركبة ميكانيكية في أي وقت تراه تحقيقا للمصلحة العامة.
ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص إلى هذه السلطة خلال عشرة أيام، ويكون قرارها نهائيا.

المادة (٣١)

باستثناء المركبات المعفاة من أحكام التسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون. وباستثناء مركبات رئيس الدولة وحكام الامارات لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية ما لم تثبت عليها لوحتا أرقام تحملان رقم تسجيلها في مكان بارز واحدة في الامام والثانية في الخلف، على أن يكتفي بلوحة واحدة خلفية للمقطورة وشبه المقطورة، وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه اللوحات في القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

المادة (٣٢)

يجب اخطار سلطة الترخيص بكل تصرف ناقل للملكية يرد على المركبة الميكانيكية خلال أربعة عشر يوما من قبل طريفي التصرف، ويظل صاحب الرخصة الأولى محملا بالالتزامات الناشئة عن استعمال المركبة إلى أن يتم نقل الترخيص الى الطرف الآخر.

المادة (٣٣)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل برخصة المركبة أو تلغيها أو ترفض تجديدها، وذلك طبقا للشروط والايوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

الشروط الفنية للمركبات

وفحصها واصلاحها واستعمالها

أولا : الشروط الفنية

المادة (٣٤)

لا يجوز استعمال أية مركبة ميكانيكية على الطريق إلا إذا كانت في حالة

ميكانيكية سليمة ومجهزة على الاقل بما يأتي:

- ١- مقود (ستيرنج) متين وصالح للاستعمال، وسهل التدوير.
- ٢- ضابطين كابحين فعالين كل منهما مستقل عن الآخر، أو بجهاز واحد فعال من هذه الضوابط يستعمل بوسيلتين كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، وتوقف احدهما المركبة بصورة سريعة وأكيدة إذا ما أخفقت الأخرى في ذلك.
- ٣- جهاز تنبيه مناسب وصالح لاعطاء تحذير مسموع عند الضرورة.
- ٤- مرآة أمامية مثبتة بشكل يساعد السائق على مراقبة الطريق من الخلف.
- ٥- زجاج لرد الهواء من مادة شفافة لا تغير شكل الأشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره.

٦- اداة لمسح الزجاج تتحرك بشكل آلي عند الحاجة.

٧- حزام أمان، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وأوضاع وشروط استعمال هذا الحزام.

٨- جهاز لمنع التلوث وتخفيف صوت عادم الغازات (اكزوست)

٩- جهاز قياس السرعة.

١٠- دولاب (عجل) احتياطي منفوخ بالهواء وفي حالة صالحة للاستعمال.

١١- آلة اطفاء حريق صالحة للاستعمال للحافلات ومركبات وصهاريج الشحن المعدة لنقل المحروقات السائلة.

ويجوز مد هذا الالتزام الى المركبات الأخرى بالشروط والايضاح التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

ولا يشترط وجود الأجهزة المبينة بالبند (٥) و (٦) و (٧) و (١٠) من هذه المادة في الدراجات الآلية.

المادة (٣٥)

تجهز كل مركبة ميكانيكية بأجهزة انارة تثبت على المركبة بشكل واضح يدل على عرض المركبة ولا يسمح بحجبها أو أبطال مفعولها بأي جزء من المركبة

أو حمولتها، كما تجهز بمؤشر للدلالة على اتجاه سيرها.
وتجهز كل مقطورة بمصابيح خلفية وأخرى جانبية للدلالة على طول المقطورة.
وتجهز الدراجات الآلية بمصباح رئيسي لآنارة الطريق أمامها ليلا وآخر خلفي، وإذا كانت ذات عربة جانبية فتجهز علاوة على ذلك بمصباحين جانبيين في مقدمة العربة ومؤخرتها.
أما الدراجات العادية فتجهز بمصباح رئيسي في مقدمتها وبمصباح أحمر وعاكسة حمراء في مؤخرتها.
وتجهز العربة بالنور الكافي لتنبيه الغير من مستعملي الطريق عن تواجدها فيه ليلا.
وتحدد شروط ومواصفات جميع الأنوار المنصوص عليها في هذه المادة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون.

المادة (٣٦)

يمنع انارة المصابيح الرئيسية الامامية في المركبة بلا ضرورة عندما تكون في حالة وقوف.
كما يمنع استعمال المصباح الأحمر في مقدمة المركبة أو الابيض الذي يرسل أشعة مباشرة في مؤخرتها.
ويحظر استعمال الأنوار الكاشفة في المركبة كوسيلة من وسائل الانارة إلا لأغراض الكشف عن أجزاء المركبة الجاري اصلاحها.

ثانيا : فحص المركبات الميكانيكية

المادة (٣٧)

تخضع المركبات الميكانيكية على اختلاف أنواعها لفحص فني تجريه سلطة الترخيص بمقتضى أحكام هذا الفصل باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص.
ولا يجوز تعديل هيكل المركبة الميكانيكية أو تغيير لونها إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص.
ويلتزم صاحب المركبة الميكانيكية أن يطلب من سلطة الترخيص معاينة مركبته عقب اجراء أي تعديل جوهري في محركها أو في هيكلها.

المادة (٣٨)

تفحص المركبات فنياً عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وتجديد الترخيص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص. ويجوز بموافقة هذه السلطة أن يتم الفحص في مكان آخر يعينه طالب الترخيص، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويعفى من الفحص الفني المركبات الجديدة الصنع بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وبمالك المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه إلى سلطة الترخيص خلال عشرة أيام، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

المادة (٣٩)

يجوز لسلطة الترخيص بعد اصدار رخصة سير أية مركبة ميكانيكية - لضرورة المصلحة العامة- أن تعين المركبة في أي وقت، ويلزم مالك المركبة بتنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة المذكورة بناء على ما تكشف عنه المعاينة وعليه اعادتها للفحص مرة أخرى والا جاز لسلطة الترخيص أن تسحب رخصة المركبة أو تلغيها.

المادة (٤٠)

إذا اقتنعت سلطة الترخيص من تقرير الفاحص المعين من قبلها أن مركبة مرخصة ليست صالحة للسير جاز لها أن تخطر صاحب المركبة بعدم استعمالها على أن يتضمن الاخطار بيان النواقص والعيوب الموجودة في المركبة وعلى صاحبها الامتناع عن استعمالها تماما إلى أن يعيد عرضها للمعاينة بعد تلافي هذه النواقص والعيوب. وتتولى سلطة الترخيص اعادة معاينة المركبة والسماح لصاحبها باستعمالها إذا ثبت استيفاء المطلوب، على انه في الحالات التي تقتضى اعادة العرض أكثر من مرة لا ستكمال الاصلاحات لا يلتزم صاحب المركبة إلا بسداد رسوم الفحص المستحقة عن فحص واحد.

ثالثا : اصلاح المركبات

المادة (٤١)

لا يجوز لأي شخص أو كراج أن يقوم باصلاح أية مركبة ميكانيكية بها آثار حادث بدون موافقة سلطة الترخيص.

المادة (٤٢)

لا يسمح بوقوف أو وضع أية مركبة ميكانيكية أو أي جزء منها أو أية آلات ميكانيكية في أي طريق أو على أي رصيف بقصد تصليحها إلا إذا كان اصلاح العطل اصلاحا مؤقتا فقط لا يؤدي إلى عرقلة حركة السير أو سلامة المرور.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بمركبات الأجرة والشحن

المادة (٤٣)

يحظر تأجير أو استئجار المركبات الخصوصية غير المرخصة لغرض التأجير كما يحظر استعمال هذه المركبات في نقل الركاب أو البضائع مقابل عوض مهما كان نوعه.

المادة (٤٤)

لا يجوز مزاولة مهنة تأجير المركبات إلا بعد الحصول على اذن من سلطة الترخيص.
ولا يجوز تأجير الدراجة العادية لمن لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.

المادة (٤٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون لا يجوز لأية مركبة شحن أن تحمل أي ركاب باستثناء مستخدمي صاحب المركبة أو عدد من العمال لاجل تحميل أو تفريغ حمولتها شريطة ألا يزيد هذا العدد عما هو كاف لتحقيق هذه الغاية وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٦)

يجوز لسلطة الترخيص أن ترخص لأية مركبة شحن عمومية في أن تنقل ركابا بالاجرة إذا اقتنعت بعدم وجود خطر من نقل الركاب بتلك المركبة. شريطة

أن تؤمن للركاب مقاعد للجلوس ولا يجوز بأي حال أن يزيد عدد هؤلاء الركاب على خمسة عشر فيما يتعلق بمركبات الشحن الخفيفة وثلاثين فيما يتعلق بالمركبات الثقيلة.

المادة (٤٧)

لا يحمل في الحافلات العمومية - غير المجهزة بأماكن لحمل العفش - غير الامتعة الخفيفة التي تحمل باليد ولا يجوز وضع هذه الامتعة داخل الحافلات بجانب الأبواب أو في أي مكان يحتمل أن يسبب مضايقة للركاب.

المادة (٤٨)

يجب عند استخدام مركبات الركاب أو الشحن عدم حمل أي شخص أو حمولة أو أحداث اضافات بصورة تشكل خطرا على الركاب أو الآخرين، أو يكون من شأنها أن تعرقل حركة السير والمرور سواء كانت المركبة فارغة أو محملة، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الرابع
عقوبات جرائم السير
والمرور واجراءاتها
الفصل الأول
العقوبات
المادة (٤٩)

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:
- ١ - اصطناع أو تقليد لوحة أرقام أو استعمال لوحة أرقام مصطنعة أو مقلدة.
 - ٢ - تشويه أو طمس أو تغيير بيانات لوحة أرقام مع استعمالها فيما أعدت من أجله.
 - ٣ - استعمال أو السماح للغير باستعمال لوحة أرقام، وهو عالم بطمسها أو تشويهها أو تغييرها.
 - ٤ - نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطة الترخيص.
 - ٥ - عدم الوقوف دون عذر مقبول عند وقوع حادث مروري منه أو عليه نتجت عنه إصابات في الأشخاص.
 - ٦ - قيادة مركبة أو الشروع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة وما في حكمها.

المادة (٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق حال كونه موقوفاً عن القيادة بأمر المحكمة أو بأمر من سلطة الترخيص.

المادة (٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قادة مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تسمح له بقيادة ذات نوع المركبة.

المادة (٥٢)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:
- ١ - إعاره أو استعارة أو تأجير أو استئجار لوحة أرقام خلافاً لما تقضي به أحكام هذا القانون.
 - ٢ - تخلف مالك مركبة تسببت في جريمة أو حادث عن تقديم معلومات كان بإمكانه إعطاؤها وكان من شأنها أن تكشف عن ظروف الجريمة أو الحادث أو الشخص المتسبب وتسهل القبض عليه.

المادة (٥٣) (*)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:
- ١ - كل مالك مركبة سمح باستعمالها على الطريق وهو عالم بعدم استيفائها لما تتطلبه أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له من شروط ومواصفات.
 - ٢ - كل من قاد مركبة على الطريق بتهور أو بسرعة. أو بصورة تشكل خطراً على الجمهور إذا ما أخذت ظروف الحال بعين الاعتبار.

المادة (٥٤) (*)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من الحق ضرراً بممتلكات الآخرين عن غير قصد نتيجة استعماله مركبة على وجه يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٥٥) (*)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بعكس اتجاه السير.

(*) ألغيت المواد (٥٣)، (٥٤)، (٥٥). بموجب أحكام المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧.

المادة (٥٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى بياناً غير صحيح لأحد أفراد الشرطة الذي يرتدي ملابسه الرسمية أو يبرز بطاقته الرسمية، وذلك عندما يطلب منه ذلك حال تلبسه بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٥٧)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تزيد على خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأي حكم آخر من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويعتبر ظرفاً مشدداً لارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك خلال سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة.

المادة (٥٨)

إذا ثبت للمحكمة ادانة شخص بجريمة تتعلق بقيادة مركبة ميكانيكية جاز لها:
١- أن توقف العمل برخصة القيادة التي يحملها لمدة معينة، وان تحرمه من حق الحصول على رخصة مجددة لمدة أخرى بعد انتهاء أجل الرخصة الموقوف العمل بها.
٢- أن تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة قيادة لمدة معينة ان كان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون.
ويترتب على الامر بوقف العمل بالرخصة أو الحرمان من حق الحصول عليها، عدم العمل بها أثناء مدة التوقيف وعدم جواز الحصول على رخصة أخرى أثناء مدة توقيف العمل بالرخصة أو الحرمان منها، ويعد مخالفاً لأحكام هذا القانون من يتقدم بطلب للحصول على رخصة بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وتعتبر باطله الرخصة التي يتوصل الى الحصول عليها بهذه المخالفة.
ومع ذلك يجوز لمن حرم من حق الحصول على رخصة قيادة التقدم إلى ذات المحكمة التي ادانته بطلب لالغاء ذلك الحرمان بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الادانة.

الفصل الثاني

الإجراءات في جرائم السير والمرور

المادة (٥٩)

- يجوز لرجل الشرطة القبض على اي قائد مركبة في حالة ضبطه متلبسا بارتكاب جريمة من الجرائم الآتية:
- ١- التسبب في وفاة شخص آخر بسبب قيادة المركبة أو احداث اصابة به.
 - ٢- قيادة مركبة بطريقة متهوره أو بصورة تشكل خطرا على الجمهور.
 - ٣- قيادة مركبة ميكانيكية وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر آخر أو مالم في حكمه وبما يفقده القدرة على التحكم فيها.
 - ٤- رفض اعطاء اسمه أو عنوانه أو اعطاء اسم أو عنوان غير صحيح، حالة وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
 - ٥- محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الافراد أو في حالة الامر بالوقوف الصادر من أحد أفراد الشرطة.
- وتسرى على هذا الاجراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (٦٠)

- يجوز لرجل الشرطة حجز أية مركبة ميكانيكية في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا كانت تسير في الطريق وهي في حالة غير صالحة للاستعمال، أو لا تتوافر فيها متطلبات هذا القانون بالنسبة للوحات الارقام أو كاتم وصوت أو كانت تسير دون فرامل أو دون أنوار كافية ليلا، وفي هذه الحالات تمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم اصلاح عيوبها، وإذا احتاج اصلاحها نقلها الى كراج، فلا يجوز نقلها إلا مقطورة بمركبة أخرى ولا يجوز السماح باستعمالها إلا بعد استيفائها جميع المتطلبات القانونية.
 - ٢- إذا سبق ادانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة، وفي هذه الحالة لا يرفع الحجز عن المركبة إلا بعد ابراز الرخصة المذكورة.
 - ٣- إذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة أو تصريح لقيادتها، ما لم يكن معفيا من ذلك، وفي هذه الحالة لا يفرج عن المركبة إلا إلى سائق حائز على رخصة قيادة ومفوض قانونا في استلام المركبة.

٤- إذا استعملت على الطريق بعد إجراء تغييرات جوهرية في (شاسيه) أو هيكل المركبة أو لونها دون ابلاغ سلطة الترخيص بهذه التغييرات، حسبما نص عليه هذا القانون.

٥- إذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري إبراز المركبة كبينة للمحكمة.

المادة (٦١)

- ١ - يحدد وزير الداخلية الحالات التي يجوز فيها حجز الرخصة أو المركبة.
- ٢ - باستثناء العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تُستوفى الغرامات المقررة في جداول المخالفات الصادرة بقرار من وزير الداخلية، بشرط ألا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم، وإذا رفض المخالف ذلك أُحيلت الأوراق إلى النيابة العامة، وفي حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن نصف القيمة المقررة.

الباب الخامس

رسوم اجراءات القانون وتنفيذه

الفصل الأول

الرسوم

المادة (٦٢)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة عن كل اجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة الاف درهم لكل رسم.

وتؤول الرسوم التي تحصلها ادارات المرور الاتحادية الى الخزانة العامة في الدولة.

المادة (٦٣)

تُعفى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات الآتية:

- ١ - المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ودوائرها.
- ٢ - المركبات المستعملة للأراضي الزراعية والتي لا تستعمل كوسائط للنقل على الطريق.

- ٣ - مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.
٤ - مركبة واحدة لحملة بطاقات الشئون الاجتماعية تسجل في إمارته.
٥ - مركبات المؤسسات الخيرية.

المادة (٦٤)

تعفى المركبات الميكانيكية التي لا تستعمل لمدة تزيد على ستة شهور من رسوم تجديد رخصة السير عن تلك المدة وذلك بشرط أن يبلغ صاحب المركبة سلطة الترخيص بذلك ويقوم بتسليمها رخصة سير المركبة أو أرقامها.

المادة (٦٥)

لا يعاد تسجيل المركبة، التي شطب تسجيلها بسبب عدم تجديد رخصة سيرها خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحيتها إلا بعد سداد رسوم التسجيل المستحقة.

الفصل الثاني

تنفيذ القانون

المادة (٦٦)

يحدد وزير الداخلية نماذج تحرير المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٦٧)

تضع سلطة الترخيص نماذج الطلبات التي تقدم للحصول على الرخص والتصاريح التي تصدر وفق أحكام هذا القانون ويصدر بنماذج هذه الرخص والتصاريح قرار من وزير الداخلية.

المادة (٦٨)

تضع سلطة الترخيص القواعد والإجراءات التي تراها كفيلاً بالمحافظة على نظام المرور وتخفيض نسب المخالفات المرورية وتحقيق أفضل مستوى من القيادة.

ويشمل ذلك القواعد الخاصة بالمشاة والسائقين والمركبات والحيوانات.

المادة (٦٩)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، والى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها.

المادة (٧٠)

يستمر العمل بالتراخيص والتصاريح والاذونات السارية في تاريخ العمل بهذا القانون إلى تاريخ انتهاء المدد المقررة لصلاحيتها، ويخضع تجديدها واستبدال غيرها بها لاحكام هذا القانون.

المادة (٧١)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (٧٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي.

بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ.
الموافق: ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥ م.

(٢)

اللائحة التنفيذية

للقانون الاتحادي في شأن السير والمرور

قرار وزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧م (*)
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م
في شأن السير والمرور

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ سنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٥م. بتعديل نظام وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر:

المادة الأولى

تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م. في شأن
السير والمرور المرفقة على جميع مستخدمي الطرق وسائقي المركبات ومالكيها وعلى
أصحاب الحيوانات.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٠٥ ص ١٠١.

معدل بموجب:

- القرار الوزاري رقم ٣٠١ تاريخ ١٩٩٨/٠٦/٠٢
- والقرار الوزاري رقم ٤٩٣ تاريخ ١٩٩٨/٠٩/٠١
- والقرار الوزاري رقم ٤٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٠٦/٣٠
- والقرار الوزاري رقم ٧٠٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧
- والقرار الوزاري رقم ٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٠٦/١٩
- والقرار الوزاري رقم ٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤
- والقرار الوزاري رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٠٢/٠٦
- والقرار الوزاري رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/٠٣/٢١
- والقرار الوزاري رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٤
- والقرار الوزاري رقم ٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١
- والقرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥
- والقرار الوزاري رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤
- والقرار الوزاري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٣م.

المادة الثانية

تلغى جميع اللوائح والقرارات التي تتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى السلطات المختصة تنفيذه.

المادة الرابعة

يعمل باللائحة المرفقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وذلك فيما عدا احكام الفقرة الثانية من المادة ٣١ فتسري بعد سنة من تاريخ النشر.

الفريق الركن الدكتور
محمد بن سعيد البادي
وزير الداخلية

بتاريخ ٢٣ ذو القعدة ١٤١٧ هـ.
الموافق ٣١ مارس ١٩٩٧ م.

اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ م
في شأن السير والمرور

الباب الأول
قواعد السير والضبط المروري

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١) (*)

على كل مستعملي الطريق من قائدي المركبات والمشاة الالتزام بالآتي:

١. بذل أقصى عناية للحिطة والحدز الللازمين.
٢. عدم تعريض حياتهم أو حياة الآخرين للخطر.
٣. اتباع قواعد وآداب المرور وإشاراته وعلاماته.
٤. تنفيذ تعليمات رجال الشرطة والمرور في مسلهم.
٥. تنفيذ تعليمات رجال الشرطة والمرور والدفاع المدني وموظفي هيئات الطوارئ والكوارث والأزمات في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات.
٦. عدم الإضرار بالآخرين أو إعاقتهم أو مضايقتهم بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه.
٧. عدم التجمهر بالقرب من الوديان الجارية والسدود أثناء سقوط الأمطار.
٨. عدم دخول الوديان أثناء جريانها أيا كانت مستوى الخطورة.
٩. عدم التسبب بإعاقة الجهات المختصة من القيام بأعمالها بشأن تنظيم حركة السير والمرور أو الإسعاف والإنقاذ أثناء الطوارئ والكوارث والأزمات وسقوط الأمطار وجريان الأودية..

المادة (٢)

يحظر ترك أو القاء أو وضع أي مواد من شأنها أن تعوق حركة المرور على الطرق أو تسبب خطرا لمستعمليها ويتعين ازالة المخالفة فورا وذلك مع مراعاة وضع

* عدل نص المادة (١) بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٣م، والمنشور في العدد سبعمائة واثنان وخمسون من الجريدة الرسمية.

علامات التنبيه والتحذير اللازمة لمستعملي الطريق حتى ازالة المخالفة والا تولت السلطة المختصة ازالتها بالطريق الاداري على نفقة المتسبب.

وفي جميع الأحوال لا يجوز شغل الطريق أو اي جزء منه أو غلقه الا بناء على تصريح من سلطة الترخيص التي عليها بالتعاون مع الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافي اعاقه حركة المرور.

المادة (٣)

لا يجوز ايقاف مركبة في الطريق الا اذا اضطر قائدها الى ذلك، وعليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي قد تنشأ من تركها وعلى الا يؤدي ذلك الى عرقلة المرور.

ويجب الالتزام بالجانب الأيمن وبعيدا عن المضارق وملتقى الطرق والتقاطعات والدورات والمنحدرات والمنعطفات ويلزم استخدام اشارات التحذير الضوئية اذا كان وقوف المركبة في غير كتف الطريق، أو كان فيه أثناء الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسبما تقتضيه ضرورة تنبيه الغير بوجودها، كما يلزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة الحركة على الطريق، وألا يترك قائد المركبة محركها دائرا وأن يؤمن عدم تحركها أثناء غيابه.

المادة (٤)

على مستعملي الطريق اعطاء الأولوية لمرور مركبات طوارئ الحريق ونقل المرضى والجرحى والشرطة والدفاع المدني أثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة وحال استعمالها لأجهزة التنبيه الصوتية والضوئية الخاصة ويكون افساح الطريق بالالتزام الجانب الأيمن مع تهدئة السرعة الى أقصى درجة ممكنة أو التوقف على جانب الطريق اذا اقتضى الامر. ولقائدي مركبات الطوارئ في هذه الحالة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور و اشاراته وعلاماته، بشرط بذل العناية والحرص اللازمين للحيلولة دون عدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر وتعطى الأولوية كذلك للمركبات العسكرية عند سيرها بصورة القوافل.

المادة (٥)

على مستعملي الطريق افساح المرور للمواكب الرسمية بمجرد الاعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة التنبيه الصوتية أو الضوئية ولو استدعى الامر التوقف في أقصى يمين الطريق.

المادة (٦)

لا يجوز اشتراك المركبات في مواكب خاصة أو في تجمعات الا بتصريح خاص من سلطة الترخيص بشرط أن يكون لمدة محددة وألا يؤدي ذلك الى اقلق الراحة العامة وخاصة ليلا.

المادة (٧)

لا يجوز استعمال المركبات في الاعلانات بتركيب مكبر صوت بها أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة الا بتصريح خاص لمدة محددة تصدره سلطة الترخيص.

المادة (٨)

لا يجوز اجراء سباق من أي نوع بالطرق بدون تصريح يصدر من سلطة الترخيص وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ما قد ينشأ عنه من أضرار أيا كانت، ويجوز الغاء هذا التصريح ومنع السباق أو وقفه لأي سبب يتعلق بالأمن والسلامة.

المادة (٩)

لا يجوز فتح أحد أبواب المركبة أو اغلاقه أو تركه مفتوحا الا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق للخطر.

المادة (١٠)

يجب عند استعمال المركبة تجنب احداث ضجيج شديد أو أصوات مزعجة غير ضرورية.

المادة (١١)

لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ كما لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه غير المصرح بها من سلطة الترخيص.

ولا يجوز استعمال أجهزة التنبيه داخل المدن الا في حالة الضرورة القصوى لتنبيه مستعملي الطريق الى اقتراب المركبة أو الى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها. ويحظر استعمال اجهزة التنبيه بصفة مستمرة أو بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو لغير الغرض من التنبيه، كما يحظر استعمال اجهزة التنبيه بصفة خاصة في الأماكن والحالات الآتية:

١ - بالقرب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة.

٢ - في المناطق السكنية من منتصف الليل حتى السادسة صباحاً.

٣ - أثناء وقوف المركبة.

٤ - في الأوقات والأماكن التي تحددها سلطة الترخيص.

ولسلطة الترخيص أن تمنع استعمال أنواع معينة من أجهزة التنبيه التي من شأنها ازعاج أو اطلاق راحة السكان.

المادة (١٢)

في حالة وقوع حادث مرور يجب على مستعملي الطريق تقديم كل مساعدة ممكنة الى ضحايا الحادث وخاصة الجرحى.

ويجب على من يكون طرفاً في حادث تسبب في اصابات بدنية الوقوف فوراً دون أن ينشأ عن وقوفه خطر آخر على حركة المرور ويعمل بقدر الامكان على تأمين السير ومنع أي تغيير للآثار الموجودة بمكان الحادث، والاهتمام بامر المصابين وتقديم المساعدة اللازمة لهم لتوفير الاسعاف وعلى اطراف الحادث ابلاغ أقرب مركز شرطة بالحادث خلال مدة لا تزيد على ست ساعات ما لم يكن للتأخير في التبليغ عذر مقبول وذلك في حالة عدم وجود شرطي اثناء الحادث.

وفي غير حالات الاصابات البدنية يجب على اطراف الحادث ايقاف مركباتهم في أقرب مكان لا يسبب الوقوف فيه اعاقا لحركة المرور.

وفي جميع الأحوال يلتزم اطراف الحادث بتقديم جميع بياناتهم الشخصية وبيانات مركبتهم.

المادة (١٣)

يجب أن يكون لكل مركبة تسير على الطرق قائد يتولى قيادتها ولو كانت تسحبها مركبة أخرى، وذلك فيما عدا المقطورة وشبه المقطورة، كما يجب أن تكون اداة السحب (القلص) متينة ومستوفية لشروط السلامة.

المادة (١٤)

على من يقود أو يسوق حيوانات بالطرق ان يراعي عدم عرقلة المرور، ولا يجوز تركها الا عند الضرورة وبشرط أن تكون مقيدة بحيث تمتنع عليها الحركة على الطرق كما يلتزم بعدم ترك الحيوانات سائبة في الشوارع والطرق.

المادة (١٥)

على مستعملي الطرق الوقوف فوراً كلما طلب منهم رجال المرور والشرطة ذلك.

المادة (١٦)

على قائدي الدراجات أن يلتزموا الجانب الأيمن لنهر الطريق ويحظر عليهم السير فوق الرصيف، وعند وجود مسار مخصص لسيير الدراجات فيجب التزامه وعدم الخروج منه الا للضرورة.

وعلى قائدي الدراجات أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر ما لم تقتض الظروف غير ذلك، ويحظر عليهم الاستعانة بأية مركبة في سبيل جر أو سير دراجاتهم أو نقل اشخاص الا اذا كانت الدراجة مجهزة لذلك. ويجب على مستعمل الدراجة أن يضع على رأسه الخوذة الواقية.

المادة (١٧)

يحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الامسك بمقودها او الامسك بيد واحدة فقط الا في حالة اصدار اشارة يدوية، ولا يجوز له السير متعرجا أو الاندفاع بسرعة خطيرة أو السير بها بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الجمهور.

المادة (١٧) مكرر*

١- لا يجوز قيادة دراجة آلية بجميع أنواعها أو السماح للغير بقيادتها ما لم تكن مسجلة ومرخصة لدى سلطة الترخيص.

٢- لا يجوز لأي شخص قيادة دراجة آلية بجميع أنواعها على نهر الطريق وكتفه دون الحصول على رخصة قيادة تخوله قيادة مثل هذا النوع من الدراجات.

٣- دون الإخلال بما ورد بأحكام البندين (١، ٢) من هذه المادة، والمادة (١٨٨) من هذه اللائحة، لا يجوز استخدام الدراجة الترفيهية (ذات الثلاث عجلات فأكثر) على نهر الطريق وكتفه، ويقتصر استخدامها في المناطق الرملية والصحراوية كما يؤخذ تعهد على مالكيها بعدم استخدامها على نهر الطريق وكتفه، وعلى سلطة الترخيص إثبات ذلك على رخصة الدراجة الترفيهية، وتحجز الدراجات الآلية بجميع أنواعها غير المرخصة عند ضبطها على الطريق والدراجة الترفيهية ذات الثلاث عجلات فأكثر التي يتم استخدامها في غير الأماكن المخصصة لها لمدة ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال تقوم سلطة الترخيص بتحديد أماكن استخدام الدراجة الترفيهية (ذات الثلاث عجلات فأكثر) بالتنسيق مع السلطة المحلية في الإمارة.

* اضيف نص مادة جديدة برقم "١٧ مكرر" بموجب المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ م.

المادة (١٨)

يلتزم المشاة بالسير خارج نهر الطريق على الأرصفة وفي حالة عدم وجود أرصفة يجب عليهم السير في أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم ويجوز أن يكون سيرهم في أقصى يمين نهر الطريق في اتجاه سيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم.

المادة (١٩)

يجوز تسيير كراسي أو مركبات المرضى أو العجزة أو ذوي العاهات التي تسيير بالقوة الذاتية أو بالدفع أو الجرف فوق الأرصفة وعلى جوانب نهر الطريق.

المادة (٢٠)

لا يجوز للمشاة استعمال نهر الطريق اذا كانوا في مجموعات أو مواكب الا بتصريح من سلطة الترخيص، وعندئذ عليهم السير أقصى حافة نهر الطريق في اتجاه حركة المرور والالتزام باستعمال الاشارات المناسبة للتنبيه الى وجود المجموعة أو الموكب.

المادة (٢١)

يجب على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق أن يستخدموا أقرب ممر عبور للمشاة في حالة وجوده، وأن يتوخوا الحرص والحذر التام وأن يتثبتوا من عدم وجود أي خطر أو عاقبة لحركة مرور المركبات، ولا يجوز الوقوف في نهر الطريق لغير ضرورة.

المادة (٢٢)

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات اتباع الآتي:

- ١ - اذا كان الممر مجهزا باشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بها.
- ٢ - اذا لم يكن الممر مجهزا باشارات ضوئية خاصة بالمشاة، وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظمًا باشارات ضوئية أو منظمًا بواسطة أحد افراد الشرطة فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الاشارة الضوئية أو اشارة الشرطي تسمح للمركبات بالسير.

المادة (٢٣)

تكون الاشارات الضوئية المخصصة لعبور المشاة كالاتي:

- ١ - النور الأخضر : - يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.
- ٢ - النور الأخضر المتقطع : - يعني عدم الشروع في عبور المشاة وتمام العبور بعد البدء فيه حينما كان ذلك مسموحاً لهم.
- ٣ - النور الأحمر : - يعني حظر عبور الطريق على المشاة.

المادة (٢٤)

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة وسائر المواكب الأخرى المصرح بها.

المادة (٢٥)

تكون الاشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتي:

١ - النور الأحمر :

يعني وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوز الاشارة.

٢ - النور الأخضر :

يعني السماح للمركبة بالسير مع توخي الاحتياط والأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون الطريق سالكا.

٣ - النور الأصفر :

ويظهر بعد النور الأخضر ويعني انه يجب على المركبة أن تتوقف ولا تجاوز خط الوقوف أو الخط الذي في مستوى عامود الاشارة الضوئية، أو تخطي منطقة عبور المشاة وفي حالة عدم امكانه التوقف بأمان فللمركبة ان تستمر في السير مع اتخاذ الحيطة والحذر.

٤ - النور الأصفر المتقطع :

يعني امكان السير بالمركبة اذا كان الطريق خاليا مع اتخاذ الحيطة والحذر.

٥ - السهم الأخضر :

ويشير الى اتجاهات المرور التي تدل عليها الاشارة وتسمح للمركبات بالسير فيها.

٦ - النور الأصفر المتقطع على شواخص أو أعمدة غير متغيرة الألوان :

ويعني افساح الطريق وأولوية القادم من اليسار في التقاطعات والدوارات وملتقيات الطرق، وكذلك التحذير بأماكن عبور المشاة مع اتخاذ الحيطة والحذر.

المادة ٢٦

يحظر اتلاف علامات المرور وأجهزتها أو نقلها أو تغيير مدلولها أو معالمتها أو اتجاهها أو الحاق أي ضرر بها.

ولا يجوز تركيب لوحات أو اعلانات أو أجهزة تشابه علامات واجهزة المرور أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أقل وضوحاً أو تؤدي الى ارتباك حركة السير والمرور في الطريق.

المادة ٢٧

لا يجوز وضع أية علامة من علامات السير والمرور الا بموافقة سلطة الترخيص.

وتكون علامات و اشارات وخطوط تنظيم السير والمرور طبقاً للمتبوع دولياً. ولا تعفي هذه العلامات أو الاشارات أو الخطوط أو تعليمات رجال الشرطة والمرور مستعمل الطريق من واجبه في العناية والتزام الحرص والحذر.

المادة ٢٨

تكون لتعليمات و اشارات رجال الشرطة والمرور الأولوية على قواعد السير والمرور وعلى العلامات التي تدل عليها اشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم السير والمرور.

المادة ٢٩

يجب على جماعات أو مواكب المشاة وقائدي العربات التي تجر بواسطة الحيوانات وقائدي حيوانات الركوب أو المشاية استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند سيرهم ليلاً على نهر الطريق.

الفصل الثاني

التزامات سائق المركبة أثناء القيادة

المادة ٣٠

على كل قائد مركبة ألا يقود المركبة وهو واقف تحت تأثير خمر أو مادة كحولية أو مخدر أو ما في حكمه، كما لا يجوز أن يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها.

المادة ٣٠ مكرر

يلتزم قائد المركبة الذي يجري اتصالاً هاتفياً أثناء قيادتها بأن يستخدم التمديدات مع لاقط الصوت، ويحظر عليه أن يستخدم يده في حمل الهاتف النقال أو سماعه هاتف السيارة أثناء قيادة المركبة على الطريق.
وتستثنى من أحكام هذه المادة مركبات الشرطة والمركبات الحكومية المرافقة للشخصيات "الهامة".

المادة ٣١

على كل قائد مركبة أن يكون متأكداً بصفة دائمة وخاصة قبل بدء السير بها من سلامتها وصلاحياتها بجميع أجزائها ومن عدم وجود خطر عليها أو على الغير واستيفائها للشروط المقررة في القانون أو في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون.
ويلتزم قائد المركبة والراكب في المقعد الأمامي بربط حزام الأمان أثناء السير في الطرق.

المادة ٣١ مكرر*

يجوز لقائد المركبة السماح للطفل إذا تجاوز سن العاشرة أو بلغ طوله ١٤٥ سم الجلوس على المقاعد الأمامية للمركبة أثناء سيرها على الطريق.
ويلتزم قائد المركبة بتوفير مقاعد حماية مخصصة للأطفال من عمر أربع سنوات فما دون عند وجود مقاعد خلفية للمركبة تتناسب مع أوزانهم وأطوالهم حسب المواصفات القياسية المعمول بها في الدولة.
ولا يكون هذا المنع نافذاً عند وجود عائق صحي يمنع الطفل من استخدام مقاعد الحماية على أن يتم ذلك بموجب شهادة مصدقة من الجهة الطبية المختصة.

المادة ٣٢

إذا طرأ أثناء سير المركبة أي سبب من شأنه أن يؤثر على أمنها أو سلامة الغير أو أمن السير والمرور أو انسيابه فعلى قائدها أن يخرجها من الطريق بأسرع وقت ممكن.

* أضيفت مادة جديدة برقم ٢١ مكرر بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٩٩/٤٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ م.

المادة ٣٣*

لا يجوز قيادة المركبة في المناطق السكنية الداخلية وحول المؤسسات التعليمية والمستشفيات بطريقة يترتب عليها إزعاج أو تعريض حياة الآخرين للخطر. وتكون السرعة المقررة بالمناطق السكنية الداخلية بما لا يزيد على (٤٠) كم في الساعة، ويتم الإعلان عن ذلك بمقتضى لافتات ولوحات إرشادية واضحة.

المادة ٣٤

يجب على قائدي المركبات ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسيرون على الأرصفة أو على جوانب أو نهر الطريق.

المادة ٣٥

يجب على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها عند اقترابه من ممر مشاة محدد بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة اشارات ضوئية أو رجل شرطة فإذا كان المرور مغلقا أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر، وبعد فتح المرور له لا يبدأ السير حتى يتم اخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور، وإذا كان ممر المشاة لا ينظم عنده المرور بإشارة ضوئية أو بواسطة رجل شرطة فيجب على قائد المركبة عند اقترابه من الممر بسرعة أن يهدئ من سرعته للغاية وعدم ازعاج المشاة الذين بدأوا في عبور الممر وعليه التوقف تماما حتى يتم عبور المشاة.

المادة ٣٦

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر أن يهدئ من سرعته للغاية ليضغ المجال للمشاة الذين شرعوا في عبور هذا الطريق وعليه التوقف تماما حتى يتم عبور المشاة الذين بدأوا في عبور الطريق.

المادة ٣٧

تقوم سلطة الترخيص بتحديد الحد الأقصى والحد الأدنى للسرعة في الطرق مرعية في ذلك ظروف كل طريق وحالته ومدى ازدحامه وظروف المناطق والأحياء المأهولة، ويتم الاعلان عن ذلك بمقتضى لافتات واضحة ومتعددة.

المادة ٣٨

يجب على قائد المركبة ألا يجاوز السرعة القصوى المحددة للطريق طبقا للأنظمة المعمول بها ويستثنى من ذلك قائدو مركبات الطوارئ اثناء سيرها لتأدية

* عدل نص المادة ٣٣ بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٩٤ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠٠م. ثم استبدل بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ١٥/٣/٢٠١٧م..

خدمة عاجلة وكذلك كل قائد مركبة ينقل جريحا أو مريضا في حالة خطرة.
وفي جميع الأحوال يلتزم قائد المركبة في سرعته بما تقتضيه حالة المرور
بالطريق أو أمان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالة المركبة وحمولتها
وحالة الطريق وسائر الظروف المحيطة وعليه مراعاة ألا تتجاوز سرعة المركبة القدر
الذي يمكنه من وقفها بأمان في حدود مجال الرؤية وعليه أن يخفف من سرعته أو
يتوقف إذا لزم الأمر عندما تكون الرؤية غير واضحة.

المادة ٣٩

يجب على كل قائد مركبة أن يخفف من سرعة مركبته لتمكين مركبة امامه
اعطت اشارة لعزمها على الدوران الى اليمين أو اليسار أو عند اجتيازه المناطق
المأهولة أو اذا كانت الرؤية غير واضحة أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو
المنحدرات أو التقاطعات أو عند أماكن عبور المشاة أو امام المدارس أو المستشفيات أو
عند ملاقات حيوانات أو تخطيها.

المادة ٤٠

لا يجوز لقائد المركبة أن يسير بسرعة أقل من الحد الأدنى للسرعة المقررة أو أن
يسير ببطء غير مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الاعتيادي لباقي المركبات.

المادة ٤١

يجب على قائد المركبة قبل ابطاء السرعة أن يتأكد من انه ليس هناك أي خطر
أو عرقلة للمركبات التي تتبعه، وأن ينبه الى رغبته في ذلك بصورة واضحة وقبلها
بوقت كاف باشارة ضوئية أو يدوية.

المادة ٤٢

يجب على قائد المركبة أن يتخذ الاحتياطات اللازمة عند اقترابه من منعطف
أو منحدر أو دوار أو تقاطع أو مضرق أو ملتقى طرق وأن يقود مركبته بالسرعة
المناسبة التي يتمكن معها من ايقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها أولوية المرور.

المادة ٤٣

يجب على قائد المركبة المتأهب للدخول في طريق أو القادم من طريق غير
مرصوف للدخول في طريق معبد أن يقف حتى يسمح بمرور المركبات القادمة على
هذا الطريق ولا يشرع في الدخول فيه الا بعد التأكد من خلوه وعدم تعريض حركة
المرور فيه لأي خطر.

المادة ٤٤

إذا كانت حركة السير في الميادين والدورات والتقاطعات وملتقيات الطرق غير منظمة بواسطة رجل مرور أو بواسطة الاشارات، تكون أولوية المرور كالآتي:

- ١ - للمركبات القادمة من اليسار إذا تساوت الطرق في المرتبة.
- ٢ - للمركبات القادمة من طريق رئيسي يلتقي بطريق فرعي.

المادة ٤٥

يجب على قائد المركبة صاحب الأولوية أو المصرح له بالسير طبقاً لقواعد السير والمرور أن يراعي عدم استخدام أولويته والتوقف عن السير لتجنب ارباك أو عرقلة حركة السير والمرور أو ازعاج أو اصابة أي مستعمل للطريق.

المادة ٤٦

يكون توقف المركبة لصعود الركاب أو نزولهم منها أو لتحميلها أو تفريغها في غير الأماكن المحظور التوقف فيها.

ويلتزم قائد المركبة بالحيطه والحذر اللازمين لتأمين سلامة الركاب وعدم تعريض الغير للخطر أو اعاقه حركة المرور.

المادة ٤٧

يجب أن تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها أي ارباك لحركة السير أو المرور وبعد اعطاء الاشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية أو يدوية ويكون يقاف المركبة أو الحيوان أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازيا لها ما لم يكن مسموحا بغير ذلك.

المادة ٤٨

يكون وقوف (انتظار) المركبات أو الحيوانات خارج نهر الطريق في الطرق خارج المدن أو في المناطق غير المأهولة على أن يكون ذلك في غير الأماكن المخصصة لسيير الدراجات أو المشاة، وفي حالة الاضطرار للوقوف في نهر الطريق يلزم استخدام اشارات التحذير الكافية خاصة عندما يكون الوقوف ليلاً أو في مكان ممنوع التوقف فيه.

المادة ٤٩

لا يجوز الوقوف (الانتظار) في الأماكن الآتية:

- ١ - الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها.

- ٢ - الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة.
- ٣ - على الجسور أو الممرات العلوية أو في الانفاق.
- ٤ - على نهر الطريق بالقرب من المرتفعات أو المنحنيات أو بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التي لا يسمح بعبورها.
- ٥ - الأماكن التي قد تحجب المركبة بوقوفها الاشارات الضوئية أو علامات الطرق عن نظر بقية مستعملي الطريق.
- ٦ - امام مداخل ومخارج المنازل ومواقف المركبات أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الاسعافات أو الاطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو المدارس والكليات والمعاهد العلمية.
- ٧ - الأماكن التي يعوق فيها تحرك مركبة أخرى واقفة.
- ٨ - الاحياء السكنية بالنسبة للمركبات الثقيلة والأجهزة الميكانيكية الثقيلة ما لم يكن إيقافها لغايات الانشاء والتعمير.
- ٩ - على بعد يقل عن ١٥ خمسة عشر مترا من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدورات أو أمام محطات مركبات النقل العام للركاب.

المادة ٥٠

على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي أمامه مسافة كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها فجأة وعليه أن يتنبه لإشارات قائدها، ولا يجوز استعمال المكابح (الفرامل) فجأة بغير مبرر، ويجب على قائدي كل المركبات التي تسير في مجموعة واحدة أن يتركوا مسافة كافية بين كل مركبة وأخرى لتمكين المركبات الأوسع منها من اللجوء الى هذه المسافات لتفادي الحوادث والأخطار عند القيام بعملية التخطي.

المادة ٥١

يجب على قائد المركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الامكان من الحافة اليمنى في اتجاه المرور الذي يسلكه بحيث يترك مسافة كافية شاغرة على يساره، وإذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عائق أو مستعملين آخرين للطريق وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف عند اللزوم لحين مرور مستعملي الطريق من الجهة المقابلة.

المادة ٥٢

في الطرق التي يصاحب التقابل فيها صعوبة أو خطورة وكذلك في الطرق الجبلية أو المنحدرة يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل أن يلتزم أقصى يمين مساره أو يتوقف تماما ليمسح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة، فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم عريض من الطريق يستعمل كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف في هذا المكان ليمسح بمرور المركبة النازلة.

المادة ٥٣

يجب على قائد المركبة قبل اجتياز المركبة التي أمامه مراعاة ما يأتي:

- ١ - الرؤية الواضحة الكاملة في مسار الطريق الذي يوشك أن يسلكه.
- ٢ - عدم وجود أي عائق أو خطورة من المرور المضاد.
- ٣ - التأكد من عدم قدوم مركبة في المسار الذي يرغب الانتقال إليه.
- ٤ - ان قائد المركبة الذي يتقدمه في مسار المرور لم يعط تحذيرا يفيد رغبته في التخطي.
- ٥ - أن يأخذ في تقديره الفرق بين سرعة مركبته وسرعة المركبة المراد تخطيها.
- ٦ - تنبيه قائدي المركبات المراد تخطيهم والتأكد من أنهم قد استجابوا لهذا التنبيه.
- ٧ - ترك مسافة أمامية كافية بينه وبين المركبات المراد تخطيها.
- ٩ - بعد اتمام التخطي يجب عليه أن يعود الى اليمين دون مضايقة من تخطاه، وله أن يبقى في المسار الذي شغله اثناء التخطي اذا كان سيتخطى مركبة اخرى بشرط ألا يسبب مضايقة أو ازعاجا لقائدي المركبات القادمة من خلفه.
- ١٠ - أن يكون اجتياز المركبة من جانبها الأيسر، وذلك ما لم تنتقل المركبة الأمامية الى جهة اليسار لأجل الدوران لطريق آخر لليسر، بعد أن أعطى سائقها الإشارة اللازمة وكانت هناك مسافة كافية من الطريق تسمح له بالاجتياز دون أي خطر.

المادة ٥٤

على قائد المركبة الذي تتخطاه مركبة أخرى مراعاة تهدئة السرعة والالتزام بما أمكن بالجانب الأيمن للمسار حتى يسمح للمركبة التي تتخطاه باتمام التخطي بأمان.

المادة ٥٥

يجب على قائد المركبة ألا يقوم بأي عملية اجتياز في الأحوال والأماكن الآتية:

- ١ - اذا كان مدى الرؤية امامه أو حوله غير كاف أو غير واضح.
- ٢ - اذا كان اتجاه حركة المرور المضاد لا يسمح بإتمام عملية التخطي بأمان.
- ٣ - في التقاطعات والدورات والميادين.
- ٤ - في حالة توقف مجموعة من المركبات بسبب عرقلة في المرور أو بسبب وجود اشارة بتوقفها.
- ٥ - في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وبالقرب من ممرات عبور المشاة وفي مسارات الطرق التي تكون محددة بخطوط طولية متصلة.
- ٦ - في الأماكن المحظور فيها التخطي طبقا لتعليمات المرور و اشاراته وعلاماته.

المادة ٥٦

يجب على قائد المركبة قبل مروره من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً.

المادة ٥٧

على قائد المركبة الالتزام دائما باتجاه السير ولا يجوز السير بالمركبة بالإتجاه المعاكس أو على الأرصفة.
وعليه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير وعلى الأخص في الحالات الآتية:

- ١ - اذا كانت السرعة الفعلية لمركبته تقل عن الحد الأقصى للسرعة في هذا الطريق.
- ٢ - اذا كانت الرؤية في الطريق امامه غير كافية.
- ٣ - في حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.
- ٤ - عند السماح باجتياز حركة مرور ذات أولوية.
- ٥ - عندما يريد قائد مركبة لاحقة له أن يتخطى مركبته.
- ٦ - اذا كان سينعطف الى طريق آخر يقع على يمينه.

المادة ٥٨

اذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين تفصلهما خطوط طويلة متصلة فيحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها.

اما اذا كان نهر الطريق أو أحد اجزائه المخصص لحركة المرور في اتجاه واحد مقسما الى عدة مسارات بخطوط طويلة متقطعة فعلى المركبات التي تسير ببطء التزام المسار الواقع في أقصى اليمين وعلى قائد كل مركبة السير في المسار الذي يشغله ولا يجوز له أن يغير مساره الا بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطرا على الآخرين أو على حركة السير والمرور وبعد تنبيه الغير من مستعملي الطريق الى ذلك وفي الوقت المناسب وباستعمال اشارة التنبيه.

المادة ٥٩

على قائد المركبة مراعاة ألا تتسبب مركبته في تعريض الغير للخطر وعليه أن يعلن بوضوح وفي وقت مناسب عن رغبته في تغيير خط سير المركبة وأن يستعمل الاشارات اللازمة وذلك عند الخروج من خط السير أو الدخول في هذا الخط او تغيير الاتجاه نحو اليمين أو اليسار أو الدوران الى اليمين أو اليسار للدخول في طريق جانبي أو مجاور للطريق أو الخروج منه أو الدوران أو الرجوع الى الخلف، وعليه بصفة خاصة:

- ١ - التأكد من امكان اجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.
- ٢ - أن يضع في اعتباره أوضاع باقي مستعملي الطريق واتجاهاتهم وسرعاتهم.
- ٣ - أن يعلن عن نيته قبل اجراء تغيير خط سيره بمدة وبمسافة كافية بواسطة الاشارة اليدوية أو اشارات الاتجاه الموجودة بمركبته وان يستمر التحذير الصادر من الاشارة قائما اثناء الحركة.
- ٤ - أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق اذا كان سينعطف الى طريق آخر يقع على يمينه وأن يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذي الاتجاهين اذا كان سينتقل الى طريق آخر على يساره، أما في الطريق ذي الاتجاه الواحد فعليه أن ينتظم في أقصى اليسار.
- ٥ - أن يتحوط للمرور اللاحق القادم خلفه وكذلك بالنسبة للمركبات القادمة من الاتجاه المقابل فيتركها تمر أولا.

المادة ٦٠

على من يتأهب للدخول الى الطريق أو من جزء من الطريق الى نهره او من مكان التوقف او الانتظار على جانب الطريق لبدء السير الا يدخل الطريق او نهره الا بعد أن يتأكد من امكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر وعليه دائما أن يعلن

من رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب وباستعمال اشارات المركبة أو الاشارة اليدوية وعليه أيضا مراعاة ذلك عند خروجه من الطريق أو من نهره الى أحد جوانبه ويجب في جميع الأحوال أن يتم ذلك بسرعة منخفضة.

المادة ٦١

لا يجوز لقائد المركبة الرجوع الى الخلف الا عند الضرورة وبشرط عدم اعاقا المرور وبعد اعطائه الاشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر وعلى ألا يجاوز الرجوع الى الخلف المسافة الضرورية وعند اللزوم يجب أن يستعين بمن يرشده.

المادة ٦٢

يجب على قائد المركبة عند استخدامه لطرق المرور السريعة عدم التوقف بمركبته خارج الأماكن المعدة لذلك أو الرجوع بها الى الخلف أو الدوران يسارا أو للخلف من غير الأماكن المخصصة أو السير بها في الجزيرة الوسطى التي تفصل بين اتجاهي السير على نهري الطريق.

المادة ٦٣

يجب على كل قائد مركبة أن يضيء أنوار الموضع في مركبته اثناء الليل بين غروب الشمس وشروقها وأثناء النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأي سبب يجعل رؤية المركبة متعذرة اذا لم يعلن عن وجودها بالأنوار، ويجب أن تستخدم الأنوار عند مقدمة المركبة وعند مؤخرتها.

المادة ٦٤

يجب على كل قائد مركبة متوقفة اثناء الليل على طريق غير مجهزة بانارة عامة أو عندما تكون الرؤية غير كافية أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة اضاءة انوار الموضع أو المثلث العاكس.

المادة ٦٥

يجب على قائدي المركبات استعمال الأنوار المنخفضة في المناطق المأهولة أو في الطرق المضاءه بأنوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة وعدم استعمالها في حالة وقوف المركبة.

ولا يجوز استعمال الأنوار العالية الا في الطرق الخارجية غير المضاءه وعندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان بشرط مراعاة عدم ابهار نظر بقية مستعملي الطريق.

كما لا يجوز استعمال الأنوار العالية الا بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى بقصد تنبيهها الى تخفيض أنوارها أو لاعلان المركبة الأمامية عن عزم المركبة على التجاوز.

ويحظر وضع أو استعمال الأنوار الكاشفة في الطرق.

المادة ٦٦

على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف اذا لزم الامر للسماح لسيارات نقل طلبة المدارس أو مركبات النقل العام لاجراء التحركات اللازمة لصعود أو نزول الطلبة أو الركاب ولا يجوز تعطيل هؤلاء أو ازعاجهم كما لا يجوز المرور بين هذه المركبات والرصيف.

الفصل الثالث

التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة

المادة ٦٧

لسلطة الترخيص تحديد الطرق والمسارات والأوقات التي يمنع فيها سير السيارات الثقيلة والصناعية.

المادة ٦٨

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب بالنسبة لقيادة المركبات الميكانيكية يلتزم سائقو المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة بما ورد في هذا الفصل.

المادة ٦٩

على قائدي مركبات النقل بأنواعها والمركبات ذات المقطورة أو شبه المقطورة التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه الا عند الضرورة وفي حالة التجاوز.

المادة ٧٠

لا يجوز للمركبات الصناعية والانشائية والجرارات السير على الطرق، ويجب نقلها محمولة ما لم تصرح سلطة الترخيص لها بالسير على الطرق.

ولا يجوز لمركبات نقل الركاب (الحافلات) ومركبات النقل (الشاحنات) أن يجتاز بعضها بعضا داخل المدن، وكذلك خارج المدن الا اذا كان ذلك لا يؤدي الى اعاقه حركة

السير والمرور بالطريق كما لا يجوز لهذه المركبات الخروج عن المسارات المحددة لها بالطريق أينما وجدت.

المادة ٧٠ مكرر*

على سلطة الترخيص التنسيق مع الجهة المعنية بتنظيم النقل بالإمارة لتخصيص مسار للحافلات وتحديد الطرق والأوقات المخصصة لسيورها.
ولا يجوز للمركبات الأخرى المرور على المسارات المخصصة لتلك الحافلات كما لا يجوز لها الوقوف في أماكن صعود ونزول ركاب الحافلات.
ولا يسمح بدخول المركبات الأخرى للمسارات المحددة للحافلات العامة إلا في الأحوال الآتية:

أ- مركبات الدفاع المدني والإسعاف والإنقاذ والشرطة أثناء قيامها بواجبها.

ب- المركبات التي تكون في حالة طارئة.

ج- المركبات التي تستخدم المسرب الخاص للدخول والخروج من وإلى الطرق الفرعية والرئيسية ومواقف المركبات التي تحددها سلطة الترخيص.

المادة ٧١**

على قائدي مركبات النقل العام ومركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة) عند التوقف لتصعود أو نزول الركاب أو الطلبة الإلتزام بالآتي:

١- إيقاف المركبة بطريقة محاذية للرصيف وعند الأماكن المصرح فيها بذلك.

٢- تشغيل إشارات التوميض (الأمامية والخلفية).

٣- فتح ذراع إشارة (قف) الجانبية.

ويجب على سائقي المركبات الأخرى التوقف عند فتح ذراع إشارة (قف) الجانبية

على النحو الآتي:

أ- في الطرق المضردة يتم التوقف الكامل لجميع المركبات السائرة في كلا الإتجاهين بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار.

ب- في الطرق المزدوجة يتم التوقف الكامل لجميع المركبات السائرة في إتجاه سير المركبة بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار.

* اضيف نص مادة جديدة برقم "٧٠ مكرر" بموجب المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٥ م.

** استبدل نص المادة ٧١ بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٥ م.

المادة ٧٢

يكون توقف سيارات الأجرة لصعود الركاب أو نزولهم منها في غير الأماكن المحظور التوقف فيها.

وعلى قائدي سيارات الأجرة عند الوقوف (التمركز وقتاً طويلاً) أن يكون ذلك في الأماكن المخصصة لها (المواقف) والتي تحددها سلطة الترخيص ويعلن عنها وتحدد أماكنها وعدد السيارات بلافتات وخطوط أرضية.

المادة ٧٣

يجب أن يثبت في سيارات الأجرة وفي مكان بارز امام المقعد المجاور للسائق من الداخل وعلى ظهر المقعد الأمامي بشكل بارز لوحة تكتب عليها ارقام اللوحة المعدنية المخصصة للسيارة باللغتين العربية والانجليزية اضافة الى عدد الركاب المصرح به، وأية بيانات أخرى تحددها سلطة الترخيص.

ولا يجوز السماح بركوب أي راكب اكثر من العدد المرخص به من سلطة الترخيص.

المادة ٧٤

لا يجوز نقل الركاب في أية مركبة ليس بها اماكن معدة للجلوس، ولا يجوز نقلهم في سيارات الشحن ما لم تكن مجهزة لهذه الغاية وبموافقة سلطة الترخيص. ولا يجوز السماح لأي راكب بالركوب في الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات نقل الأشياء أو الحيوانات الا بتصريح من سلطة الترخيص عندما يكون ذلك لازماً لمراقبة الحمولة.

ولا يجوز السماح بالركوب على أي جزء خارجي لأي مركبة.

المادة ٧٥

على قائدي سيارات الشحن مراعاة كتابة الوزن الفارغ للمركبة ووزن الحمولة المرخص بها ووزنها القائم بشكل مقروء ظاهر على المركبة.

ولا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به ولا يجوز أن يتعدى طول الحمولة أو عرضها أو ارتفاعها الحدود المقررة، وإذا كانت طبيعة الحمولة تتجاوز هذه الأبعاد وجب الحصول على تصريح من سلطة الترخيص، كما يجب تمييز الحمولة البارزة بوضع نور أحمر في نهاية طرف أو أطراف الحمل البارز ليلاً، وقطعة قماش حمراء نهاراً حتى يسهل ملاحظتها من قائدي المركبات الأخرى.

المادة ٧٦

عند تحميل المركبة يلزم تنظيم حمولتها وترتيبها وتثبيتها وربطها بطريقة مأمونة بحيث لا تكون معرضة للتحرك أو السقوط ويجب بصفة خاصة مراعاة:

١ - ألا ينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً بالملكات الخاصة أو العامة.

٢ - ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة العامة أو البيئة أو يضايق المارة ويلزم في هذه الأحوال وضع غطاء يمنع تسرب وتطاير الأتربة والمواد الأخرى من حمولتها.

٣ - ألا تعوق رؤية قائد المركبة وألا تحجب الاشارات اليدوية أو الضوئية أو اشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو المرايا العاكسة أو لوحات الأرقام.

٤ - ألا تعرض اتران المركبة وقيادتها للخطر.

المادة ٧٧

إذا كان صندوق المركبة مخصصاً لنقل اللحوم أو الأسماك أو الطيور المذبوحة أو الألبان أو ما في حكمها وجب على قائد المركبة التأكد من ان الصندوق مبطن من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو الألومنيوم أو القصدير الجيد، كما يجب عليه التأكد من استيفاء الاشتراطات الصحية الأخرى التي تحددها السلطات المختصة. ولا يسمح بنقل اشخاص أو مواد أخرى غير المخصص نقلها بالصندوق.

المادة ٧٨

إذا كانت المركبة مجهزة بصهريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة وجب على قائد المركبة التأكد من توافر جميع الشروط التي تحددها السلطة المختصة.

المادة ٧٩

لا يجوز نقل المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال أو المفرعات الا بموجب التراخيص التي تصدرها السلطات المختصة ووفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن، وذلك بالتنسيق بين هذه السلطات وبعد اتخاذ اجراءات الأمن والسلامة اللازمين.

المادة ٨٠

يجب أن تكون مركبات الأجرة والنقل بجميع أنواعها في حالة صالحة ونظيفة. وعلى قائد المركبة أن يفتش مركبته عقب انتهاء كل رحلة مباشرة بحثاً عما يكون

قد ترك فيها وان يسلم ما يجده خلال أربع وعشرين ساعة الى أقرب مركز شرطة بموجب اتصال بذلك.

المادة ٨١

لا يجوز لقائد سيارة الأجرة الامتناع بغير مبرر عن نقل أي شخص بيدي استعداده لدفع التعريضة التي تقررها السلطة المختصة، ما لم تكن المركبة مستكملة لعدد الركاب المسموح به ولا يجوز طلب أجرة تزيد على الأجرة المقررة.

المادة ٨٢

يحظر على قائد سيارة نقل الركاب (الحافلة) الانشغال بالحديث مع الغير أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجانبه اثناء سير المركبة أو الركوب على السلم أو على الرفارف أو أي أجزاء المركبة الخارجية أو السماح باخراج الرؤوس والأيدي وغيرها من النوافذ، وعلى قائد السيارة أن يعلن عن ذلك في مكان بارز بالحافلة.

الباب الثاني

تراخيص السائقين وتعليم القيادة

الفصل الأول

رخصة القيادة

المادة ٨٣

مع مراعاة الاستثناءات المقررة لا يجوز لأي شخص قيادة أي مركبة ميكانيكية على الطريق ما لم يكن حائزا على رخصة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله حق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها من بين أنواع الرخص الآتية:

- ١ - رخصة قيادة دراجة نارية، وتمنح لقيادة جميع أنواع الدراجات النارية.
- ٢ - رخصة قيادة ناقلات المعاقين، وتمنح لقيادة المركبات التي لا يزيد وزنها على ٢٥٠ كيلوجرام ومصممة ومصنوعة خصيصا لاستعمال الأشخاص المصابين بنقص أو عجز بدني، وتستعمل من قبلهم فقط.
- ٣ - رخصة قيادة مركبة خفيفة، وتمنح لقيادة مركبة خفيفة لا يزيد وزنها الفارغ على طنين ونصف الطن، ولا يزيد عدد ركابها على ١٤ راكبا عدا السائق بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الركاب.

وتجيز هذه الرخصة لحاملها الحصول على رخصة قيادة حافلة خفيفة بعد

مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها بشرط استيفاء متطلبات اللياقة الصحية المقررة لهذه الرخصة وفقاً لأحكام المادة ٨٧ من هذه اللائحة والحصول على التأهيل الفني الذي تحدده سلطة الترخيص، وبالنسبة للمكفولين لدى الغير يقتصر الاستبدال على من يعمل منهم بمهنة سائق لدى الجهات الحكومية والقطاع العام والخاص وبعد موافقة جهة العمل.

ويعتد في تحديد الوزن الفارغ للمركبة بوزن القاعدة (الشاسي) والمحرك المحدد بالمواصفات المعتمدة للمركبة، كما تعتبر في حكم السيارة الصالون كل مركبة معدة لنقل ما لا يزيد على ١٤ راكبا عدا السائق.

٤ - رخصة قيادة مركبة ثقيلة وتمنح لقيادة المركبات الثقيلة والخفيفة.

٥ - رخصة قيادة حافلة خفيفة وتمنح لقيادة الحافلات الخفيفة التي لا تزيد سعتها على ٢٦ راكبا عدا السائق، وكذلك لقيادة المركبات الخفيفة.

٦ - رخصة قيادة حافلة ثقيلة وتمنح لقيادة جميع أنواع الحافلات الثقيلة والخفيفة وكذلك لقيادة المركبات الخفيفة.

٧ - رخصة قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي خفيف وتمنح لقيادة الجرارات والأجهزة الميكانيكية الخفيفة التي لا يزيد وزنها الفارغ على سبعة أطنان ونصف الطن.

٨ - رخصة قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي ثقيل وتمنح لقيادة جميع أنواع الجرارات والأجهزة الميكانيكية الثقيلة والخفيفة.

المادة ٨٤*

١- تكون رخص القيادة الجديدة المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة والتي تصدر لأول مرة صالحة لمدة سنتين، وأما الرخص المجددة فتكون صلاحيتها على النحو الآتي:

أ- عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بالنسبة للمواطنين.

ب- خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بالنسبة لغير المواطنين.

٢- يجوز بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناءً على توصية المجلس المروري الإتحادي إستحداث فئات جديدة لرخص القيادة المشار إليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة أو إصدار رخص القيادة بمدد أقل وبما لا تقل عن سنة واحدة.

* استبدل نص المادة ٨٤ بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ١٥/٠٢/٢٠١٧م.

المادة ٨٥*

- مع مراعاة أحكام المادتين (٨٣، ٨٤) من هذه اللائحة يشترط لمنح رخص القيادة أو تجديدها، توافر الشروط الآتية:
- ١- شرط السن وفقاً للأحكام المقررة في القانون ولائحته التنفيذية.
 - ٢- الخلو من الأمراض التي قد تعيق أو تؤثر في قدرته على القيادة ويثبت ذلك بموجب شهادة من الجهات الصحية المختصة بالدولة.
 - ٣- اجتياز اختبار القيادة الذي تجريه سلطة الترخيص وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة بهذه اللائحة.
 - ٤- دفع الرسوم المقررة.
 - ٥- ويشترط بالنسبة لغير المواطنين الحصول على إقامة سارية المفعول، ما عدا مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وعلى سلطة الترخيص التنسيق مع الجهات الصحية المختصة بالدولة لموافاتها بالأشخاص الذين يصابون بأمراض تؤثر على قدراتهم في قيادة المركبة.

المادة ٨٦

- تكون السن المشتركة بالنسبة لكل رخصة قيادة ما يأتي:
- ١- رخصة قيادة دراجة آلية ألا يقل عمر طالبها عن ١٧ سنة.
 - ٢- رخصة قيادة ناقلة معاقين ألا يقل عمر طالبها عن ١٧ سنة.
 - ٣- رخصة قيادة دراجة آلية لنقل البضائع ألا يقل عمر طالبها عن ١٨ سنة.
 - ٤- رخصة قيادة مركبة خفيفة ألا يقل عمر طالبها عن ١٨ سنة.
 - ٥- رخصة قيادة مركبة ثقيلة ألا يقل عمر طالبها عن ٢٠ سنة.
 - ٦- رخصة قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي ألا يقل عمر طالبها عن ٢٠ سنة.
 - ٧- رخصة قيادة حافلة خفيفة ألا يقل عمر طالبها عن ٢١ سنة.
 - ٨- رخصة قيادة حافلة ثقيلة ألا يقل عمر طالبها عن ٢١ سنة.
- ويكون اثبات السن بأي مستند رسمي يعتد به قانوناً في تحديد السن.

المادة ٨٧

يشترط لمنح رخصة قيادة من أي نوع أن تثبت لياقة الطالب طبياً بموجب

* استبدل نص المادة ٨٥ بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ١٥/٠٣/٢٠١٧م.

تقرير من طبيب حكومي أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يثبت سلامة الجسم والبصر والعقل وتقدر سلامة الجسم على أساس خلوه من الأمراض أو العاهات التي تؤثر تأثيرا مباشرا في قدرته على قيادة المركبة قيادة آمنة، وتقدر سلامة البصر على أساس سلامة باطن العين وقوة الابصار وتمييز الألوان وذلك مع مراعاة أحكام المواد ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١ من هذه اللائحة.

المادة ٨٨

يجب أن يطابق نظر سائقي المركبات الميكانيكية والدراجات النارية مستويات الابصار الآتية:

١- سائقو المركبات الخفيفة :

مستوى النظر يجب أن يكون ١٨/٦ في كل من العينين على حدة مع السماح بالتقويم. ويقصد بالتقويم استعمال النظارات أو العدسات اللاصقة أو غيرها من وسائل تقويم الابصار المعتد به طبييا.

وفي حالة اختلاف قوى ابصار العينين يجب ان يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدون تقويم كالتالي:

العين الأخرى	عين واحدة
18/6	18/6
12/6	24/6
9/6	60/6 أو 36/6
6/6	(فاقدة الابصار) أو (مستأصلة)

٢- سائقو السيارات الثقيلة والأجرة :

يجب أن يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدون التقويم كالتالي:

العين الأخرى	عين واحدة
81/6 أو 21/6 أو 9/6	6/6
9/6	9/6

٣- سائقو الحافلات (باصات ثقيلة، باصات خفيفة)، وسائقو الأجهزة الميكانيكية (جهاز ميكانيكي خفيف، جهاز ميكانيكي ثقيل)؛

يجب أن يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدون تقويم ٦/٦ في كل من العينين.

المادة ٨٩

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

- ١- عدد ٤ صور شمسية لطالب الرخصة.
- ٢- ما يثبت شخصيته ومحل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه.
- ٣- تقرير طبي يتضمن حالته الصحية محررا على النموذج المعد لذلك.

المادة ٩٠

يكون توقيع الكشف الطبي المقرر من قبل سلطة الترخيص على النموذج المعد لذلك ملصقا عليه صورة طالب الرخصة المطلوب فحصه طبيا. ويتم الفحص بمعرفة طبيب حكومي أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص.

المادة ٩١

يسمح لطالب الحصول على رخصة قيادة أن يعاد الكشف الطبي عليه اذا لم تثبت لياقته طبيا في الكشف الأول، ويعاد الكشف خلال المدة التي تحددها سلطة الترخيص على ألا يزيد عدد مرات الكشف على ثلاث مرات خلال سنة من تاريخ توقيع أول كشف، فاذا لم تثبت لياقته بعد الكشف الثالث فلا يعاد الكشف الطبي عليه الا بعد مدة لا تقل عن سنة.

المادة ٩٢

يشترط لمنح رخصة القيادة أن يجتاز طالبها فحص القيادة الذي يجريه القسم المختص بسلطة الترخيص وفقا للشروط والقواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة ٩٣

يكون فحص القيادة نظريا وعمليا وفقا للنموذج الذي تعده سلطة الترخيص.

المادة ٩٤

يجري اختبار طالب الرخصة نظريا في قواعد المرور وآدابه وعلامات و اشارات

السير، ويكون هذا الاختبار تحريريا أو شفويا ويجوز اعادة هذا الاختبار لمن لا ينجح.

المادة ٩٥

إذا اجتاز طالب الرخصة الامتحان النظري يجري اختباره عمليا وفقا لخطة الاختبار التي تعدها سلطة الترخيص على أن تشمل الخطوات الآتية:

- ١- تشغيل المحرك.
- ٢- انطلاق المركبة الى الامام والى الخلف في الحالات العادية والطارئة وفي المنحدرات.
- ٣- استعمال ناقل الحركة (الجير) عند بدء الانطلاق واثناء السير.
- ٤- التوقف العادي والمفاجئ وعلى المنحدرات.
- ٥- صف المركبة بمحاذاة الرصيف وبين مركبات أخرى وعلى المنحدرات وبين اشارات أو خطوط محددة.
- ٦- الخروج من مسار الطريق الى مسار آخر والانعطاف يمينا ويسارا.
- ٧- استعمال الاشارات اللازمة في الوقت الملائم عند تعديل أو وضع السير.
- ٨- الالتزام بما توجهه اشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والاشارات التي يقوم بها قائد مركبة أخرى ومدى الانتباه والاستجابة الى تعليمات وأوامر الفاحص.
- ٩- اجتياز تقاطعات الطرق والميادين والدورات.
- ١٠- دوران المركبة في حيز محدود من الطريق.
- ١١- تخطي مركبة ومقابلة أخرى على الطريق.
- ١٢- ترك المركبة ووقوفها على المرتفعات.
- ١٣- استعمال مكابح فرامل اليد.
- ١٤- استعمال المرايا الجانبية والوسطية.
- ١٥- ترك مسافة بين السيارة والسيارة الأمامية.
- ١٦- أي اختيار آخر تقرره سلطة الترخيص يتطلب الامر ادخاله كنظام لفحص سائقي المركبات.

المادة ٩٦

يجري الاختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على رخصة لقيادتها وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحياتها.

المادة ٩٧

- يعطى لكل بند من بنود الاختبار وكل حركة وإشارة درجة معينة تتفق مع كفاءة الطالب في أدائها ويعتبر راسبا كل من لا يحصل على ٧٥٪ من مجموع الدرجات. ويعتبر الطالب راسبا في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا سبب خطرا فعليا على نفسه أو على الآخرين.
 - ٢- إذا سبب خطرا محتملا على نفسه أو على الآخرين، ويعد من قبيل ذلك ما يأتي:
 - أ- إذا لمست أطراف جسم المركبة أو عجلاتها الحدود أو الحواجز الموضوعة.
 - ب- إذا تحركت المركبة عند بدء الانطلاق نتيجة عدم السيطرة عليها.
 - ج- إذا أخطأ في عملية تغيير ناقل الحركة (الجير).
 - د- إذا لم يتمكن من إيقاف المركبة أو صفها في المكان الذي يحدد له.
 - هـ - إذا خالف إشارات وعلامات المرور.
- و- إذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة قيادة دراجة آلية الأرض أثناء السير.
- ٣- إذا كان تجنب الخطر الفعلي أو المحتمل نتيجة تدخل الفاحص شفويا أو عمليا في القيادة أثناء الفحص.

المادة ٩٨

- إذا لم يجتز طالب الرخصة اختبارات فحص القيادة المنصوص عليها في المواد السابقة تحدد لجنة الاختبار تاريخا لاحقا لاعادة اختباره.
- ويجوز لطالب الترخيص أن يطلب إعادة اختباره من قبل لجنة أخرى تشكلها سلطة الترخيص لهذا الغرض.

المادة ٩٩

- تلغى معاملة المتقدم للحصول على رخصة قيادة إذا لم يتقدم للفحص خلال ستة أشهر من تاريخ آخر موعد للفحص حدد له.

المادة ١٠٠

- بعد اتمام جميع الاجراءات واستيفاء الشروط المقررة في هذه اللائحة تصدر الرخصة المطلوبة على النموذج الخاص بها بعد التحقق من عدم وجود أي مانع قانوني آخر، وتفيد الرخصة برقم متسلسل.

المادة ١٠١

على صاحب رخصة القيادة الاخطار بتغيير اقامته أو أي من بياناتها خلال اسبوعين وعلى سلطة الترخيص تسجيل البيانات الجديدة في الملفات والسجلات.

المادة ١٠٢

يقدم طلب تجديد رخصة القيادة على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها ويرفق بما يفيد اثبات شخصية الطالب ومحل اقامته وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام قانون السير والمرور ولائحته وقراراته التنفيذية ان وجدت ويقدم غير المواطنين سند اثبات اقامتهم. ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

المادة ١٠٣

يجوز أن تصدر نسخة بديلة من رخصة القيادة المفقودة أو التالفة الى صاحبها اذا فقدت أو تلفت وعلى صاحبها أن يتقدم خلال ١٥ خمسة عشر يوما الى سلطة الترخيص بطلب بدل منها وتصرف له رخصة بدلا من المفقودة أو التالفة بعد اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة من قبل سلطة الترخيص وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك، وتسلم الرخصة التالفة وكذلك المفقودة في حالة العثور عليها.

المادة ١٠٤

تتولى أندية السيارات المرخص لها من جهات الاختصاص اصدار رخص القيادة الدولية على النماذج المعتمدة، وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يكون طالب الرخصة مواطناً أو أجنبياً مقيماً في الدولة وقت تقديم طلب الحصول على الرخصة.

٢- أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على رخصة قيادة طبقاً لأحكام قانون السير والمرور (١) وهذه اللائحة، وأن تكون الرخصة سارية المفعول.

المادة ١٠٥

تصدر رخصة القيادة الدولية حسب نوع الرخصة الوطنية الحاصل عليها طالب الرخصة وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بذات الشروط.

ولا تجيز الرخصة الدولية الصادرة من الدولة قيادة المركبات فيها.

المادة ١٠٦

على أندية السيارات المخولة اصدار رخص القيادة الدولية تسجيل ما تصدره من رخص في سجل خاص يدون فيه الرقم المسلسل للرخصة وتاريخ اصدارها واسم وجنسية من صدرت له ونوع ورقم وتاريخ اصدار رخصة القيادة الصادرة من سلطة الترخيص بالدولة، وتخطر سلطة الترخيص بما يصدر من هذه الرخص وما يتم من تجديدات عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولسلطة الترخيص التحقق من صحة اجراءات اصدار الرخص الدولية.

المادة ١٠٧

يجوز لسلطة الترخيص أن تخول أندية السيارات المرخص لها من جهات الاختصاص بالدولة اصدار دفاتر المرور الدولية (ترب تكييت) الصالحة للعمل في دولة أو دول أخرى وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون المركبة المطلوب لها الدفتر مسجلة بالدولة وتحمل شهادة تسجيل ورخصة سارية المفعول خلال مدة سريان الدفتر.

٢- أن يحمل قائد المركبة رخصة قيادة دولية صادرة في الدولة.

٣- أن تصدر سلطة الترخيص شهادة عدم ممانعة.

المادة ١٠٨

تصدر دفاتر المرور الدولية على النماذج المعتمدة لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بذات الشروط.

وعلى الجهة التي أصدرت الدفتر أن تخطر سلطة الترخيص المسجلة بها المركبة بالدفاتر التي تصدرها وبالبيانات المتعلقة بالمركبة، ويؤشر بتلك البيانات في سجلات المركبة ولسلطة الترخيص التحقق من صحة هذه الدفاتر وبياناتها.

المادة ١٠٨ مكرر

يسمح لغير المقيمين بقيادة المركبات الخفيفة والدراجات خلال فترة تواجدهم في الدولة وفقا للشروط التالية:

١- أن يكون التواجد في الدولة لغير غرض الإقامة.

٢- أن يحمل الزائر رخصة قيادة دولية سارية المفعول أو أن يكون من حاملي رخص القيادة الصادرة من الدول المستثناة بقرار من وزير الداخلية

الفصل الثاني

تصاريح تعليم القيادة وقيادة بعض أنواع المركبات

المادة ١٠٩

لا يجوز لأي شخص أن يعلم شخصا آخر قيادة مركبة ميكانيكية ما لم يكن مرخصا له في ذلك من سلطة الترخيص، ويكون مسؤولا عن مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة أثناء عملية التعليم والا يسمح للمتدرب بقيادة المركبة على طريق ضمن المناطق الآهلة ما لم يكن مقتنعا بأن في مقدور المتدرب احكام ضبط المركبة والسيطرة عليها.

كما لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الميكانيكية الا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، وعليه أن يحمل تصريح التعليم أثناء تدريبه على القيادة، ويحظر اصطحاب غير المتدرب والمعلم بالمركبة اثناء التدريب.

المادة ١١٠

يشترط للحصول على تصريح لتعليم قيادة السيارة (المعلم أو المدرب) ما يأتي:
١- أن يكون حاصلا على رخصة قيادة من ذات فئة المركبات التي يتولى التعليم عليها.
٢- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط يقود السيارة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات وقواعد المرور وأدابه وفي مبادئ ميكانيكا السيارات ومدى كفاءته على القيام بالتعليم.

٤- اجراء الفحص الطبي كل سنة للتأكد من توافر اللياقة الصحية.

المادة ١١١

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة ما يلي:

١- أن يكون مواطناً.

ويجوز إستثناء منح تصريح قيادتها لغير المواطنين وذلك عند الضرورة، وبشرط موافقة سلطة الترخيص المسبقة على التصريح، وتنتهي صلاحية التصريح الممنوح لغير المواطن إذا ترك العمل لدى الكفيل، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد

للعمل لدى كفيل آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة، ومضى على حصوله عليها مدة ثلاثة أشهر على الأقل دون أن يرتكب خلالها حوادث مرور بليغة أو متوسطة، وإلا مددت المدة ثلاثة أشهر أخرى.

٣- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.

٤- أن يكون ملماً بالطرق الداخلية والخارجية والمناطق والأحياء والمرافق العامة في الإمارة التي يرخص له فيها.

٥- إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

المادة ١١١ مكرر

لا يجوز العمل بمهنة سائق شخصي إلا بعد الحصول على تصريح قيادة، ويشترط في طالب الحصول على تصريح القيادة ما يأتي:

١- أن يكون مواطناً.

ويجوز استثناء منح تصريح قيادة لغير المواطنين وذلك عند الضرورة وبشرط موافقة سلطة الترخيص المسبقة على التصريح، وتنتهي صلاحية التصريح الممنوح لغير المواطن إذا ترك العمل لدى الكفيل، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل لدى كفيل آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة.

٣- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٤- إجراء الفحص الطبي كل سنة للتأكد من توافر اللياقة الصحية.

المادة ١١٢

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة الحافلات الثقيلة ما يأتي:

١- أن يكون مواطناً.

ويجوز لسلطة الترخيص عند الضرورة إصدار تصريح بقيادة الحافلات الثقيلة لغير المواطنين ممن يعملون في مؤسسة أو شركة وطنية أو لدى مواطن لقيادة حافلاتهم فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة أو لدى المواطن، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل في مؤسسة أو لدى شخص آخر إلا بعد إنقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل لدى الكفيل الأول، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من ذات الفئة.

٣- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٤- أن يكون ملماً بالطرق الداخلية والخارجية والمناطق والأحياء والمرافق العامة في الإمارة التي يرخص له فيها.

٥- إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

المادة ١١٣

يجب على طالب أي نوع من التصاريح المذكورة في المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ أن يقدم صحيفة الحالة الجنائية، كما يجب تقديمها أيضاً عند كل تجديد. وتسري صلاحية هذه التصاريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها بعد التأكد من توافر جميع الشروط.

المادة ١١٤

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة المركبات الثقيلة ما يأتي:

١- أن يكون مواطناً.

ويجوز لسلطة الترخيص عند الضرورة إصدار تصريح بقيادة المركبات الثقيلة لغير المواطنين ممن يعملون في مؤسسة أو شركة وطنية أو لدى مواطن لقيادة مركباتهم فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة أو لدى المواطن، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل في مؤسسة أو لدى شخص آخر إلا بعد إنقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل لدى الكفيل الأول، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

- ٢- أن يكون حاصلأ على رخصة قيادة من ذات الفئة.
- ٣- إجراء الفحص الطبي كل سنة للثبوت من توافر اللياقة الصحية.
- ٤- أن لا يكون قد ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات
والمؤثرات العقلية.

المادة ١١٥

يقدم طلب أي تصريح من التصاريح المذكورة في هذا الفصل أو تجديده على النموذج المعد لذلك ويصدر التصريح على النموذج الخاص به ملصقا عليه صورة حامله بعد التأكد من توافر جميع الشروط المطلوبة ويجب حمل التصريح اثناء القيادة أو التعليم.

المادة ١١٦

يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل:

- ١- أفراد القوات المسلحة والشرطة عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهم العسكرية.
- ٢- سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصة في بلد اجنبي والمستثناة من أحكام التسجيل والترخيص عند قيادتهم تلك المركبات شريطة أن تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخص قيادة دولية وسارية تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حدود المدة المصرح لهم فيها بالبقاء في البلاد سواء كان ذلك للعبور أو الزيارة أو المهمة محددة.

الفصل الثالث

مدارس تعليم قيادة المركبات

المادة ١١٧

يشترط الترخيص بفتح مدرسة تعليم قيادة المركبات أن يكون صاحبها مواطناً وان يحصل على تصريح من سلطة الترخيص لمزاولة هذه المهنة وأن يتمتع مديرها بحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة ١١٨

- تلتزم مدارس التعليم بأن تستخدم في تعليم القيادة مركبات مرخص بها من سلطة الترخيص ويشترط لترخيص مركبة التعليم أن تكون مزودة بما يأتي:
- ١- أجهزة تشغيل وفرامل اضافية.
 - ٢- لافتة على سقف السيارة للدلالة على انها مخصصة للتدريب وللدلالة على اسم المعهد أو المدرسة العائدة اليها السيارة.
 - ٣- أن تحمل المركبة بصورة بارزة في مقدمتها ومؤخرتها لوحة اضافية بيضاء محرر عليها باللون الأحمر حرفين أحدهما باللغة العربية (ت) والآخر باللغة اللاتينية (L) لا يقل طول الحرف الواحد عن عشر سنتيمترات.
 - ٤- أية اشتراطات أخرى تحددها سلطة الترخيص.

المادة ١١٩

- يشترط لانشاء مدرسة تعليم قيادة المركبات ما يأتي:
- ١- اعداد منهج تعليمي مفصل، تعتمده سلطة الترخيص.
 - ٢- تجهيز سيارات التعليم على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٨.
 - ٣- تعيين مدرب فني أو أكثر يكون حاصلًا على تصريح من سلطة الترخيص.
 - ٤- تخصيص مدرّس أو أكثر لديه القدرة على شرح قانون السير والمرور والقرارات الصادرة تنفيذا له.
 - ٥- ان تزود المتدرب لديها بعد انتهاء تدريبه بشهادة تفيده انتهاء تدريبه واستعداده لاداء الاختبار الذي تجريه سلطة الترخيص.

المادة ١٢٠

- يقدم طلب الترخيص بانشاء مدرسة تعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلك الى سلطة الترخيص مرفقا به ما يأتي:
- ١- ما يفيد اثبات شخصية الطالب ومحل اقامته مع تقديم صحيفة الحالة الجنائية.
 - ٢- رسم هندسي مبسط بموقع المدرسة ومكونات مبناها وأماكن التعليم النظري.
 - ٣- بيان بالسيارات والأجهزة والمعدات اللازمة للتعليم.
 - ٤- مناهج التعليم والتدريب.

٥- بيان بمصروفات التعليم التي يجري تحديدها بالاتفاق مع سلطة الترخيص.

المادة ١٢١

يصدر الترخيص بعد معاينة الأماكن والسيارات والأجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى.
وعلى مدارس التعليم القائمة أن تقوم باستيفاء جميع هذه الشروط في مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

المادة ١٢٢

في حالة مخالفة هذه الشروط أو أي حكم من أحكام قانون السير والمرور أو أي قرار من قراراته التنفيذية، تنذر المدرسة المخالفة لازالة أسباب المخالفة خلال مهلة لا تجاوز ستة أشهر والا جاز لسلطة الترخيص أن تطلب من السلطات المختصة غلق المدرسة اداريا أو إلغاء ترخيصها.

المادة ١٢٣*

الباب الثالث

فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١٢٤

باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص، لا يجوز قيادة اية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقا لأحكام قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة ١٢٥

يشترط لترخيص المركبة أن تكون مصممة ومصنعة وفق مواصفات الأمان والمتانة التي تحددها دائرة المواصفات والمقاييس بوزارة المالية والصناعة.

* أُلغِي نص المادة ١٢٣ بموجب المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ١٥/٠٣/٢٠١٧م.

المادة ١٢٦

يقدم طلب الحصول على ترخيص تسيير المركبة الميكانيكية من مالك المركبة أو ممن ينوب عنه، محررا على النموذج المعد لذلك الى سلطة الترخيص بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة ١٢٧

يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية:

- ١- ما يثبت شخصية المالك ومحل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته.
- ٢- ما يثبت ملكية المركبة المطلوب ترخيصها.
- ٣- المستند الخاص بتعيين الممثل القانوني للمالك مع بيان محل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته وذلك في الأحوال التي يلزم فيها قانونا تعيين ممثل للمالك.
- ٤- النموذج الخاص بطلب الفحص الفني.
- ٥- وثيقة تأمين من حوادث المركبة ويمكن تقديم الوثيقة بعد اجراء الفحص الفني وثبوت صلاحية المركبة.
- ٦- صورة من رخصة مزاولة النشاط التجاري وذلك اذا كانت المركبة المطلوب تسجيلها ستخصص لخدمة الجمهور أو يسمح باستخدامها لهذا الغرض.

المادة ١٢٨

يقبل لاثبات شخصية مالك المركبة المواطن جواز السفر أو خلاصة القيد أو بطاقة الهوية الصادرة من السلطة المختصة.
ويقبل لاثبات شخصية ومحل اقامة الأجنبي مالك المركبة جواز سفر ساري المفعول واقامة صالحة بالبلاد وشهادة معتمدة من جهة العمل.

المادة ١٢٩

يقبل لاثبات ملكية المركبة احد المستندات الآتية:

- ١- عقد شرائها الصادر من المصنع أو من احدي وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري بالدولة.
- ٢- المستند المتضمن التصرف القانوني الناقل للملكية في غير الحالات المذكورة في البند السابق مصدقا على توقيع المتصرف لدى كاتب العدل أو موقعا على العقد من المالك أمام الموظف المختص بسلطة الترخيص بعد التأكد من شخصيته ويؤشر الموظف المختص بذلك على المحرر.

٣- القرار الجمركي بالافراج عن المركبة وذلك للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة.

٤- المستندات القانونية باثبات الوفاة والوراثة وحصر التركة اذا كان سبب ايلولة ملكية المركبة من الميراث، مع ارفاق اقرار من جميع الورثة بمن يختارونه مسؤولاً عن المركبة.

٥- صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بشأن ملكية المركبة.

المادة ١٣٠

في الأحوال التي ينص قانون السير والمرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك يقبل أحد المستندات الآتية:

١- اذا تعدد ملاك المركبة وجب تقديم اقرار منهم بتعيين أحدهم مسؤولاً عن ادارتها.

٢- اذا كان مالك المركبة شخصاً معنوياً وجب تقديم ما يفيد تعيين الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي للشخص الطبيعي المسؤول عن المركبة ووظيفته وصفته.

٣- المستند الرسمي بتعيين الولي أو الوصي أو القيم على مالك المركبة اذا كان مالكة ناقص الأهلية أو مفقوداً.

٤- صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بوضع المركبة تحت الحراسة أو اقرار بوضعها تحت الحراسة الاتفاقية وباسم الحارس وذلك اذا كان هناك نزاع على ملكية المركبة.

المادة ١٣١

يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص في سلطة الترخيص أو أية جهة أخرى تحددها.

المادة ١٣٢

تخضع المركبات الميكانيكية عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وطلبات تجديد الترخيص للفحص الفني في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص. ويجوز لسلطة الترخيص الموافقة على اجراء الفحص في مكان آخر يعينه طالب الترخيص في الحالات التالية:

١. اذا كانت المركبة يتعذر توقيفها عن العمل لفترة طويلة.

٢. اذا كانت المركبة يصعب أو يتعذر تحريكها الى مكان الفحص الفني.

٣. اذا ابدى طالب الترخيص اسبابا تقبلها سلطة الترخيص.

ويعفى من الفحص الفني المركبات الخفيفة الخاصة الجديدة الصنع، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ترخيصها لأول مرة، وتستثنى المركبات الميكانيكية الجديدة الاخرى من شروط الفحص لمدة سنة واحدة عند الترخيص ما لم تقدر سلطة الترخيص اجراء الفحص الفني للأسباب التي تراها.

المادة ١٣٣

يتحقق الفاحص من صحة البيانات المبينة بالأوراق ومطابقتها على المركبة ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتأكد من سلامتها والتحقق من استيفائها جميع الشروط التي تتطلبها أحكام كل من قانون السير والمرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون وخاصة التحقق من استيفائها شروط الأمن والمتانة والشروط الصحية وغيرها من الشروط الواردة في أي تنظيم قانوني آخر ويتم تحديد وزن المركبة وعدد الركاب أو مقدار حمولتها وتستوفي جميع البيانات الواردة بالنموذج، ويجب اثبات تاريخ الفحص ونتيجته على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفني مع بيان اسم الفاحص بخط واضح.

المادة ١٣٤

اذا ثبت من الفحص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب ترخيصها لأي شرط من شروط الأمن والمتانة أو أي شرط آخر يستلزمه أي قانون آخر يسجل ذلك على نموذج الفحص الفني ويخطر صاحب الطلب برفض طلبه مع بيان الأسباب. ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه الى سلطة الترخيص خلال عشرة ايام ويتعين في هذه الحالة اعادة الفحص بمعرفة فاحص آخر على ذات النموذج ويكون القرار الصادر بنتيجة الفحص المعاد نهائيا.

المادة ١٣٥

يصدر ترخيص تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك باسم المالك الحقيقي من سلطة الترخيص بالامارة التي يقع فيها محل اقامة طالب الترخيص ويذكر في ملف الترخيص البيانات الآتية:

- ١- اسم المالك الحقيقي وعنوانه وجنسيته ومهنته.
- ٢- اسم من يمثله قانونا ان وجد وعنوانه وجنسيته ومهنته.
- ٣- اسم الحائز للمركبة ان كان غير المالك.

- ٤- رقم لوحات السيارة.
- ٥- نوع المركبة.
- ٦- سنة صنعها.
- ٧- لونها.
- ٨- وصفها.
- ٩- الغرض الذي تستعمل فيه.
- ١٠- رقم القاعدة.
- ١١- رقم المحرك.
- ١٢- وزن المركبة.
- ١٣- عدد الركاب المرخص نقلهم في المركبة وذلك بالنسبة لجميع المركبات عدا السيارات الخاصة.
- ١٤- الحد الأقصى لوزن الحمولة (بالنسبة لغير سيارات الركاب).
- ١٥- غير ذلك من البيانات الجوهرية الأخرى الخاصة بنوع المركبة.
- ١٦- أي بيانات أخرى تراها سلطة الترخيص ضرورية.

المادة ١٣٦

تكون مدة سريان ترخيص المركبة سنة واحدة قابلة للتجديد وتكون هذه المدة سنتين بالنسبة للمركبة الخفيفة الجديدة الصنع من تاريخ ترخيصها لأول مرة، وعند انتهاء مدة الترخيص يجب تقديم طلب تجديده خلال شهر من انتهائه شريطة أن يكون التأمين ساري المفعول خلال هذه المدة.

المادة ١٣٧

يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الترخيص ونتيجة الفحص الفني بما يفيد صلاحية المركبة للسير وشهادة تثبت دفع الغرامات عن المخالفات التي ارتكبها مقدم الطلب داخل الدولة وكذلك وثيقة التأمين ضد حوادث المركبة وبشرط أن يكون التأمين ساري المفعول لمدة التجديد.

المادة ١٣٨

في حالة نقل ملكية المركبة يجب على المالك الأصلي خلال اربعة عشر يوما اخطار القسم المختص بسلطة الترخيص بذلك مرفقا باخطاره صورة من المستند

المثبت لنقل الملكية.

ويجب على المالك الجديد خلال أربعة عشر يوماً أن يقدم طلب نقل الملكية للقسم المختص بسلطة الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ترخيص تسيير المركبة وسند نقل الملكية والمستندات الخاصة باثبات شخصية المالك الجديد ومحل اقامته وصفته وجنسيته وكذلك وثيقة التأمين على حوادث المركبة لمصلحة الغير على الأقل وشهادة تثبت دفع الغرامات عن المخالفات المرتكبة داخل الدولة حتى تاريخ طلب نقل الملكية، ويظل صاحب الرخصة الأولى محملاً بالتزامات المركبة الى أن يتم نقل الترخيص الى الطرف الآخر.

المادة ١٣٩

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً أن يخطر سلطة الترخيص خلال اربعة عشر يوماً في حالة تغيير عنوانه الموضح بسجلات الادارة مع تقديم سند مقبول لاثبات عنوانه الجديد.

المادة ١٤٠

تخضع المركبات الميكانيكية على اختلاف انواعها لفحص فني تجريه سلطة الترخيص بمقتضى احكام هذه اللائحة باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص.

ولا يجوز تعديل هيكل المركبة الميكانيكية أو تغيير لونها الا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص ويلتزم صاحب المركبة الميكانيكية أن يطلب من سلطة الترخيص معاينة المركبة عقب اجراء أي تعديل جوهري في محركها أو هيكلها أو تغيير لونها. وتقدم المركبة للفحص الفني في أي حالة من حالات التغيير المذكورة في هذه المادة للتحقق من عناصر التغيير ومن استمرار توافر شروط الترخيص وخاصة شروط المتانة والأمن.

المادة ١٤١

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً اخطار سلطة الترخيص خلال اربعة عشر يوماً في حالة فقد ترخيص المركبة الآلية أو تلفه كذلك في حالة فقد أو تلف اللوحات المعدنية أو واحدة منها مع طلب الحصول على بدل تالف أو فاقد ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مع دفع الرسوم المقررة.

المادة ١٤٢

إذا كانت المركبة موجودة خارج الدولة وقت حلول موعد تجديد ترخيصها فيتم التجديد في مواعده مع تقديم ما يثبت وجود المركبة خارج البلاد كدفتر المرور الدولي أو شهادة التسجيل الدولية شريطة فحصها وتأمينها في تلك الدولة ان أمكن ذلك ويصدق الفحص من سفارة الدولة في ذلك البلد ويؤشر بذلك في دفتر الترخيص مع التنبيه كتابة الى وجوب مراجعة سلطة الترخيص فور وصول المركبة الى الدولة لتقديم وثيقة التأمين طبقاً للقانون.

المادة ١٤٣

يشترط لترخيص أية مركبة ميكانيكية، أو تجديد ترخيصها طبقاً لأحكام قانون السير والمرور أن يكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل.

المادة ١٤٤

مع عدم الاخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عبر البلاد العربية لا يجوز لشركات التأمين العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة أن ترفض تأمين مركبة آلية ثبت من الفحص الفني المحدد وفقاً لأحكام قانون السير والمرور وهذه اللائحة صلاحيتها للسير.

المادة ١٤٥

على جميع المركبات الآلية الوافدة الى اراضي الدولة او المارة بها أن تحمل وثيقة تأمين سارية وتعتبر مستوفية لهذا الشرط:

١- المركبات الآلية التي تحمل وثائق تأمين تغطي المسؤولية عن الحوادث التي قد تقع فوق أراضي الدولة.

٢- المركبات الآلية التي تحمل وثائق التأمين الموحدة الصادرة بموجب اتفاقية التأمين الموحدة عبر البلاد العربية.

٣- المركبات الآلية التي يجري التأمين عليها بمراكز الدخول الى الدولة وفقاً للنظم المعمول بها، وفي تطبيق احكام هذه الفقرة على شركات التأمين العاملة في مراكز الدخول الالتزام بتعرفة اسعار التأمين للمدد القصيرة المحددة بالنظم الصادرة في هذا الشأن.

المادة ١٤٦

يجب أن تكون وثائق التأمين على السيارات الصادرة عن شركات التأمين المرخصة في دولة الامارات العربية المتحدة مطابقة للنموذج المعتمد من الجهة المختصة.

المادة ١٤٧

يجب أن تغطي فترة سريان وثيقة التأمين على المركبة الآلية مدة ترخيصها وحتى نهاية الثلاثين يوماً التالية لمدة الترخيص.

وبالنسبة للمركبات المخصصة للتأجير ومركبات النقل العام وتعليم القيادة يجب أن تتضمن الوثيقة النص على أن المركبة مؤمن عليها لمصلحة الغير بمن فيهم سائقها.

ويشمل التأمين لمصلحة سائقي هذه المركبات تغطية مسؤليته المدنية الكاملة الناشئة عن الأضرار الجسمانية أو الخسائر المادية.

المادة ١٤٨

ليس للمؤمن أن يدرج في وثيقة التأمين أي شرط يقلل أو يحول دون تغطية مسؤليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية.

المادة ١٤٩

عند طلب قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع اعادة الوثيقة الأولى للمؤمن له.

الفصل الثاني

أحكام استثنائية

المادة ١٥٠

يستثنى من احكام التسجيل والترخيص المركبات الآتية:

١. مركبات رئيس الدولة وحكام الامارات.
٢. المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها.
٣. المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الأجانب. وذلك بالشروط الواردة في المادة (١٥٤) من هذه اللائحة.
٤. مركبات نقل الركاب والبضائع المرخصة في أية دولة أجنبية والمسموح لها بدخول

الدولة بالشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة وفي القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام قانون السير والمرور.

٥. المركبات الميكانيكية التي تحمل ارقاما تجارية، وذلك بالشروط الواردة في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

المادة ١٥١

يجري تسجيل وترخيص المركبات الخاصة بديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل اماره وكذلك المركبات الحكومية وفقا للشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة وقرارات وتعليمات وزير الداخلية الصادرة في هذا الشأن.

المادة ١٥٢

١- تخضع جميع المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية لشروط فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية الواردة في قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية.

٢- مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٣٢ بخصوص المركبات الخفيفة الجديدة الصنع تستثنى المركبات الميكانيكية الجديدة الأخرى من شروط الفحص ويتم تسجيلها وترخيصها لمدة سنة قابلة للتجديد.

٣- يشترط لترخيص أية مركبة أو تجديد ترخيصها أن يكون مؤمنا عليها لمصلحة الغير على الأقل.

٤- يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص بسلطة الترخيص.

٥- تقدم طلبات ترخيص المركبات المنصوص عليها في المادة ١٥١ من اللائحة من الموظف المختص بكل جهة وتعفى هذه المركبات من رسوم الترخيص.

المادة ١٥٣

تقدم طلبات التسجيل والتجديد بالنسبة لمركبات الهيئات السياسية والقنصلية والجهات الدولية العاملة بالدولة مستوفاة المستندات المطلوبة حسب نوع المركبة ومرفقة برسالة من وزارة الخارجية تتضمن تحديدا للصفة الدبلوماسية أو القنصلية لطالب الترخيص اضافة الى كتاب صادر من الجهة المعنية تتضمن بيانات عن شخصية المالك وصفته ومحل اقامته وملكيته للمركبة.

المادة ١٥٤

- يشترط لاعفاء المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الأجانب من أحكام التسجيل والترخيص المقررة قانونا ما يأتي:
- ١- أن تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الأصلي بترخيص ساري المفعول مدة وجودها في الدولة وتحمل اللوحات القانونية لهذا البلد.
 - ٢- تنفيذ شروط التأمين المقررة على هذه المركبات.
 - ٣- عدم الاخلال بصفة السياحة أو العبور.
 - ٤- ألا تزيد مدة سريان الاعفاء على ثلاثة أشهر يتعين بعدها مراجعة سلطة الترخيص.

المادة ١٥٥

لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة مهنية لأي تاجر مركبات ميكانيكية أو لصاحب المصنع الذي ينتج هذه المركبات، وتجزئ هذه الرخصة تجريبية أي مركبة بعد تمام الصنع أو لدى استيرادها أو عرضها للبيع على أن تحمل المركبة في هذه الحالة لوحة أرقام تجارية.

المادة ١٥٦

يجوز تسليم لوحات الأرقام التجارية مع الاعفاء من الترخيص لمن يزاول صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة في السجل التجاري ويلتزم بتسجيل ارقام هذه اللوحات بسجل خاص بأرقام سلسلة موقع ومعتمد من سلطة الترخيص ويوضح فيه بيانات المركبات التي تستخدم هذه اللوحات وبيانات مستخدميها وتاريخ وميعاد الاستخدام ويكون استعمال هذه اللوحات التجارية في الأغراض الآتية:

- ١- انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع الى المحل التجاري.
 - ٢- تجريبية المركبة أمام المشتري أو بمعرفته.
 - ٣- انتقال المركبة الى مقر سلطة الترخيص لترخيصها.
 - ٤- انتقال المركبة من مقر سلطة الترخيص الى مكان محدد في حالة عدم اتمام اجراءات الترخيص.
 - ٥- الأغراض الأخرى المماثلة التي تقرها سلطة الترخيص.
- وعند مخالفة شروط تسليم اللوحات أو استعمال المركبة في غير الأغراض

المذكورة تسحب اللوحات اداريا وتعتبر المركبة مخالفة.

المادة ١٥٧

يكون منح الرخص المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك وسداد الرسوم المقررة واستيفاء الشروط والاجراءات القانونية ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١- مستندات مقبولة لاثبات شخصية وجنسية وصفة ومحل اقامة طالب الرخصة.
- ٢- مستند رسمي يثبت القيد بالسجل التجاري.
- ٣- رخصة المحل التجاري أو المصنع.
- ٤- وثيقة التأمين ضد حوادث المركبات طبقا للقانون.

المادة ١٥٨

يشترط لترخيص سيارات النقل العام للركاب (الحافلات) بالاضافة الى الشروط العامة ما يأتي:

- ١- تقديم موافقة رسمية من السلطات المختصة على اصدار الترخيص وتتضمن هذه الموافقة اعتماد باقي الشروط الواردة في هذه المادة.
 - ٢- تقديم اقرار ببيان خط سير الحافلة ومواعيد خدماتها.
 - ٣- تقديم بيان بالأجور وذلك في حالة عدم وجود قرار من السلطات المختصة بتحديد تلك الأجور.
- ويحق لسلطة الترخيص ادخال تعديل على البيانات الواردة في البندين ٢، ٣ من هذه المادة فاذا لم يقبل طالب الترخيص التعديل جاز للسلطة المذكورة رفض اصدار الترخيص.

المادة ١٥٩

يكون الترخيص لمركبات نقل طلبة المدارس في الحالتين الآتيتين:

- ١- للمدرسة التي تطلب الترخيص بنقل الطلبة المقيدين بها.
- ٢- لمتعهد نقل التلاميذ بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة أو المدارس التي يلتزم بنقل طلابها وان يكون هذا العقد معتمدا من وزارة التربية والتعليم ويصدر الترخيص في هذه الحالة لمدة العقد ويعتبر الترخيص ملغيا بانتهاء العقد قبل مدته.

المادة ١٦٠

يشترط لترخيص سيارات نقل الركاب الخاص (حافلة خاصة لنقل الموظفين والعاملين) أن يقدم صاحب العمل مستندا معتمدا من الجهة الحكومية المختصة يثبت ان لديه عددا من الموظفين والعمال يتناسب وعدد ركاب الحافلة التي يطلب الترخيص بتسييرها ولا يسمح بنقل غيرهم ولو بغير أجر.

المادة ١٦١

لا يجوز الترخيص بسيارات سياحية الا للهيئات السياحية وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر والفنادق السياحية المعتمدة من الجهات المختصة ويجوز للمرخص له بتسيير سيارة سياحية أن ينقل عماله بهذه السيارة في الحالات المذكورة في المادة ١٦٠ او اذا كان هؤلاء العمال ممن تقتضي طبيعة عملهم مرافقة السائحين او تقديم خدمات لازمة للرحلات.

المادة ١٦٢

يشترط للترخيص بناقلة المعاقين أو المركبة التي يرخص لهم بقيادتها أن تكون مصممة ومصنوعة ومزودة بالأجهزة المناسبة والكافية لازالة تأثير اعاقه قائدها أو قدرته على القيادة وفقا للأصول الفنية.

ويلزم أن يقدم طالب الترخيص تقريرا طبيا من طبيب حكومي أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يفيد كفاية تصميم الناقلة أو المركبة أو الأجهزة المزودة لازالة اعاقه قيادتها.

المادة ١٦٣

يشترط لترخيص مركبات شحن عام للأشياء والحيوانات أن يكون المالك مواطنا ممن يزاول هذا النشاط وأن يقدم موافقة السلطة المختصة بالاشراف على النشاط المذكور.

ولا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد ترخيص مركبات الشحن الا بعد اثبات الطالب ان طبيعة مهنته أو عمله تبرر له اقتناء هذه المركبة.

المادة ١٦٤

يشترط لترخيص سيارة ذات استعمال خاص موافقة السلطات المختصة.

المادة ١٦٥

يشترط لترخيص الجرار والمركبة الصناعية أو الانشائية أو الزراعية ما يأتي:

- ١- أن يكون المالك ممن يزاول نشاطا يحتاج تسيير هذه المركبة.
 - ٢- أن يقدم موافقة السلطات المختصة.
- ولا يجوز نقل ركاب في أي نوع من هذه المركبات خلاف العاملين عليها والمحدد عددهم في الترخيص.
- ويقتصر تشغيل هذه المركبات على أماكن العمل ولا تسيير في الطرق العامة الا بقصد انتقالها من وإلى أماكن العمل أو في حالات الضرورة القصوى.

الفصل الثالث

اللوحات المعدنية

المادة ١٦٦

تصنف لوحات المركبات على النحو الآتي:

- ١- لوحات ديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل امارة.
- ٢- اللوحات الخصوصية وتصرف للمركبات الآتية:
 - أ- المركبات المملوكة للجهات الحكومية.
 - ب- السيارات الخاصة.
 - ج- سيارات نقل خاص للركاب (حافلات خاصة).
 - د- للمركبات الصناعية والانشائية والزراعية الخاصة.
 - هـ - سيارة سياحية.
 - و- سيارة نقل خاص (شاحنة).
- ٣- اللوحات العمومية وتصرف للمركبات الآتية:
 - أ- سيارة الأجرة.
 - ب- سيارة نقل عام للركاب (حافلة عامة).
 - ج- الجرار المخصص لجر المقطورات التي تستعمل في النقل العام.
 - د- المركبات الصناعية والانشائية والزراعية العامة.
 - هـ - السيارات الشاحنة العمومية المعدة لنقل الأشياء والحيوانات.

- ٤- لوحات هيئات سياسية وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب في الهيئات الدبلوماسية ومن في حكمهم.
- ٥- لوحات هيئات قنصلية وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب بالهيئات القنصلية ومن في حكمهم.
- ٦- لوحات المنظمات الدولية وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب في المنظمات الدولية ومن في حكمهم.
- ٧- لوحات دراجة وتصرف للدراجات الآلية.
- ٨- لوحات الأرقام التجارية وتشمل لوحات المعارض ولوحات التصدير ولوحات الاستيراد.

المادة ١٦٧

تقوم سلطة الترخيص بتحديد مواصفات كل نوع من أنواع اللوحات المقررة قانونا.

المادة ١٦٨

تصرف لكل مركبة لوحتان تثبت احدهما في مقدمة المركبة والأخرى في مؤخرتها على أن يكون ذلك في مكان ظاهر، وتعامل المقطورة وشبه المقطورة مع المركبة كوحدة واحدة.

المادة ١٦٩

تحمل المقطورة وشبه المقطورة رقم المركبة القاطرة ويجب أن توضع اللوحة في مكان ظاهر خلف المقطورة، ويجوز التصريح للشركات التي تملك أكثر من مقطورتين بعمل ترقيم خاص على أن تكتب هذه الأرقام بوضوح على الجوانب مع إيضاح اسم الشركة وتسجل هذه الأرقام بموافقة سلطة الترخيص.

المادة ١٧٠

لا يجوز قيادة أي مركبة ميكانيكية ما لم تثبت عليها لوحات الأرقام الصادرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٧١

على المرخص له إعادة اللوحات الى سلطة الترخيص وذلك في الحالات الآتية:

١- عند انتهاء مدة الترخيص مع عدم الرغبة في التجديد أو عند وجود مانع من التجديد.

٢- عند الاستغناء عن تسيير المركبة قبل انتهاء مدة الترخيص.

٣- عند سحب الترخيص أو الغائه أو الأمر بسحب اللوحات أو مصادرتها.

وتكون إعادة اللوحات الى القسم المختص بسلطة الترخيص كما يجوز تسليمها الى السفارات وقنصليات الدولة بالخارج.

المادة ١٧٢

يجوز التصريح بتصنيع لوحات بدل المفقودة أو التالفة في حالة فقدانها أو سرقتها أو تلفها، ويلزم اخطار سلطة الترخيص بسرقة اللوحات أو فقدانها فور العلم بذلك، وتصرف لوحة أو لوحات بدل الفاقد أو التالف بناء على طلب صاحب الشأن بعد اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة من قبل سلطة الترخيص.

الفصل الرابع

الشروط الفنية للمركبات

أولا : اشتراطات عامة

المادة ١٧٣

يشترط أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسبما تقتضيه أصول الفن والصناعة وان تكون جميع اجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاما.

كما يجب أن تكون المركبة دائما في حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافر فيها شروط الأمن والمتانة المقررة في هذه اللائحة أو في أي تنظيم قانوني آخر بحيث لا تعرض للخطر سائقها أو ركابها أو مستعملي الطريق أو تسبب ضررا للطرق أو الأملاك العامة أو الخاصة.

المادة ١٧٤

يشترط أن تكون قاعدة (شاسي) المركبة من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذي يقع عليها من الاحمال والاجهادات المصممة لتحملها، ولا يجوز عمل وصلات أو لحامات في أجزاء القاعدة بقصد الحصول على استتالة الا بموافقة سلطة الترخيص ويجب أن يكون رقم القاعدة (الشاسي) المميز لها مدموغا أو مثبتا عليها في مكان ظاهر.

المادة ١٧٥

يشترط أن يكون تصميم المحرك من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة

والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها وان يثبت المحرك تثبيتا متينا على الحمالات الخاصة به وأن يكون رقمه مدموغا أو مثبتا عليه، ويجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة أو سلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق.

المادة ١٧٦

يشترط أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها وان تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم وأن تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتا محكما وان تكون سليمة تفي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتا غير عادي ومزودة بجهاز لمنع التلوث وتخفيض صوت عادم الغازات (اكزوست) ويشترط ألا تتجاوز مركبات الغازات والأبخرة المنبعثة من السيارات النسب التي تحددها السلطة المختصة، وأن تتجه ماسورة العادم في الشاحنات والمعدات الثقيلة الى اعلى بحيث ترتفع فوهتها أعلى من مستوى كابينة القيادة.

المادة ١٧٧

يشترط أن يكون جسم المركبة بحالة جيدة ومثبتا بالقاعدة (الشماسي) تثبيتا متينا وان تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالا كافيا للرؤية الى الامام والى اليمين والى اليسار والخلف بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة، ويجب أن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند اغلاقها وان تكون المقاعد سليمة ومريحة وتتفق مقاساتها مع المستوى المعتاد ويجب أن يكون الزجاج من النوع المأمون ومن مادة شفافة لا تغير شكل الاشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ويجب أن يكون جسم السيارة مطليا طبقا للمواصفات التي تحددها سلطة الترخيص.

المادة ١٧٨

تجهز كل مركبة ميكانيكية بأجهزة انارة تثبت على المركبة بشكل واضح يدل على عرض المركبة، ولا يسمح بحجبها أو بابطال مفعولها بأي جزء من أجزاء المركبة أو حمولتها كما تجهز بمؤشر للدلالة على اتجاه سيرها على أن تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وان تتوزع على النحو التالي:

١- النور العالي (الأنوار الكاشفة) وهو الذي يضيء في اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين مترا.

٢- النور المنخفض (نور التلاقي) وهو الذي يضيء أمامها لمسافة محدودة دون أن يتسبب في ابهار السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.

٣- انوار الموضع وهي الأنوار الامامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الامام والخلف من مسافة ٣٠٠ متر في الجو الصحو ليلا وتكون هذه الأنوار باللون الأبيض أو الأصفر في كل من جانبي مقدمة المركبة والأحمر في كل من الجانبين بالمؤخرة.

٤- نور المكابح (الفرامل) ويكون باللون الأحمر بمؤخرة المركبة من الجانبين بحيث يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة وتكون رؤيته واضحة ليلا ونهارا.

٥- نور ابيض لاناارة اللوحة المعدنية الخلفية بطريقة غير مباشرة.

٦- نور مزدوج ابيض بمؤخرة المركبة يعمل تلقائيا بمجرد نقل عصا الحركة للسير الى الخلف.

٧- انوار الاشارة وينبعث منها نور متقطع للايضاح عند الاتجاه لليمين أو اليسار وفي حالة الوقوف الطارئ، ويجب أن تكون هذه الأنوار على كل من الجانبين ومن الامام والخلف ويسهل رؤيتها ليلا ونهارا.

وتجهز كل مقطورة بمصابيح خلفية وأخرى جانبية للدلالة على طول المقطورة. وتجهز الدراجات الآلية بمصباح رئيسي لاناارة الطريق امامها ليلا، وآخر خلفها واذا كانت ذات عربة جانبية فتجهز علاوة على ذلك بمصباحين جانبيين في مقدمة العربة ومؤخرتها.

وتجهز الدراجات العادية بمصباح رئيسي ومصباح أحمر وعاكسة حمراء في مؤخرتها.

وتجهز العربات التي تجرها حيوانات باضاءة حمراء من الخلف كافية لتنبيه الغير.

المادة ١٧٩

تجهز المركبة بجهاز تنبيه مناسب وصالح لاعطاء تحذير مسموع عند الضرورة ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من أجهزة التنبيه الخاصة بسيارات الطوارئ (الشرطة والاطفاء والاسعاف وغيرها) او من أي نوع لا تعتمد سلطة الترخيص.

المادة ١٨٠

تجهز المركبة بحاجز تصادم امامي وآخر خلفي ويكونان مثبتين بالقاعدة

(الشناسي) تثبيتا قويا وان يكون من القوة والمتانة بحيث يفي بالعرض منهما وتجهز المركبات الثقيلة بطريقة لا تسمح بانحشار المركبات الخفيفة تحتها في حالات التصادم.

كما تجهز المقاعد الأمامية للمركبة بأحزمة أمان.

المادة ١٨١

تجهز المركبة بدولاب (عجلة) احتياطي منفوخ وصالح للاستعمال وجهاز رافع للمركبة وأدوات لاجراء التصليح الطارئ.

المادة ١٨٢

تجهز مركبات وصهاريج الشحن المعدة لنقل المحروقات السائلة بألة اطفاء حريق مناسبة وصالحة للاستعمال.

كما تزود مركبات الشرطة والنقل العام والأجرة بأجهزة اطفاء صالحة للاستعمال في متناول قائد المركبة، ويجب ألا تقل أجهزة الاطفاء في الحافلات عن جهازين صالحين للاستعمال أحدهما في متناول قائد الحافلة. ويجوز لسلطة الترخيص أن تشترط تزويد المركبات غير المنصوص عليها في هذه المادة بألة او جهاز اطفاء حريق مناسب وصالح للاستعمال.

المادة ١٨٣

لا يجوز وضع اضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس أو أنوار عاكسة أو مصابيح اضافية أو لوحات ارقام تختلف عن تلك التي تصدرها أو تعتمد عليها سلطة الترخيص.

ثانيا : الشروط الفنية الخاصة

المادة ١٨٤

مع مراعاة الشروط الفنية العامة الواردة في البند أولا من هذا الفصل يجب التقيد بالشروط الفنية الخاصة بأنواع المركبات الواردة في المواد التالية.

المادة ١٨٥

يجب أن يتوافر في سيارات الأجرة بجميع أنواعها الشروط الآتية:

١- أن يكون لها أربعة أبواب اثنان في كل جانب.

- ٢- أن تكون المقاعد مريحة ونظيفة.
- ٣- أن تجهز السيارة من الداخل بإضاءة كهربائية.
- ٤- أن تكون السيارة مجهزة بأجهزة تكييف صالحة للاستعمال.
- ٥- أن تكتب ارقام وبيانات اللوحات المعدنية على جانبيها من الخارج بخط واضح وكذلك على لوحتين صغيرتين بالداخل، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٧٣ من هذه اللائحة.
- ٦- أن توضع لوحة أعلى السيارة مكتوب عليها كلمة (أجرة) تضاء ليلا عند خلوها من الركاب ويعفى من وضع هذه اللوحة سيارات الأجرة تحت الطلب.
- ٧- أن تكون ألوان السيارة وفقا لما تحدده سلطة الترخيص.

المادة ١٨٦

يشترط في سيارات نقل الركاب (الحافلات) ما يأتي:

- ١- أن تزود السيارة بإضاءة كافية من الداخل.
- ٢- أن يكون بكل سيارة صندوق اسعاف يحتوي على المواد اللازمة للاسعافات الأولية.
- ٣- أن تكون السيارة مجهزة بأجهزة تكييف صالحة للاستعمال.
- ٤- أن تكون مزودة بأنوار حمراء وإشارات متقطعة من الجانبين والخلف تستعمل في جميع حالات الوقوف للتنبيه.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ١٨٧

يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل برخصة المركبة أو تلغيها أو ترفض تجديدها في الأحوال وبالشروط المقررة قانونا.

المادة ١٨٨

يجوز لرجل الشرطة حجز أي مركبة ميكانيكية في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت تسير على الطريق بغير لوحات أو تحمل لوحات غير صادرة من سلطة الترخيص.
- ٢- إذا كانت تسير على الطريق غير مزودة بجهاز تخفيف صوت عادم الغازات

(اكزوزت).

٣- اذا كانت تسيير في الطريق دون مكابح (الفرامل) أو كانت فراملها غير صالحة أو بها خلل.

٤- اذا كانت تسيير دون أنوار كافية ليلا.

وفي الحالات السابقة تمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم اصلاح عيوبها أو استكمال نواقصها واذا احتاج اصلاحها نقلها الى كراج فلا يجوز نقلها الا مقطورة بمركبة اخرى بشكل مأمون ولا يجوز السماح باستعمالها الا بعد استيفائها جميع المتطلبات القانونية.

٥- اذا سبق ادانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة وفي هذه الحالة لا يرفع الحجز عن المركبة الا بعد ابراز الرخصة المذكورة.

٦- اذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة قيادة صالحة أو تصريح لقيادتها ما لم يكن معفيا من ذلك.

٧- اذا استعملت على الطريق بعد اجراء تغييرات جوهرية في (شاسي) أو هيكل المركبة أو لونها دون ابلاغ سلطة الترخيص بهذه التغييرات.

٨- اذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري ابراز المركبة كبينة للمحكمة.

٩- حالات الحجز المنصوص عليها في القوانين الأخرى .

المادة ١٨٩

يتم حجز المركبة بتسييرها أو سحبها أو رفعها الى المكان الذي تعده سلطة الترخيص لذلك.

ولا تسلم المركبة المحجوزة الى مالكها الا اذا زال سبب الحجز وبعد سداد جميع الرسوم والغرامات وكذلك النفقات الخاصة بالحجز .

المادة ١٩٠

يجري التصالح بشأن مخالفات القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م. المشار اليه وهذه اللائحة وفقا لجدول المخالفات والغرامات المرفق بها.

وعلى المخالف تسديد الغرامة المقررة خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ

الاحطار بها والا وقعت غرامة اضافية قدرها عشرة دراهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بعد هذه المدة وذلك مع مراعاة عدم تجاوز قيمة الغرامة خمسمائة درهم. وعلى سلطة الترخيص المختصة تجديد مطالبة صاحب الشأن بسداد الغرامة المقررة مرة كل ستة أشهر على الأقل.

المادة ١٩٠ مكرر

يجوز لسلطة الترخيص تخفيض الغرامة المقررة على المخالفات الواردة بالقرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه بما لا يجاوز ٥٠% من قيمتها.

المادة ١٩١

تسري تراخيص تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بقانون السير والمرور وبهذه اللائحة حتى نهاية مدتها ثم يجري تجديدها طبقاً لأحكامه واحكام هذه اللائحة.

المادة ١٩٢

يقصد بدوي الاحتياجات الخاصة في المادة ٦٣ من قانون السير والمرور ذات التعريف الوارد بالقانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

جدول المخالفات والغرامات

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	عدم اتباع ارشادات شرطي المرور.	٢٠٠
٢	أ- عدم التزام المركبات الخفيفة بعلامات وارشادات المرور. ب- عدم التزام المركبات الثقيلة بعلامات وارشادات المرور بالطرق الخارجية.	١٠٠ ٥٠٠
٣	الهروب من شرطي المرور.	٢٠٠
٤	عدم الوقوف عند التسبب في حادث أو احداث ضرر للغير.	١٠٠
٥	الامتناع عن اعطاء الاسم والعنوان لشرطي المرور.	٢٠٠
٦	عرقلة حركة السير.	١٠٠
٧	وضع علامات على الطريق تضر به أو تعطل حركة السير فيه.	١٠٠

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
٨	أ- ايقاف المركبة على ممر عبور المشاة. ب- ايقاف المركبة دون مراعاة البعد المحدد قانونا من المفترق أو المنعطف.	١٠٠ ١٠٠
٩	أ- ايقاف مركبة بطريقتة تسبب وقوع خطر للمارة. ب- ايقاف مركبة بطريقتة تعرقل حركة المشاة.	١٠٠ ١٠٠
١٠	عدم اتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة.	١٠٠
١١	محاولة دخول طريق دون التأكد من خلوه مما يسبب تعطيلا لحركة السير.	٢٠٠
١٢	السرعة الزائدة (الضبط بواسطة الرادار).	٢٠٠
١٣	القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق.	١٠٠
١٤	أ- قيادة المركبة بتهور. ب- قيادة المركبة بصورة تشكل خطرا على الجمهور.	٢٠٠ ٢٠٠
١٤	استخدام اليد في حمل هاتف نقال أو سماعه هاتف السيارة أثناء القيادة على الطريق.	١٥٠
١٥	تجاوز الاشارة الضوئية الحمراء.	٥٠٠
١٦	أ- الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك. ب- الدوران بالمركبة بطريقتة خاطئة.	١٠٠ ١٠٠
١٧	السوق بعكس اتجاه السير.	٢٠٠
١٨	الدخول في مكان ممنوع.	٢٠٠
١٩	الرجوع الى الخلف بصورة خطيرة.	١٠٠
٢٠	عدم اعطاء افضلية الطريق لمركبات الطوارئ والشرطة والخدمة العامة والمواكب الرسمية.	٢٠٠
٢١	عدم افساح الطريق للقادم من اليسار في الاماكن التي يتطلب فيها ذلك.	١٠٠
٢٢	عدم افساح المسار للقادم من الخلف بالمرور من الجهة اليسرى.	١٠٠
٢٣	أ- التجاوز من اليمين. ب- التجاوز بصورة خاطئة.	١٥٠ ١٥٠

م	المخالفة	العقوبة بالدرهم
٢٤	قيام سائقو الشاحنات بالتجاوز بصورة خطيرة.	٤٠٠
٢٥	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز.	٤٠٠
٢٦	الانتقال الى الطريق بصورة خطيرة للشاحنات أو اية مركبة اخرى.	٤٠٠
٢٧	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الامامية.	١٠٠
٢٨	الانحراف المفاجئ بالمركبة.	١٥٠
٢٩	أ- عدم التزام المركبة الخفيفة بخط السير الالزامي.	١٠٠
٥٠٠	ب- عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الالزامي.	٥٠٠
٣٠	عدم اعطاء الاولوية لعبور المشاه.	١٠٠
٣١	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والاماكن الممنوعة.	٥٠٠
٣٢	عدم استعمال الاشارات عند تغيير اتجاه المركبة أو الدوران.	١٥٠
٣٣	قطر مركبة أو زورق بسيارة أو عربة بطريقة غير مجهزة.	١٠٠
٣٤	أ- تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير أو الطرق.	١٠٠
٥٠٠	ب- تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير أو الطرق.	٥٠٠
٣٥	تسرب أو تساقط اشياء من المركبة.	١٠٠
٣٦	القاء المخلفات من المركبات بالطريق العام.	١٠٠
٣٧	أ- استعمال آلة التنبيه في أماكن محظورة.	١٠٠
١٠٠	ب- استعمال آلة التنبيه بصورة مزعجة.	١٠٠
٣٨	السير ليلاً أو في اوقات الضباب دون استعمال الانوار.	١٥٠
٣٩	استعمال انوار دوارة متعددة الالوان.	١٠٠
٤٠	ادخال اضافات على المركبة غير مرخص بها من سلطة الترخيص.	٥٠٠
٤١	استعمال الانارة الداخلية أثناء سير المركبة بدون مبرر.	٥٠
٤٢	عدم استخدام الاضاءة الداخلية في الحافلات ليلاً.	١٠٠
٤٣	القيادة برخصة قيادة صادرة من دولة اجنبية في غير الحالات المرخص بها.	١٥٠
٤٤	القيادة بخلاف الرخصة الممنوحة.	٢٠٠

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
٤٥	القيادة بدون استعمال النظارة الطبية أو العدسات.	١٠٠
٤٦	عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة.	٢٠٠
٤٧	أ- عدم حمل رخصة القيادة. ب- عدم حمل ملكية المركبة.	١٠٠ ١٠٠
٤٨	عدم ابراز رخصة القيادة عند الطلب.	١٠٠
٤٩	عدم ابراز ملكية المركبة عند الطلب.	١٠٠
٥٠	تعليم القيادة دون تصريح تعليم.	٢٠٠
٥١	قيادة سيارة اجرة دون تصريح.	١٠٠
٥٢	قيادة سيارة أجرة منتهية الكفالة.	١٠٠
٥٣	قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص.	٢٠٠
٥٤	قيادة مركبة برخصة قيادة منتهية المفعول.	١٠٠
٥٥	عدم تجديد ترخيص المركبة بعد انتهاء مدته «وغرامة اضافية قدرها عشرة دراهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بعد ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء الترخيص».	١٠٠
٥٦	تحميل ركاب في مركبة التعليم.	١٠٠
٥٧	أ- استعمال مركبات التعليم في غير الأوقات المحددة من سلطة الترخيص. ب- استعمال مركبات التعليم في غير الأماكن المحددة من سلطة الترخيص.	١٠٠ ١٠٠
٥٨	استعمال المركبة في غير الغرض المخصصة له	١٠٠
٥٩	أ- الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون ترخيص. ب- الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الثقيلة عما هو مقرر دون ترخيص.	٢٠٠ ٥٠٠
٦٠	مخالفة قواعد استعمال لوحات الارقام التجارية.	١٠٠

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
٦١	أ- عدم وجود لوحات الارقام. ب- القيادة بلوحة واحدة.	٢٠٠ ٢٠٠
٦٢	اختلاف لوحات الارقام بين القاطرة والمقطورة وشبه المقطورة.	١٠٠
٦٣	عدم وضوح ارقام اللوحات.	١٥٠
٦٤	تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون اذن من سلطة الترخيص.	١٠٠
٦٥	أ- قيادة مركبة خفيفة لا تتوافر فيها شروط الامن والسلامة. ب- قيادة مركبة ثقيلة لا تتوافر فيها شروط الامن والسلامة. ج- تسيير المركبات الصناعية والانشائية والجرارات والاجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص.	١٥٠ ٥٠٠ ٥٠٠
٦٦	عدم صلاحية المركبة للسير.	١٥٠
٦٧	عدم صلاحية اطارات المركبة أثناء السير.	١٠٠
٦٨	أ- عدم صلاحية اشارات تغيير الاتجاه. ب- عدم صلاحية أنوار الاضاءة.	١٠٠ ١٠٠
٦٩	عدم وجود نور أحمر بمؤخرة المركبة.	١٠٠
٧٠	أ- عدم وجود المصابيح خلف المقطورة أو على جوانبها. ب- عدم صلاحية المصابيح خلف المقطورة أو على جوانبها.	١٠٠ ١٠٠
٧١	قيادة مركبة تسبب ضجيجا.	١٠٠
٧٢	أ- قيادة مركبة تحدث تلوثا للبيئة. ب- قيادة مركبة تطلق غازات أو ابخرة تحتوي على مركبات تزيد عن النسب المقررة.	٣٠٠ ٣٠٠
٧٣	أ- عمل تغييرات في محرك المركبة دون ترخيص. ب- عمل تغييرات في شاسي المركبة دون ترخيص. ج- عمل تغييرات في لون المركبة دون ترخيص.	٤٠٠ ٤٠٠ ٤٠٠
٧٤	عدم معاينة المركبة بعد اجراء اي تعديل جوهري في محركها أو هيكلها.	١٠٠

م	الخطأ	الغرامة بالدرهم
٧٥	الوقوف في مكان ممنوع.	١٥٠
٧٦	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها.	١٥٠
٧٧	ترك المركبة في الطريق ومحركها دائر.	١٠٠
٧٨	إيقاف المركبة على الجانب الأيسر من الطريق في غير الأماكن المسموح فيها	١٥٠
٧٩	وقوف المركبات أمام فوهات الحريق والأماكن المخصصة للمعاقين أو الأسعاف	١٠٠
٨٠	إساءة استعمال المواقف.	١٠٠
٨١	إيقاف المركبات على الأرصفة.	١٥٠
٨٢	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها.	١٥٠
٨٣	أ- كتابة عبارات على المركبة تخدش الحياء العام. ب- وضع ملصقات على المركبة تخدش الحياء العام.	١٠٠ ١٠٠
٨٤	تعليم القيادة بمركبة تعليم لا تحمل لوحة تعليم.	١٠٠
٨٥	عدم وضع تعريفية الأجور المقررة في الحافلات العمومية وسيارات الأجرة أو عدم إبرازها عند الطلب.	١٥٠
٨٦	عدم تثبيت ملصقات عاكسة بالمؤخرة للشاحنات وسيارات النقل.	١٠٠
٨٧	عدم كتابة حمولة الشاحنة على جانبها.	١٠٠
٨٨	عدم تعليق ما يشير إلى الحمولة الزائدة المرخص بها.	١٠٠
٨٩	عدم تثبيت علامة الأجرة في الأماكن المخصصة لها.	١٠٠
٩٠	عدم الالتزام باللون المقرر لسيارات الأجرة أو التدريب.	١٠٠
٩١	وقوف سيارات الأجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الأماكن المصرح بها.	١٠٠
٩٢	رفض نقل ركاب بسيارة الأجرة.	١٠٠
٩٣	عدم الالتزام بنظام التحميل أو التفريغ في المواقف (إن وجدت).	١٠٠
٩٤	فتح الباب الأيسر لسيارة الأجرة.	١٠٠
٩٥	جمع الركاب بالمناداة مع وجود لافتات.	٥٠

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
٩٦	عدم التقيد بالتعرفه المقررة.	١٠٠
٩٧	نقل ركاب زيادة عن المقرر.	٥٠
٩٨	أ- عدم نظافة مركبات الاجرة والحافلات من الداخل أو الخارج. ب- التدخين داخل مركبات الاجرة والحافلات.	١٠٠ ١٠٠
٩٩	عدم ارتداء الزي المقرر لسائقي سيارات الاجرة أو عدم الاعتناء به.	١٠٠
١٠٠	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات.	٢٠٠
١٠١	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات.	١٠٠
١٠٢	عبور المشاة الطريق من غير الاماكن المخصصة لعبورهم (ان وجدت).	٥٠
١٠٣	عدم ربط حزام الامان أثناء القيادة.	١٠٠
١٠٤	السماح للاطفال دون سن العاشرة الركوب في المقعد الامامي للمركبة أثناء سيرها على الطريق.	١٠٠

قرار وزاري رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٧م (*) بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري

وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن إختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
الداخلية،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير
والمرو، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م في شأن قواعد وإجراءات الضبط
المروري،

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين
كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الصدوق الأصفر: المنطقة المخططة باللون الأصفر في التقاطعات المنظمة بالعلامات
والإشارات المرورية المعتمدة.

النقاط المرورية: عدد من النقاط المرورية التي يحمل بها سائق المركبة المخالف
مقابل المخالفات المرورية التي يرتكبها والمحددة بالجدول المرفق.

الحد التراكمي: بلوغ عدد النقاط المرورية (٢٤) نقطة خلال فترة زمنية لا تتجاوز
سنة ميلادية من تاريخ ارتكاب أول مخالفة.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم ٦١٣ ص ٢٣٥.

- عدل البند رقم (٥٤) من الجدول المرفق لهذا القرار بموجب القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠١٩م
- عدل بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠م، والذي عدل تعريف "الجهة المعنية" إلى سلطة
الضبط المروري، والقرار الوزاري رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٣م، والذي أضاف بموجب المادة الأولى منه
مخالفات جديدة بأرقام (١١٥، ١١٦، ١١٧) إلى الجدول المرفق، والمنشور في العدد (٧٥٢).

التسابق ————— ق: قيام شخصين أو أكثر من سائقي المركبات بالتسابق على الطرق بدون تصريح من الجهة المعنية.

سجل المخالفات المرورية: السجل الذي تدون فيه المخالفات المرورية للسائق وتاريخ ارتكابها وعدد النقاط المرورية التي يتم تحميلها عليه مقابل كل مخالفة.

النكسار: بلوغ الحد التراكمي أكثر من مرة خلال سنة.

سلطة الضبط المروري: هي السلطة المختصة بالسير والمرور والدوريات وكل ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون السير والمرور ولائحته وقراراته .

المادة (٢)

- ١- يُنشأ لدى الجهة المعنية سجل للمخالفات المرورية التي يرتكبها السائق.
- ٢- يحدد لكل مخالفة عدد معين من النقاط المرورية، وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار.
- ٣- يبدأ احتساب النقاط المرورية للمخالفات من تاريخ تحرير المخالفة.
- ٤- يتم حذف النقاط المرورية بعد مرور ١٢ شهر من تاريخ تسديد قيمة المخالفة.
- ٥- إذا اجتاز السائق دورة تدريبية في معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية قبل بلوغه الحد التراكمي يتم حذف ثمانية نقاط من مجموع نقاطه، ولا يستفيد السائق من هذه الميزة سوى مرة واحدة في السنة.

المادة (٣)

- مع عدم الإخلال بالجزاءات الإدارية الواردة في جدول المخالفات (المرفق بهذا القرار) يعتبر قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي. وتتخذ ضد من يبلغ الحد التراكمي أو تكراره الإجراءات الآتية:
- ١- في السابقة المرورية الأولى يتم حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر.
 - ٢- في السابقة المرورية الثانية يتم حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ستة أشهر.
 - ٣- في السابقة المرورية الثالثة يتم حجز رخصة القيادة لمدة سنة.
- ويُعفى المخالف من المدة المقررة لحجز رخصة القيادة في السابقة المرورية الأولى

فقط إذا اجتاز دورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية.

ويكون اجتياز الدورة التدريبية إلزامياً في السابقة المرورية الثانية والثالثة.

المادة (٤)

إذا بلغ حامل رخصة القيادة (تحت التجربة) أو الجديدة التي تصدر لأول مرة الحد التراكمي، تتخذ بحقه الإجراءات الآتية:

١- تحجز رخصة القيادة ويوقف العمل بها لمدة ستة أشهر.

٢- يعفى من المدة المقررة لحجز الرخصة إذا اجتاز دورة في إعادة تأهيل السائقين في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية.

وإذا تكرر بلوغ السائق الحد التراكمي خلال فترة التجربة، فتلغى رخصة القيادة ولا يجوز له التقدم للتحقق إلا بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الرخصة.

المادة (٥)

مع مراعاة أحكام قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشار إليه، كل قائد مركبة لم تقم بحقه الدعوى الجزائية أو تم إدانته في جريمة تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، يتم حجز رخصة القيادة الخاصة به ووقف العمل بها لمدة سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة.

ولا ترد رخصة القيادة إليه إلا بعد إحصاره تقرير طبي من إحدى وحدات علاج الإدمان يفيد شفاؤه وأن حالته الصحية تسمح له بقيادة المركبة.

المادة (٦)

يتم حجز المركبة من قبل الجهة المعنية في الأماكن التي تحددها وبأية وسيلة من الوسائل التي تراها مناسبة بشرط أن تمنعها من السير على الطريق. ويستثنى من الحجز المركبات المملوكة للحكومة أو إحدى الشركات أو الهيئات التابعة لها.

المادة (٧)

تعفى المركبة المقرر حجزها من المدة المقررة للحجز في الحالات الآتية:

١- إذا اجتاز السائق المخالف الذي ترتب على مخالفته حجز المركبة، الدورة التدريبية بأحد معاهد تعليم قيادة المركبات المعتمدة لدى الجهة المعنية.

٢- وإذا دفع السائق المخالف أو مالكها عن كل يوم حجز قيمة (١٠٠) مائة درهم للمركبة الخفيفة و(٢٠٠) مائتي درهم للمركبة الثقيلة.
ويشترط ألا يجاوز مبلغ الغرامة والقيمة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، أو قيمة الدورة التدريبية المقررة في المخالفة الواحدة عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم، وتحجز المركبة بعدد الأيام المتبقية.

المادة (٨)

يتم حجز كل مركبة انتهى ترخيصها ومر على انتهائه أكثر من ثلاثة أشهر، إذ تم ضبطها على الطريق، ولا تسلم لمالكها حتى يقوم بتسديد القيود وتجديد الترخيص.

المادة (٩)

يجوز تلوين زجاج جميع المركبات باللون الأسود بنسبة لا تزيد عن (٥٠٪) من مستوى الرؤية الداخلية للمركبة، على أن يشمل التلوين الزجاج الجانبي والخلفي فقط وليس الأمامي.

ولا يجوز تلوين زجاج المركبات الثقيلة أو المركبات التي تحمل لوحات أجرة.

المادة (١٠)

١- تقوم الجهة المعنية بإخطار مالك المركبة بتفاصيل المخالفات التي تسجل على المركبة، فإذا تبين له وجود مخالفة لم يرتكبها وجب عليه التنبيه على السائق الذي قام بارتكاب المخالفة بضرورة مراجعة الجهة المعنية خلال شهر من تاريخ الإخطار لدفع قيمة الغرامة وتحميله بالنقاط المرورية.

٢- إذا لم يحضر السائق خلال المدة المحددة تحمل المركبة ومالكها بالجزاءات الإدارية المقررة على المخالفات إذا كان حاملاً لرخصة قيادة، وتسقط النقاط المرورية في حال عدم وجود رخصة قيادة للمالك.

المادة (١١)

إذا قام سائق المركبة الثقيلة بأي فعل من الأفعال الواردة أدناه، تحجز رخصة قيادة سائق المركبة الثقيلة لمدة سنة ولا تعاد إليه إلا بعد اجتيازه لدورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية، وتعرض عليه غرامة قدرها ثلاثة آلاف درهم في المخالفات الآتية:

- ١- التسبب في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى .
- ٢- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.
- ٣- التجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.
- ٤- قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر أو من شأنها أن تلحق ضرر بالمرافق العامة أو الخاصة.

المادة (١٢)

إذا تم تحرير مخالفة مرورية واحدة تتضمن عدة مخالفات فيتم احتساب النقاط المرورية عن المخالفة الأشد.

المادة (١٣)

يسري تطبيق هذا القرار على جميع المخالفات المرتكبة في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (١٤)

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القرار بالتقويم الميلادي.

المادة (١٥)

يعمل بالجدول المرفق بهذا القرار والمتعلق بتطبيق المخالفات والنقاط المرورية وقيمتها.

المادة (١٦)

يلغى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري وأية قرارات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القرار.

المادة (١٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

الفريق/ سيف بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

التاريخ: ١٥/٣/٢٠١٧م.

الموافق: ١٦/٦/١٤٣٨هـ.

الجدول المرفق

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
1	أ- قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر. ب- قيادة مركبة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة	2000	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
2	قيادة المركبة تحت تأثير الكحول.	تقررها المحكمة	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
3	قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمهما.	تقررها المحكمة	-	60 يوم للمركبة الخفيفة	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة
4	قيادة مركبة على الطريق بدون لوحات أرقام.	3000	23	90 يوم للمركبة الخفيفة	-
5	أ- قيادة مركبة ثقيلة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر. ب- قيادة مركبة ثقيلة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة
6	تجاوز المركبات الثقيلة للإشارة الضوئية الحمراء.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
7	تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حوادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة
8	عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الإلزامي.	1500	12	-	-
9	أ- تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير. ب- تحميل المركبة الثقيلة بصورة من شأنها أن تلحق أضراراً بالطريق.	2000	6	-	-
10	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والأماكن الممنوعة.	1000	4	-	-
11	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبات الثقيلة.	3000	12	-	-
12	عدم تثبيت ملصقات عاكسة خلف الشاحنات، ومركبات النقل.	500	-	-	-
13	تسيير المركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والأجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص.	1500	-	-	-
14	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات.	1500	-	-	-
15	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات.	3000	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
16	عدم الإلتزام بنظام التحميل أو التفرغ في الأماكن المخصصة.	1000	4	-	-
17	قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة
18	قيادة مركبة ثقيلة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة.	2000	6	-	-
19	أ- قيادة المركبة بعكس إتجاه السير. ب- الدخول بالمركبة في مكان ممنوع.	600	4	7 أيام للمركبة الخفيفة	-
		1000	8		
20	قيادة مركبة تسبب ضجيجاً.	2000	12	-	-
21	قيادة مركبة تحدث تلوثاً للبيئة.	1000	6	-	-
22	أ- قيادة مركبة غير مؤمن عليها. ب- قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص.	500	4	7 أيام	-
23	قيادة مركبة برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية في غير الحالات المرخص بها.	400	-	-	-
24	قيادة مركبة بخلاف الرخصة الممنوحة.	400	12	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
25	أ- قيادة مركبة برخصة قيادة منتهية المفعول. ب- قيادة مركبة منتهية الترخيص.	500	4	7 أيام للمركبة الخفيفة	-
				7 أيام إذا مر على انتهاء الترخيص ثلاثة أشهر	
26	أ- قيادة مركبة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة. ب- قيادة مركبة غير صالحة للسير.	500	-	-	-
27	أ- قيادة مركبة بلوحة أرقام واحدة. ب- عدم وضوح أرقام لوحات المركبة.	400	-	-	-
28	قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق إن وجدت.	400	-	-	-
29	الإنحراف المفاجئ بالمركبة.	1000	4	-	-
30	الرجوع إلى الخلف بصورة خطيرة.	500	4	-	-
31	التجاوز بصورة خاطئة.	600	6	-	-
32	أ- الإنشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة باستعمال الهاتف. ب- الإنشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة بأي صورة كانت.	800	4	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
33	أ- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل المركبات الخفيفة. ب- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل الدراجات الآلية.	1000	12	30 يوم	-
34	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 80 كم/ساعة.	3000	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
35	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 60 كم/ساعة.	2000	12	30 يوم للمركبة الخفيفة	-
36	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 60 كم/ساعة.	1500	6	15 يوم للمركبة الخفيفة	-
37	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 50 كم/ساعة.	1000	-	-	-
38	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 40 كم/ساعة.	700	-	-	-
39	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 30 كم/ساعة.	600	-	-	-
40	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 20 كم/ساعة.	300	-	-	-
41	عدم إتباع إرشادات شرطي المرور.	400	4	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
42	التجاوز من ناحية كتف الطريق.	1000	6	-	-
43	الانتقال إلى الطريق بصورة خطيرة.	600	6	-	-
44	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز.	600	-	-	-
45	الهروب من شرطي المرور.	800	12	30 يوم للمركبة الخفيفة	-
		1000	16		
46	التسبب في وفاة شخص.	تقررها المحكمة	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
47	التسبب في وقوع حادث يبلغ أو إصابات.	تقررها المحكمة	23	30 يوم للمركبة الخفيفة	-
48	عدم الوقوف عند التسبب في حادث بسيط.	500	8	7 أيام للمركبة الخفيفة	-
		1000	16		
49	السماح للطفل من سن العاشرة فما دون أو من يقل طوله عن 145 سم بالجلوس في المقعد الأمامي للمركبة.	400	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
50	عدم توفير مقاعد حماية مخصصة للأطفال من عمر أربع سنوات فما دون أثناء وجودهم في المركبة.	400	-	-	-
51	أ- عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة من قبل السائق. ب- عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة لأي من الركاب.	400	4	-	-
			-		
52	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية.	400	4	-	-
53	دخول الطريق دون التأكد من خلوه.	400	4	-	-
54	عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ أو الإسعاف أو الشرطة أو الموكب الرسمية.	3000	6	30 يوم	-
55	أ- وقوف المركبات أمام فوهات الحريق. ب- وقوف المركبات في الأماكن المخصصة لذوي الإحتياجات الخاصة.	1000	6	-	-
56	الوقوف وسط الطريق دون مبرر.	1000	6	-	-
57	الوقوف في الصندوق الأصفر.	500	-	-	-
58	إيقاف المركبة على الجانب الأيسر من الطريق العام في غير الأماكن المسموح فيها.	1000	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
59	إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة.	500	-	-	-
60	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها.	500	-	-	-
61	وقوف مركبات الأجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الأماكن المصرح بها.	500	4	-	-
62	إيقاف المركبة عند مفترقات ومنعطفات الطرق.	500	-	-	-
63	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها.	500	-	-	-
64	الوقوف بشكل خاطئ.	500	-	-	-
65	أ- إيقاف مركبة بطريقة تسبب خطر للمارة. ب- إيقاف مركبة بطريقة تعرقل حركة المشاة.	400	-	-	-
66	إيقاف المركبات على الأرصفة.	400	-	-	-
67	كتابة عبارات أو وضع ملصقات على المركبة بدون تصريح.	500	-	-	-
68	أ- زيادة نسبة تلويين زجاج مركبة عما هو مصرح به. ب- تلويين مركبة غير مسموح بتلويينها.	1500	-	-	-
69	عدم إعطاء الأولوية للمشاة في الأماكن المخصصة لعبورها.	500	6	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
70	عدم إلتزام سائقي المركبات بعلامات وإرشادات المرور.	500	-	-	-
71	إلقاء المخلفات من المركبات بالطريق أثناء القيادة.	1000	6	-	-
72	وضع علامات على الطريق تضرر به أو تعطل حركة السير.	500	-	-	-
73	إحداث تغييرات في محرك المركبة أو القاعدة (شاسي) بدون ترخيص.	1000	12	30 يوم	-
74	عرقلة حركة السير (التجمهر) أثناء حوادث السير.	1000	-	-	-
75	إستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.	300	4	-	-
76	إستعمال المركبة في نقل الركاب بدون ترخيص.	3000	24	30 يوم	-
77	إستعمال المركبة في نقل مواد خطره أو قابلة للإشتعال بدون ترخيص.	3000	24	60 يوم	-
78	نقل الركاب في مركبة غير مخصصة لنقلهم.	1000	4	-	-
79	نقل الركاب في مركبة مخصصة لنقلهم زيادة عن العدد المقرر.	500	4	7 أيام	-
80	عدم إتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة.	500	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
81	أ- عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة من قبل السائق. ب- عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة من قبل الراكب.	500	4	-	-
			-		
82	عدم صلاحية إطارات المركبة أثناء السير.	500	4	7 أيام	-
83	عدم استعمال الإشارات عند تغيير إتجاه المركبة أو الدوران.	400	-	-	-
84	عدم إفساح الطريق للمركبات التي لها أفضلية الطريق القادمة من الخلف أو من الجهة اليسرى.	400	-	-	-
85	أ- عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل جوهري في محركها. ب- عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل في هيكلها.	400	-	-	-
86	عدم إلتزام المركبة الخفيفة بخط السير الإلزامي.	400	-	-	-
87	عدم صلاحية إضاءة المركبة.	400	6	-	-
88	أ- عدم صلاحية إشارات تغيير الإتجاه. ب- عدم وجود ضوء في الإنارة الخلفية للمركبة.	400	2	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
89	أ- عدم إلتزام المشاة بالإشارات الضوئية. ب- عبور المشاة للطريق من غير الأماكن المخصص لعبورهم (إن وجدت).	400	-	-	-
90	عدم إلتزام قائد مركبة نقل طلبة المدارس (الحافلة) بفتح إشارة (قف) وبتعليمات وإرشادات المرور.	500	6	-	-
91	عدم التوقف أثناء مشاهدة قائد المركبة لإشارة (قف) الخاصة بمركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة).	1000	10	-	-
92	إستخدام الدراجة الترفيهية ذات الثلاث عجلات فأكثر على الطريق.	3000	-	90 يوم	-
93	سير المركبات على المسارات المخصصة لمركبات الأجرة والحافلات في غير الأحوال المصرح لها.	400	-	-	-
94	سير المركبات في مسيرات دون تصريح أو في غير الأحوال المصرح لها.	500	4	15 يوم للمركبة الخفيفة	-
95	إحداث تغييرات في لون المركبة بدون ترخيص.	800	-	-	-
96	أ- قطر مركبة أو زورق أو عربية بدون ترخيص. ب- قطر مركبة أو زورق أو عربية بطريقة لا تتوافق فيها شروط الأمن والسلامة.	1000	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
97	أ- عدم صلاحية مصابيح الإنارة خلف المقطورة أو على جوانبها. ب- عدم وجود مصابيح الإنارة خلف المقطورة أو على جوانبها.	500	4	-	-
98	عرقلة حركة السير بأي طريقة كانت فيما لم يرد به نص في هذا الجدول.	500	-	-	-
99	أ- الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك. ب- الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة.	500	4	-	-
100	أ- تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير. ب- تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الطرق.	500	4	-	-
101	الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون ترخيص.	500	4	-	-
102	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبات الخفيفة.	500	-	-	-
103	مخالفة قواعد استعمال لوحات الأرقام التجارية.	500	-	7 أيام	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
104	أ- السير ليلاً دون إستعمال الأنوار. ب- السير في أوقات الضباب دون إستعمال الأنوار. ج- السير في أوقات الضباب بالمخالفة لتعليمات الجهة المعنية.	500	4	-	-
105	أ- إستعمال آلة التنبيه أو مسجل المركبة بطريقة يترتب عليها إزعاج الآخرين. ب- قيادة مركبة في المناطق السكنية الداخلية وحول المؤسسات التعليمية والمستشفيات بطريقة يترتب عليها تعريض حياة الآخرين للخطر.	400	4	-	-
106	أ- عدم حمل ملكية المركبة. ب- عدم حمل رخصة القيادة.	400	-	-	-
107	إستعمال مركبات التعليم في غير الأوقات أو الأماكن المحددة من سلطة الترخيص.	400	-	-	-
108	أ- تعليم القيادة بمركبة تعليم لا تحمل لوحة تعليم. ب- تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص. ج- تعليم القيادة دون الحصول على تصريح من سلطة الترخيص.	500	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
109	عدم حمل تصريح التعليم أثناء التدريب.	300	-	-	-
110	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابفة المرورية الأولى.	1000	-	-	-
111	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابفة المرورية الثانية.	2000	-	-	-
112	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابفة المرورية الثالثة.	3000	-	-	-
113	عدم استلام المركبة الخفيفة بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لحجز المركبة.	50 درهم عن كل يوم وبحد أقصى 3000 درهم	-	-	-
114	عدم استلام المركبة الثقيلة بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لحجز المركبة.	100 درهم عن كل يوم وبحد أقصى 3000 درهم	-	-	-
115	التجمهر بالقرب من أماكن الأودية والسيول والسدود خلال الأجواء الماطرة.	1000	6	-	-
116	دخول الأودية أثناء جريانها أيًا كانت مستوى خطورتها.	2000	23	60 يوم	-
117	إعاقة الجهات المختصة من القيام بأعمالها بشأن تنظيم حركة السير والمرور أو الإسعاف والإنقاذ أثناء الطوارئ والكوارث والأزمات وسقوط الأمطار وجريان الأودية.	1000	4	60 يوم	-

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧م^(*) في شأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥، في شأن السير والمرور، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١، في شأن الإيرادات العامة للدولة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١، في شأن قواعد إعداد الميزانية
العامة والحساب الختامي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١، في شأن النقل البري،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، في شأن تعديل واستحداث
بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارة الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة،
وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين
كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: أي إمارة من إمارات الدولة.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

* الجريدة الرسمية - العدد ٦٢١ (ملحق) ص ٧٧.

- معدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١

سلطة الترخيص: السلطة المختصة في الإمارة المعنية بترخيص السائقين وتسجيل المركبات وترخيصها وسلامة سيرها على الطرق العامة.

الخدمات: خدمات تقدمها سلطة الترخيص في إطار إجراءات السير والمرور والترخيص والسلامة المرورية وتخطيط الحوادث المرورية.

المادة ٢

تقديم الخدمات وتطويرها

تتولى الوزارة بالتنسيق مع سلطة الترخيص تقديم الخدمات وتطويرها والارتقاء بها وتحديث الأنظمة المعتمدة لديها في هذا الخصوص، بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور وتعديلاته، وهذا القرار والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة ٣

رسوم الخدمات

- ١- يستوفى نظير تقديم الخدمات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبيّنة إزاء كل منها.
- ٢- تؤوّل حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار إلى حساب سلطة الترخيص التي قامت بتقديمها.

المادة ٤

الشروط الفنية للمركبات

- تتولى الوزارة بالتنسيق مع سلطة الترخيص، تحديد الشروط الفنية للمركبات التي يتم تسجيلها في الدولة، على ان تتضمن ما يأتي:
- ١- وضع الشروط الفنية لتسجيل وترخيص المركبات من حيث سنة الصنع وقوة المحرك ووزن المركبة.
 - ٢- وضع الشروط الفنية لتسجيل وترخيص المركبات المستعملة الواردة من خارج الدولة.
 - ٣- وضع الشروط الفنية لتسجيل وترخيص المركبات التي يتم إدخال أي إضافات او تعديلات أو تغييرات جوهرية على محركها أو هيكلها.

المادة ٥

بدل الإعلانات

تحدد سلطة الترخيص البدلات المالية نظير الموافقة على وضع الإعلانات التي يتم نشرها من خلال الأجهزة والآليات والأنظمة والأماكن العائدة لها، وذلك وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة ٦

التصرف بالمركبات المحجوزة

يجوز لسلطة الترخيص التصرف بالمركبات المحجوزة التي انتهت مدة حجزها، وذلك وفق التشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة ٧

لوحات ارقام المركبات

للمنظمة ولسلطة الترخيص كل في نطاق اختصاصه، تنظيم إصدار لوحات المركبات وأشكالها وأنواعها وأرقامها، وتنظيم إجراءات بيع الأرقام المميزة لمن يرغب بشرائها، وذلك وفق التشريعات المنظمة لهذا الشأن.

المادة ٨

تحديد سرعات ضبط الرادار

لغايات ضبط سرعة المركبات ولضمان السلامة المرورية وتخفيض نسبة ارتكاب المخالفات وتحقيق أفضل مستوى من القيادة الآمنة، تتولى سلطة الترخيص ما يأتي:

- ١- تحديد السرعة التي لا يجوز تجاوزها على الطرق.
- ٢- تحديد أماكن تركيب أجهزة ضبط السرعة.
- ٣- ضبط المركبات التي تجاوز الحد الأعلى للسرعة المقررة.

المادة ٩

التعاقد مع المؤسسات والشركات

١- يجوز لسلطة الترخيص التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار.

٢- تحدد قيمة التكلفة المترتبة على تقديم الخدمات من قبل المؤسسات والشركات بقرار من سلطة الترخيص.

المادة ١٠

ضوابط العاملين في فحص المركبات وإصلاحها

تحدد بقرار من الوزير وبالتنسيق مع سلطة الترخيص، الضوابط والاشتراطات اللازم توفرها في الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات الفحص الفني واصلاح المركبات، وبما يشمل تحديد الشروط الواجب توافرها في الفنيين العاملين لديها، والرسوم والغرامات والتدابير التي يجوز فرضها عليهم.

المادة ١١

اتفاقية تحصيل وتخصيص الايرادات

للووزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية ابرام اتفاقية مع حكومة الامارة في شأن الآتي:
١- تحصيل وتخصيص الايرادات المبينة في هذا القرار، في حال تحمل خزينة الامارة تكلفة تطوير خدمات السير والمرور والسلامة المرورية في الامارة، ويتم تحديد حصة حكومة الامارة من الايرادات وفق الشروط والضوابط المتفق عليها.
٢- تحصيل اي ايرادات اخرى غير واردة في هذا القرار والمتعلقة بالسير والمرور، وذلك وفق الشروط والضوابط المتفق عليها.

المادة ١٢

أحكام ختامية

لغايات استيفاء الرسوم المحددة بموجب هذا القرار، يعتبر جزء السنة سنة كاملة.

المادة ١٣

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء اي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالاضافة او الحذف او التعديل.

المادة ١٤

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

المادة ١٥

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة ١٦

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٥ يوليو ٢٠١٧م

الموافق: ٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

100	100	100	21 -	تصريح تعلم قيادة مركبة خفيفة.
200	200	200	22 -	تصريح تعلم قيادة مركبة ثقيلة.
200	200	200	23 -	تصريح تعلم قيادة حافلة خفيفة.
200	200	200	24 -	تصريح تعلم قيادة حافلة ثقيلة.
200	100	200	25 -	تصريح تعلم قيادة جرار او جهاز ميكانيكي خفيف.
200	200	200	26 -	تصريح تعلم قيادة جرار او جهاز ميكانيكي ثقيل.
100	100	100	27 -	تصريح تعلم قيادة دراجة نارية.
200	200	200	28 -	تصريح تعلم قيادة مركبة صحراوية.
200	200	200	29 -	تصريح تعلم قيادة مركبة للاعمال ذات الطبيعة الخاصة.

ترخيص المركبات

عمومي				خصوصي				نوع المركبة	
اعادة تسجيل	نقل ملكية	تجديد	أول مرة	اعادة تسجيل	نقل ملكية	تجديد	أول مرة		
400	350	350	400	400	350	350	400	ترخيص مركبة خفيفة.	30 -
750	650	650	750	500	400	400	500	ترخيص مركبة يزيد وزنها على (3) طن ولغاية (12) طن.	31 -
1200	1000	1000	1200	900	800	800	900	ترخيص مركبة يزيد وزنها على (12) طن.	32 -
800	700	700	800	600	500	500	600	ترخيص جهاز ميكانيكي خفيف.	33 -

1300	1000	1000	1300	1000	800	800	1000	ترخيص جهاز ميكانيكي ثقيل.	34 -
220	220	220	220	120	120	120	120	ترخيص المقطورة وشبه المقطورة.	35 -
600	400	400	600	500	300	300	500	ترخيص حافلة لا تقل سعة الركاب فيها عن (14) راكب ولا تزيد على (26) راكب.	36 -
/	/	/	/	1200	600	600	1200	ترخيص حافلة تزيد سعة الركاب فيها على (26) راكب.	37 -
400	400	400	400	200	200	200	200	ترخيص دراجة نارية.	38 -

تسفير او تحويل او تصدير المركبات

تصدير خارج الدولة	تحويل داخل الدولة	تسفير سياحي	نوع المركبة	
50	100	100	مركبة خفيفة.	39 -
50	100	100	مركبة تزيد وزنها على (3) طن وتقل عن (12) طن.	40 -
100	200	200	مركبة تزيد وزنها على (12) طن.	41 -
50	100	100	جهاز ميكانيكي خفيف.	42 -
100	200	200	جهاز ميكانيكي ثقيل.	43 -
50	100	100	حافلة لا تقل سعة الركاب فيها عن (14) راكب ولا تزيد على (26) راكب.	44 -

50	200	200	حافلة تزيد سعة الركاب فيها على (26) راكب.	- 45
50	100	100	الدراجة النارية.	- 46
الفحص الفني للمركبات				
	300		اصدار بطاقة فني لفحص واصلاح المركبات.	- 47
	150		الفحص الفني لمركبة خفيفة.	- 48
	50		اعادة الفحص الفني لمركبة خفيفة.	- 49
	200		الفحص الفني لمركبة ثقيلة.	- 50
	75		اعادة الفحص الفني لمركبة ثقيلة.	- 51
	150		الفحص الفني للمقطورة وشبه المقطورة.	- 52
	100		اعادة الفحص الفني للمقطورة وشبه المقطورة.	- 53
	1000		الفحص الفني للمركبة بعد اجراء تغييرات جوهرية عليها.	- 54
	200		استخدام الجهاز المتحرك لفحص مركبة خفيفة، للافراد.	55-
	400		استخدام الجهاز المتحرك لفحص مركبة خفيفة، للشركات.	- 56
	350		الفحص الفني التفصيلي للمركبة.	- 57
	100		الفحص الفني لتصدير المركبة خارج الدولة.	- 58
	200		معاينة المركبات الثقيلة.	- 59
	300		استخدام الجهاز المتحرك لفحص المركبات الثقيلة.	- 60
	200		الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، للافراد.	- 61
	500		الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، الشركات.	- 62
	200		اعادة الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، للافراد.	- 63

500	اعادة الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، للشركات.	64 -
200	خدمة معاينة المركبات الثقيلة خارج مراكز الفحص، للأفراد.	65 -
400	خدمة معاينة المركبات الثقيلة خارج مراكز الفحص، للشركات.	66 -
420	الفحص الفني لمركبة كلاسيكية.	67 -
100	اعادة الفحص الفني لمركبة كلاسيكية.	68 -
خدمات اخرى		
500	تقرير معاينة حادث مروري بسيط.	69 -
100	اصدار شهادة براءة ذمة من وجود نقاط مرورية سوداء.	70 -
100	اصدار شهادة براءة ذمة من المخالفات المرورية.	71 -
150	اصدار تقرير (بحث الحالة المرورية) للسائقين.	72 -
100	طلب صورة عن مخالفة الرادار.	73 -
100	طلب شهادة طبق الاصل عن مخطط حادث مروري.	74 -
50	اصدار تصريح اصلاح مركبة.	75 -
400	اصدار تقرير حادث مروري ضد مجهول.	76 -
100	اصدار شهادة بدل فاقد عن تقرير حادث مروري.	77 -
50	طلب كشف مخالفات.	78 -
300	تأمين خط سير مركبة ثقيلة.	79 -
400	قطر مركبة خفيفة.	80 -
600	قطر مركبة ثقيلة.	81 -
ألغي الرسم الوارد في البند 82 بشأن تصريح مرور مركبة ثقيلة لمدة يوم واحد من هذا الجدول بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 36 تاريخ 2018/07/01.		
100	تغيير بيان في بطاقة ملكية المركبة.	83 -

200	شطب حيازة مركبة.	- 84
50	اعتماد مبايعة مركبة.	- 85
100	اصدار شهادة حيازة مركبة.	- 86
100	اصدار شهادة فك حجز مركبة.	- 87
100	اصدار شهادة لمن يهيمه الامر.	- 88
100	اصدار شهادة براءة ذمة.	- 89
500	اصدار تصريح بوضع ملصق اعلاني للمركبة.	- 90
100	اصدار وتجديد بطاقة مندوب.	- 91

قرار وزاري رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضوابط فحص وتسجيل المركبات

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور، والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها،
والقانون المعدل له،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير
والمرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧م، والقرارات المعدلة لها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

مع مراعاة المادة (٢٥) من القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م، المشار إليه، لا تجتاز المركبة الفحص الفني، ولا تكون صالحة للتسجيل أو التجديد إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١- ألا تزيد النسبة المسموح بها من غازات عوادم المركبات (ثاني أكسيد الكربون) على ٣,٥٪، وذلك اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩م، وتكون النسبة ٢,٥٪ اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠م.

٢- ألا يزيد معدل الهيدروكربونات على ٥٠٠ جزء في المليون، وذلك اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩م، وتكون النسبة ٣٠٠ جزء في المليون اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠م.

٣- تُدرج عملية فحص غاز أكسيد النيتروجين كأحد عناصر الفحص الفني لعوادم المركبات الخاصة، وذلك اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩م.

٤- على الجهات المعنية وضع خطة لتخفيض تلك النسب لتكون متفقة مع النسب المعمول بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

المادة الثانية

١ - يحظر التسجيل لأول مرة بالنسبة إلى المركبات المستعملة المستوردة في الحالات الآتية:

- أ - المركبات الخفيفة التي يزيد عمرها على خمس سنوات من سنة الصنع.
- ب - الحافلات والمركبات الثقيلة التي يزيد عمرها على سبع سنوات من سنة الصنع.
- ٢ - يُستثنى من الحظر السيارات الكلاسيكية التاريخية في حال اجتيازها لجميع الفحوصات المقررة.
- ٣ - يسري الحظر المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩م.

المادة الثالثة

يُحظر تسجيل أو تجديد ترخيص المركبات الخفيفة التي يزيد عمرها على (٢٠) عشرين عاماً من سنة الصنع، وذلك اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠٨م، وتكون المدة (١٥) خمسة عشر عاماً، اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠م.

المادة الرابعة

يحظر تسجيل أو تجديد ترخيص سيارات الأجرة التي يزيد عمرها على خمس سنوات من سنة الصنع، وذلك اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠٨م.

المادة الخامسة

يحظر نقل ملكية المركبات الخفيفة بغرض الاستخدام في الدولة متى زاد عمر المركبة على عشر سنوات من سنة الصنع، وذلك اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠م.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الفريق/

سيف بن زايد آل نهيان

وزير الداخلية

التاريخ: ١٤٢٩/٩/٩هـ

الموافق: ٢٠٠٨/٩/٩م

(٣)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن
تنظيم أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣م^(*)
في شأن تنظيم أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة

نحن محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ في شأن تحديد الحمولة المحورية
للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة بالدولة،
وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني
المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الطاقة والبنية التحتية.

السلطة المختصة: السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة بإصدار تراخيص المركبات أو
إدارة شبكة الطرق ومكوناتها من جسور وأنفاق أو إدارة السير والمرور.

الشخص المفوض: منتسب قوة الشرطة أو مأمور الضبط القضائي المعني بإنفاذ
إجراءات الرصد وتحرير المخالفات وما يتصل بذلك من أعمال
تصحيحية وقائية.

الطريق: كل سبيل مفتوح لسيير المركبات الثقيلة ويشمل الطرق المعبدة وغير
المعبدة والميادين العامة والجسور والأنفاق والتقاطعات والجزر
الوسطية والمواقف العامة والأرصفة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة وخمسون (ملحق) - السنة الثالثة والخمسون.

٢٩ صفر ١٤٤٥ هـ - الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٣ م.

المركبة الثقيلة : كل وسيلة نقل بري معدة لنقل البضائع يزيد وزنها الفارغ على (٢,٥) طنين ونصف، ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.

المالك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للمركبة الثقيلة.

المشغل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن تشغيل المركبة الثقيلة، سواء كان مالكا أو مستأجرا للمركبة.

السائق : الشخص الطبيعي الذي يقود المركبة الثقيلة.

الحمولة : البضائع أو السلع أو الأحمال باختلاف أوصافها وأنواعها.

الوزن المحوري : وزن المركبة بواسطة محور الشاحنة المنفرد أو مجموعة المحاور المترادفة.

الوزن الفارغ : وزن المركبة بواسطة جميع محاورها وهي فارغة من أية حمولة، ويشمل وزن سائقها والمبردات والزيوت التي تستوعبها، والعجلة الاحتياطية وعدة التصليح.

الوزن الإجمالي

المركبة الثقيلة : وزن المركبة بواسطة جميع محاور المركبة الثقيلة بما في ذلك وزن الحمولة.

الوزن الإجمالي

الأقصى للمركبة الثقيلة : الوزن الأقصى المسموح به للمركبة الثقيلة وهي محملة، وذلك بناءً على التصميم المعتمد من الصانع أو المعدل.

الأبعاد القصوى

المركبة الثقيلة : الحدود القصوى للطول والعرض والارتفاع المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء.

المادة (٢)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:

١. حماية واستدامة البنى التحتية لشبكة الطرق في الدولة.
٢. تعزيز السلامة المرورية على الطرقات من خلال الحد من الحمولات الزائدة وما يمكن أن تسببه من خسائر مادية وبشرية.

٣. توفير بيئة تنافسية عادلة ومستدامة في سوق النقل.

المادة (٣)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كافة المركبات الثقيلة التي تستخدم الطرق في الدولة، بما في ذلك المركبات الثقيلة المرخصة في أي دولة أجنبية والمسموح لها بدخول الدولة وفق الضوابط التي تحددها التشريعات النافذة في هذا الشأن، على أن تستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المركبات الثقيلة المملوكة للجهات الأمنية والعسكرية والشرطة ومركبات الدفاع المدني.

المادة (٤)

أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة

١. تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة، بعد التنسيق مع السلطة المختصة، ما يأتي:

- أ. جداول الأوزان الإجمالية والمحورية القصوى.
- ب. جداول الأبعاد القصوى المسموح بها.

٢. لا يجوز للمركبة الثقيلة تجاوز الوزن الإجمالي الأقصى، باستثناء حالات الحمولة التي لا تسهل تجزئتها بما يتفق مع الأوزان أو الأبعاد المشار إليها، والتي يصدر بموجبها تصريح من الوزارة أو من السلطة المختصة وفق الضوابط التي يحددها قرار مجلس الوزراء.

المادة (٥)

التزامات مشغل المركبة الثقيلة

يلتزم المشغل بما يأتي:

١. عدم تجاوز الأوزان الإجمالية والمحورية والأبعاد القصوى المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء.

٢. التأكد من حسن توزيع وثبيت الحمولة على المركبة الثقيلة.

٣. وضع إجراءات إدارية وتدريبية وتشغيلية فعالة لضمان عدم تجاوز الأوزان الإجمالية والمحورية والأبعاد القصوى المحددة، ولضمان حسن توزيع وثبيت الأحمال على المركبة.

٤. تثبيت لوحة في مكان مناسب على المركبة الثقيلة توضح تفاصيل الوزن الفارغ والوزن الإجمالي للمركبة الثقيلة، وللوزارة أو السلطة المختصة إصدار التعليمات المتعلقة بتحديد أماكن تثبيت اللوحة.
٥. تنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة عن الشخص المفوض وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات النافذة.
٦. أي التزامات أخرى تفرضها الوزارة أو السلطة المختصة بموجب التشريعات النافذة.

المادة (٦)

صلاحيات الشخص المفوض

١. على الشخص المفوض، في حال تجاوز المركبة الثقيلة حدود الأوزان المسموح بها ضبط المخالفة وتحرير محضر بذلك.
٢. للشخص المفوض أن يوجه سائق المركبة الثقيلة باتخاذ أي من التدابير التالية، إذا تبين له أنه سيترتب على تجاوز المركبة الثقيلة حدود الأوزان المسموح بها، خطورة على الطريق أو استخدامه أو أن الحمولة ستزيد إذا استعملت المركبة الثقيلة على الطريق:
- أ. إيقاف أو حجز المركبة الثقيلة ومنعها من السير على الطريق إلى أن يتم إنقاص الوزن إلى الحد المسموح به.
- ب. تحريك المركبة الثقيلة إلى مكان آخر يعينه الشخص المفوض.
- ج. تخفيف الحمولة أو إعادة توزيعها لإزالة التجاوزات قبل معاودتها السير.
- د. تعديل مسار رحلته واتباع طريق آخر.

المادة (٧)

لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية

يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة وبعد التنسيق مع السلطة المختصة، لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والجهات التي تتولى فرض هذه الجزاءات، وآلية التظلم منها، والجهة المعنية بتحصيل الغرامات الإدارية.

المادة (٨)

مأمورو الضبط القضائي

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية -بحسب الأحوال- بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٩)

توفيق الأوضاع

على كل مالك لمركبة ثقيلة، توفيق أوضاع المركبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

المادة (١٠)

تنفيذ أحكام المرسوم بقانون

تتولى السلطة المختصة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الطرق الواقعة تحت مسؤوليتها وإدارتها.

المادة (١١)

الإلغاءات

١. يلغى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة بالدولة.
٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
٣. يستمر العمل بالقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور ما يحل محلها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٢)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من الأول من أكتوبر ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبو ظبي: -

بتاريخ: ١٨ / صفر / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٤ / سبتمبر / ٢٠٢٣ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠م^(*)
بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة
بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

تُعد المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني للمركبات، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٢)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٥ / رمضان / ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ / مايو / ٢٠٢٠م

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وسبعون - السنة الخمسون.
٠٨ شوال ١٤٤١هـ - الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٠م.

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠م
بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري
للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة**

الصفة	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	رقم المواصفة القياسية	م
محدثة	MOTOR VEHICLES- PERIODIC TECHNICAL INSPECTION REQUIREMENTS - PART ONE: LIGHT VEHICLES	المركبات - متطلبات الفحص الفني الدوري- الجزء الأول: المركبات الخفيفة	UAE.S 971-1:2020	1
جديدة	MOTOR VEHICLES-- PERIODIC TECHNICAL INSPECTION REQUIREMENTS - PART TWO: HAEVY VEHICLES	المركبات - متطلبات الفحص الفني الدوري- الجزء الثاني: المركبات الثقيلة	UAE.S 971-2:2020	2

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢م^(*)
بشأن مخالافات أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري
ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

التعريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١، المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة والبنية التحتية.

الوزير: وزير الطاقة والبنية التحتية.

المادة (٢)

نطاق السريان

يسري هذا القرار على كل من يخالف أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولوائحته التنفيذية.

^{*} الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون
٠٣ صفر ١٤٤٤هـ - الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م.

المادة (٣)

المخالفات والجزاءات الإدارية

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد في أي قانون أو قرار آخر، للوزير أو من يفوضه توقيع الجزاءات الإدارية على مخالفي أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية، وطبقاً للمخالفات والجزاءات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (٤)

التظلم

لكل ذي صفة ومصصلحة، التظلم إلى الوزير أو من يفوضه من أية غرامة من الغرامات الواردة في هذا القرار تم إيقاعها بحقه، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (٥)

تحصيل الغرامات الإدارية

تُحصل الغرامات الإدارية بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (٧)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٢ / محرم / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٠ / أغسطس / ٢٠٢٢ م

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مخالفات أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها

م	بيان المخالفة	الجزاء الإداري
١	قيام الشركة بأي نشاط نقل بري للأشخاص والبضائع دون الحصول على ترخيص من الوزارة أو قيام الشركة بممارسة نشاط غير مشمول في الرخصة التشغيلية.	١- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية. ٢- في حالة العود: أ- تضاعف الغرامة الإدارية. ب- تعليق رخصة الشركة إذا كانت صادرة من الدولة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر.
٢	قيام وسيلة نقل بري بنقل ركاب أو بضائع مقابل أجر بين إمارات الدولة أو بين الدولة والدول المجاورة دون بطاقة تشغيلية سارية.	١- (٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية على الشاحنة أو الحافلة. ٢- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم في حالة التكرار.
٣	تشغيل سائق شاحنة أو حافلة لا يستوفي شروط العمل في نشاط النقل البري موضوع التشغيل.	١- (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم غرامة إدارية. ٢- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم في حالة التكرار.
٤	استخدام وسيلة نقل بري في نقل بضائع غير خطيرة خلافاً للأنشطة المرخصة بموجب البطاقة التشغيلية.	(٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم غرامة إدارية.

م	بيان المخالفة	الجزاء الإداري
٥	استخدام وسيلة نقل بري في نقل بضائع خطيرة خلافاً للأشطة المرخصة بموجب البطاقة التشغيلية.	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
٦	عدم الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل وسيلة النقل البري.	(٥٠٠) خمسمائة درهم غرامة إدارية.
٧	عدم تعيين وكيل نقل بري مرخص من الوزارة.	(٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية.
٨	إعاقة عمل مفتشي الوزارة.	(٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية.
٩	عدم موافاة الوزارة بما تطلبه من بيانات عن النشاط المرخص.	(١,٠٠٠) ألف درهم غرامة إدارية.
١٠	عدم مراجعة حامل الترخيص للوزارة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استدعائه للحضور.	(٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية.
١١	عدم تحديث بيانات المرخص له لدى الوزارة حال تغييرها.	(١,٠٠٠) ألف درهم غرامة إدارية.
١٢	نقل ملكية وسيلة نقل بري مرخصة لدى الوزارة دون الرجوع إلى الوزارة.	(٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية.
١٣	إصدار شركة بطاقة مرور جمركي دون ترخيص من الوزارة.	(٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية.
١٤	ممارسة شركة لنشاط الضامن أو أندية السيارات دون ترخيص مسبق من الوزارة.	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
١٥	عدم إصدار الناقل تذكرة سفر لكل راكب أثناء النقل الدولي	(١,٠٠٠) ألف درهم غرامة إدارية.
١٦	عدم إصدار الناقل بطاقة تسجيل لأمتعة الراكب.	(١,٠٠٠) ألف درهم غرامة إدارية.

الجزء الإداري	بيان المخالفة	م
(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.	قيام وسيلة النقل غير المسجلة في الدولة بتحميل بضاعة من الدولة لغرض نقلها إلى غير الدولة المسجلة فيها وذلك عند مغادرتها الدولة دون الحصول على تصريح من الوزارة.	١٧
(٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية.	عدم تغطية عمليات النقل بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها.	١٨
(٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية.	تجاوز السائق لساعات العمل المسموح بها.	١٩

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢م^(*)
في شأن اللائحة الفنية لأجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن سلامة المنتجات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الإماراتي للرقابة

على جهات تقييم المطابقة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن النظام الوطني

للقياس،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس

الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الوزير: وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون
٠٣ صفر ١٤٤٤هـ - الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م.

الجهات المختصة: الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية في الدولة التي يقع ضمن صلاحيتها تطبيق أي من أحكام هذا القرار.

الجهة المخولة: أي جهة حكومية سواء اتحادية أو محلية أو خاصة تخولها الوزارة بشكل رسمي للقيام بأي من مهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

الجهة المالكة: دوائر الشرطة التي يقع ضمن صلاحياتها تركيب وتشغيل واستخدام أجهزة الرادار لقياس سرعة المركبات.

المعهد الوطني للمترولوجيا: الجهة المخولة من قبل الوزارة للمحافظة على معايير القياس الوطنية المعتمدة في الدولة وصيانتها.

المختبر: الجهة التي تقوم بالاختبار والمعايرة لأجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار).

المعايرة: العمليات التي تجرى لتحديد وضبط كفاءة ودقة أدوات القياس وأجهزته.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المنتج أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليظ وبطاقات البيان والعلامات.

تقييم المطابقة: أي نشاط يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء السلعة أو المنتج أو المادة أو الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.

نظام تقييم المطابقة الإماراتي (ECAS): النظام الذي يعني بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر مثل الفحص أو التفتيش أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة للمنتجات.

المتنوعج: جهاز الرادار المصمم لقياس سرعة المركبات على الطرقات ويستخدم لإنفاذ القانون بخصوص الحدود القصوى للسرعات المحددة في التشريعات الصادرة عن الجهات المعنية.

المزود: كل من يكون لنشاطه أثر في خصائص المنتج بما في ذلك المصنع أو المستورد أو الناقل أو المجمع أو الوكيل أو المخزن أو أي موزع رئيسي أو فرعي أو أي ممثل قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد وتركيب وتشغيل المنتج الخاضع لأحكام هذا القرار، والذي يزاول نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها في الدولة وفق التشريعات ذات العلاقة.

إقرار النوع: قرار يصدر بناءً على تقرير تقييم النوع، يشهد أن هذا النوع من أدوات القياس يلبي المتطلبات القانونية الخاصة به، ويُصدر بناءً عليه شهادة إقرار نوع.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الوزارة أو جهة تقييم المطابقة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه بمتطلبات المواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة أو اللوائح الفنية، المواصفات القياسية الإلزامية.

جهة تقييم مطابقة: الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الوزارة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفيتش وجهات اختبار الجدارة وجهات منح الشهادات للأنظمة أو الأفراد أو المنتجات.

بطاقة البيعان: هي بطاقة تبين اسم صانع أداة القياس وعنوانه أو عنوان المستورد والرقم المتسلسل لأداة القياس ونوعها أو طرازها ووظيفتها وخصائصها وتصنيفها وطريقة استخدامها وسعتها أو حمولتها وتدرجها وسنة الصنع وأية معلومات أساسية إلزامية أخرى، سواء تم وضعها من خلال قارئ إلكتروني أو باركود أو أي وسيلة أخرى.

التحقق: إجراء تقييم مطابقة ينتج عنه تثبيت علامة التحقق و/ أو إصدار شهادة التحقق.

علامة التحقق: علامة تثبت على أداة قياس بطريقة واضحة تبين أن التحقق من أداة القياس قد تم تنفيذه وتم التأكد من مطابقتها للمتطلبات القانونية.

الخطأ الأقصى المسموح به: هو الخطأ الأقصى لأداة القياس المحدد في هذا القرار، ولا يسمح بتجاوزه.

الارتياح في القياس: هو المجال الذي يعتقد أن القيمة الحقيقية للكمية المقاسة تقع ضمنه بمستوى معين من الثقة، وذلك بناءً على المعطيات الخاصة بعملية القياس.

المادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى ما يأتي:

١. مطابقة أجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار) الجديدة والمستخدم في الدولة طبقاً لمتطلبات هذا القرار وعدم تجاوز أخطاء القياس المسموح بها.
٢. رفع جودة أجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار) المستخدمة وضمان دقة القياسات الناتجة عنها لحماية حقوق مستخدمي الطريق وفق أفضل المواصفات القياسية والتشريعات المتروولوجية الدولية.

المادة (٣)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على جهاز رادار دوبلر للموجات القصيرة جداً لقياس سرعة السير على الطرقات وأجهزة الرادار العاملة بتقنية الليزر أو أي أجهزة أخرى أو تقنية عالمية حديثة تصدر لاحقاً لقياس سرعة المركبات ويشار إلى هذه الأجهزة فيما يلي اختصاراً بـ «المنتج».

المادة (٤)

المسؤوليات

١. تتولى الوزارة مسؤولية استلام ودراسة طلبات تسجيل المنتج ومنحه شهادات المطابقة وفق أحكام هذا القرار، أو تعيين جهة تقييم مطابقة مقبولة لتقييم مطابقة المنتج، وفقاً لقرار مجلس الوزراء بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.
٢. يلتزم المزود بالحصول على شهادة المطابقة للمنتج قبل طرحها في الأسواق أو توريدها للجهات المالكة وفقاً لمتطلبات هذا القرار.

٣. تعتبر إدارات السير والمرور في دوائر الشرطة مسؤولة عن التأكد من توفر شهادة المطابقة للمنتج قبل وضعها في الاستخدام بالإضافة إلى التأكد من مطابقتها لمتطلبات التحقق المتروولوجي المحددة في هذا القرار.

المادة (٥)

بطاقة البيان

تتضمن بطاقة بيان المنتج المعلومات الآتية:

- أ. اسم الصانع والعلامة التجارية.
- ب. رقم الصنف.
- ج. عنوان المصنع أو الوكيل التجاري.
- د. الرقم التسلسلي للجهاز.
- هـ. تحديد الملحقات التي يلزم توصيلها مع الجهاز.
- و. أية معلومات أخرى يتم وضعها وفق تعليمات الشركة المصنعة أو الجهة المالكة للرادار.

المادة (٦)

الظروف المناخية

١. يجب أن يكون المنتج قادراً على تحمل الظروف المناخية في الدولة التي قد تؤثر على عملها بما في ذلك درجات الحرارة والرطوبة والاهتزاز وسرعة الرياح والأمطار.
٢. يجب أن تتضمن اختبارات إقرار النوع وتقييم المطابقة ما يثبت اجتياز اختبارات هذه الظروف المناخية.
٣. يجب أن تكون الكبائن المستخدمة للمنتج متوافقة مع المعايير المعتمدة من قبل الجهات المعنية.

المادة (٧)

وحدات القياس

تعتمد وحدات القياس القانونية المعتمدة في الدولة وهي كم / ساعة. للتعبير عن قياس السرعة.

المادة (٨)

المتطلبات العامة لعمليات الرقابة على المنتج

١. على إدارات السير والمرور في الدولة عدم استخدام أو تركيب منتج غير متحقق منه للتأكد من عدم تجاوز الخطأ الأقصى المسموح به في هذا القرار، ويجب إعادة التحقق بشكل دوري سنوياً وبعد إجراء أية عمليات صيانة قد تؤثر في المهام الرئيسية.
٢. على الوزارة أو الجهة المخولة من قبلها توفير كل الأدوات اللازمة للتحقق والمعايرة على أن تكون المعايير المرجعية متسلسلة إلى المعايير الوطنية في المعهد الوطني للمetroولوجيا في الدولة أو المعايير الدولية وحاصلة على شهادة معايرة سارية المفعول من قبل مختبرات معايرة معتمدة من جهة اعتماد معترف بها دولياً وموقعة على اتفاقية الاعتراف الدولي المتبادل ILAC MRA Signatory .
٣. في حال التحقق لأول مرة من المنتج يجب توفير شهادة المعايرة من قبل المختبرات المعتمدة لدى الوزارة وذلك قبل البدء بعملية التحقق.
٤. يتم تزويد إدارات السير والمرور في دوائر الشرطة بشهادة معايرة سارية المفعول للمنتج والاحتفاظ بكافة البيانات لتوفيرها عند الطلب على أن تتضمن شهادة المعايرة المتطلبات الرئيسية الآتية:
 - أ. اسم الجهة المزودة/ الشخص.
 - ب. اسم الشركة المصنعة/ رقم الموديل/ الرقم التسلسلي للمنتج الخاضع للمعايرة أو التحقق.
 - ج. تاريخ المعايرة/ التحقق والرقم التسلسلي للمصق المعايرة/ التحقق.
 - د. جميع البيانات المطلوبة لشهادة المعايرة وفق متطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17025.
 - هـ. نتيجة الفحص الظاهري وتثبيت حالة المنتج قبل البدء بالمعايرة أو التحقق.
 - و. رقم شهادة المطابقة للموديل إن وجدت.
 - ز. اسم وتوقيع فني المعايرة/ التحقق.

المادة (٩)

المتطلبات الإضافية للمعدات الأوتوماتيكية والمحققات

- على الوزارة أو الجهة المخولة من قبلها القيام بإجراء الاختبارات التالية للمعدات الأوتوماتيكية والمحققات قبل بدء عمليات التحقق:
١. جميع الاختبارات الاعتيادية للتشغيل وتسجيل النتائج للمعدات الأوتوماتيكية والمحققات الخاصة بالمنتج الموضوعة تحت الاستخدام.
 ٢. إجراء الفحص الظاهري لوحدة الإضاءة.
 ٣. التحقق من قياسات الوقت المستخدمة بما لا يقل عن ثلاث قراءات.
 ٤. فحص جميع المصابيح وكبسات التشغيل والمفاتيح والموصلات والمكونات الإضافية للتأكد من التشغيل السليم.

المادة (١٠)

متطلبات اختبارات المنتج

١. على إدارات السير والمرور في الدولة إجراء جميع اختبارات التشغيل الروتينية وتسجيل النتائج.
٢. يتم قياس تردد تشغيل المنتج على أن يكون ضمن المدى التشغيلي المحدد من قبل الصانع وتسجيل النتائج.
٣. تتم عملية التحقق من قياسات المنتج بحيث تغطي كامل مجال الرقابة مع الأخذ بالاعتبار السرعات المحددة في الدولة.
٤. يتم التحقق من التشغيل المناسب للمنتج وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة بالإضافة إلى تسجيل النتائج وتوثيقها.
٥. التأكد من توافر معايير السلامة العامة للمنتجات المستخدمة في عمليات التشغيل والصيانة للمنتج.

المادة (١١)

قواعد التشغيل

١. يتم تركيب واستخدام المنتج طبقاً للتعليمات الواردة في دليل الاستخدام من المصنع والتي تم الموافقة عليها من قبل الجهة المانحة لشهادة إقرار النوع.
٢. يجب أن يتضمن دليل الاستخدام من المصنع ما يأتي:

- أ. نظرية تشغيل الجهاز.
 - ب. تفسير المخطط العام للتشغيل.
 - ج. مواصفات دقيقة لظروف التشغيل الاعتيادية.
 - د. جميع أنواع التشغيل.
 - هـ. معلومات حول المسببات الرئيسية للأخطاء.
 - و. إمكانية استرجاع لكافة الكميات المؤثرة في القياس.
٣. في حال المنتجات المصممة لتعمل بدون إشراف، يجب أن يتم إثبات أن القياسات تقع ضمن حدود الخطأ الأقصى المسموح به وتوضح ذلك في الدليل، وفي حال استخدام الطرق الإحصائية يجب ألا تقل درجة الارتياح عن ٩٩,٨٪.
٤. يجب أن يتضمن المنتج طرق للتحقق الدائم للعمليات الرئيسية للجهاز، ويمكن استخدام طرق إضافية مثل التحقق مرتين من المركبة بفاصل زمني معين.

المادة (١٢)

التأكد من هوية المركبة

يتم تحديد هوية المركبة (مثل لون ورقم لوحة المركبة) حسب الاشتراطات الفنية في المواصفة القياسية الصادرة عن المنظمة الدولية للمقاييس القانونية رقم R٩١ OIML والاشتراطات الفنية لدى جهات تسجيل وترخيص المركبات.

المادة (١٣)

إقرار النوع وإجراءات تقييم المطابقة

١. على المزود الحصول على شهادة المطابقة لأدوات قياس المنتج قبل وضعها في الاستخدام العام وفق إجراءات نظام التسجيل في نظام تقييم المطابقة الإماراتي (ECAS).

٢. للحصول على شهادة المطابقة يجب على مستوردي أو مصنعي المنتجات تقديم شهادة تقييم مطابقة للنوع المقر صادرة عن جهة معترف بها دولياً مثل:
أ. شهادات إقرار النوع الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية وفقاً للمواصفة OIML R91.

ب. الجهات المعينة الأوروبية (Notified Bodies) وفقاً للأدلة الأوروبية (EU Directives).

٣. يجب أن تكون جميع المنتجات المستخدمة مزودة بوسيلة لحمايتها بشكل مادي من العبث في المنطقة التي تؤثر في نتيجة القياس، ويمنع أن تكون هنالك أية إمكانية لتعديل هذه المنتجات بدون نزع وسيلة الحماية.

المادة (١٤)

متطلبات التحقق المتروولوجي

يتم إجراء التحقق من المنتجات من قبل الوزارة أو أي جهة يتم تخويلها من قبلها للقيام بعمليات التحقق المتروولوجي للتحقق من دقة قياس السرعة وقياسات الوقت باستخدام أجهزة معايرة تحمل شهادات معايرة صادرة عن مختبرات معتمدة، وتتحمل الجهة المالكة لهذه المنتجات تكاليف عمليات التحقق والمعايرة ونقل المعايير.

١. التحقق الأولي:

- أ. تخضع جميع المنتجات للتحقق الأولي قبل وضعها تحت الاستخدام.
- ب. يتم اجتياز اختبارات الفحص الظاهري للمنتجات والتأكد من عدم وجود أية تشوهات أو انحرافات.
- ج. أن تتجاوز المنتجات الاختبارات المحددة في هذا القرار.
- د. ألا تتجاوز نسبة الخطأ الأقصى المسموح به في قياس السرعة ٣ كم/ ساعة أو ٣٪ للسرعات التي تتجاوز ١٠٠ كم/ ساعة.
- هـ. يتم وضع علامة التحقق المتروولوجي على المنتجات التي يتم التحقق منها.
- و. التأكد من وجود شهادة معايرة أدوات قياس الوقت (ساعة التاريخ والوقت) مسلسلة إلى المعايير الوطنية أو الدولية.

٢. التحقق الدوري:

- أ. يتم التحقق الدوري مرة سنوياً من جميع المنتجات المستخدمة.
- ب. يتم اجتياز اختبارات الفحص الظاهري للمنتجات والتأكد من عدم وجود أية تشوهات أو انحرافات.
- ج. ألا تتجاوز نسبة الخطأ الأقصى المسموح به في قياس السرعة ٣ كم/ ساعة أو ٣٪ للسرعات التي تتجاوز ١٠٠ كم/ ساعة.
- د. يتم وضع علامة التحقق المتروولوجي على المنتجات التي يتم التحقق منها.

٣. التحقق بعد الصيانة :

- أ. في حال الحاجة إلى إجراء الصيانة لأي منتج بالشكل الذي قد يؤثر في نتائج القياس يجب وقف المنتج عن العمل فوراً وإعادة إجراء التحقق من دقة القياس للمنتج بعد إجراء الصيانة اللازمة.
- ب. يتم إجراء الصيانة من قبل المشاغل المسجلة في نظام تسجيل مشاغل أدوات القياس القانونية لدى الوزارة.
- ج. يتم إجراء الاختبارات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

٤. التحقق المفاجئ :

- أ. يتم إجراء التحقق المفاجئ بناءً على طلب الوزارة أو ورود شكوى أو لغايات تنفيذ خطط التحقق والرقابة المتروولوجية.
- ب. لغايات التحقق يتم إجراء الاختبارات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (١٥)

الأحكام العامة

١. تتولى الوزارة مسؤولية تنفيذ أحكام هذا القرار ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لهذه الغاية، ويجوز لها تفويض بعض صلاحياتها واختصاصاتها.
٢. لا يحول هذا القرار دون قيام مفتشي الوزارة أو الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتج للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في التشريعات الأخرى.
٣. على جميع الجهات المعنية بتطبيق هذا القرار أن تقدم للوزارة كل المساعدات والمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
٤. يجب أن تكون مختبرات المعايرة العاملة في مجال معايرة أجهزة الرادار حاصلة على شهادة الاعتماد وفقاً للمواصفة الدولية ISO/IEC 17025.
٥. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تفسيره أو تطبيقه يرفع الأمر إلى الوزير أو من يفوضه ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف استناداً إلى الممارسات الدولية وبما يحقق المصلحة العامة.

المادة (١٦)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (١٨٠) يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٨ / محرم / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٦ / أغسطس / ٢٠٢٢ م

الفهرس

الصفحة	رقم المادة	الموضوع
		(١) قانون اتحادي
		رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ م
		في شأن السير والمرور
		المنشور في العدد رقم (٢٨٧) من الجريدة الرسمية
٤	٣/١	أحكام تمهيدية
		الباب الأول: قواعد السير والمرور
٧	٩/٤	الفصل الأول: أحكام عامة
٩	١٠	الفصل الثاني: التزامات سائق المركبة أثناء القيادة
		الفصل الثالث: التزامات سائقي المركبات المخصصة
١٠	١٢/١١	لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة
		الباب الثاني: تراخيص السائقين وتعليم القيادة
١٢	١٩/١٣	الفصل الأول: رخصة القيادة
١٤	٢٣/٢٠	الفصل الثاني: تعليم القيادة
		الباب الثالث: فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية
١٤٥	٣٣/٢٤	الفصل الأول: أحكام عامة
		الفصل الثاني: الشروط الفنية للمركبات
		وفحصها واصلاحها واستعمالها
١٨	٣٦/٣٤	أولاً: الشروط الفنية
١٩	٤٠/٣٧	ثانياً: فحص المركبات الميكانيكية
٢٠	٤٢/٤١	ثالثاً: اصلاح المركبات
٢١	٤٨/٤٣	الفصل الثالث: أحكام خاصة بمركبات الأجرة والشحن

		الباب الرابع : عقوبات جرائم السير والمرور وإجراءاتها
٢٣	٥٨/٤٩	الفصل الأول : العقوبات
٢٦	٦١/٥٩	الفصل الثاني : الإجراءات في جرائم السير والمرور
		الباب الخامس : رسوم إجراءات القانون وتنفيذه
٢٧	٦٥/٦٢	الفصل الأول : الرسوم
٢٨	٧٢/٦٦	الفصل الثاني : تنفيذ القانون
		قرار وزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧م بإصدار اللائحة التنفيذية
٣٣		للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور

(٢) اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور

		الباب الأول : قواعد السير والمرور
٣٥	٢٩/١	الفصل الأول : أحكام عامة
٤٢	٦٦/٣٠	الفصل الثاني : التزامات سائق المركبة أثناء القيادة
		الفصل الثالث : التزامات سائقي المركبات المخصصة
٥٢	٨٢/٦٧	لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة
		الباب الثاني : تراخيص السائقين وتعليم القيادة
٥٦	١٠٨/٨٣	الفصل الأول : رخصة القيادة
		الفصل الثاني : تصاريح تعليم القيادة
٦٥	١١٦/١٠٩	وقيادة بعض أنواع المركبات
٦٨	١٢٣/١١٧	الفصل الثالث : مدارس تعليم قيادة المركبات
		الباب الثالث : فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية
٧٠	١٤٩/١٢٤	الفصل الأول : أحكام عامة
٧٧	١٦٥/١٥٠	الفصل الثاني : أحكام استثنائية

٨٢	١٧٢/١٦٦	الفصل الثالث : اللوحات المعدنية
		الفصل الرابع : الشروط الفنية للمركبات
٨٤	١٨٣/١٧٣	أولاً : اشتراطات عامة
٨٧	١٨٦/١٨٤	ثانياً : الشروط الفنية الخاصة
٨٨	١٩١/١٨٧	الباب الرابع : أحكام عامة
٩٠		❖ جدول المخالفات والغرامات
٩٧		قرار وزاري رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري
١٠٢		الجدول المرفق
		قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧م في شأن تنظيم خدمات السير والمرور
١١٦		والسلامة المرورية
		الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم
١٢١		خدمات السير والمرور والسلامة المرورية
١٢٧		قرار وزاري رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضوابط فحص وتسجيل المركبات

(٣) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣م

في شأن تنظيم أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة

المنشور في العدد رقم (٧٥٩) "ملحق" من الجريدة الرسمية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة
١٣٩

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة
١٤٠

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مخالطات أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها
١٤١

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مخالطات أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها
١٤٤

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢م في شأن اللائحة الفنية لأجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار)
١٤٧

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض، برئاسة المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- | | |
|---------------|---|
| نائب الرئيس | - المستشار / أحمد صالح الشحي |
| عضواً | - المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد الراشد |
| عضواً | - الدكتور/ جمعه سالم المزروعى |
| عضواً ومقرراً | - السيد/ معتصم نايف الأحمد |
| عضواً | - السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج) |
| عضواً | - السيدة/ سميرة أحمد الحوسنى |